


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وتَأْسِيسُ  
الْأَيْدِيُوجِيَّةِ الْوَسَطِيَّةِ

دُكْتُور  
نَصْرَ حَامِدُ أَبُوزَيدُ

الناشر  
مَكْتَبَةُ مَدْبُولِي



١٢٢٩٦

دكتور نصر حامد أبو زيد

مسنون

كتاب الأديان والآباء

٤

٣

٢

# الإمام السافعي

وتأثيث الأيديولوجية الوسطية

٢٠٧

الطبعة الثانية

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

١٩٩٦

الناشر : مكتبة مدبولي - القاهرة

٦ ميدان طلعت حرب - القاهرة ت : ٥٧٥٦٤٢١

## فهرس المحتوى

٥	.....	<b>مقدمة</b>
٥٣	.....	<b>تقدير</b>
٥٥	.....	<b>أولاً: الكتاب</b>
٥٩	.....	١- الكتاب وتأصيل العروبة.
٦٦	.....	٢- الدلالة بين العموم والخصوص.
٧٤	.....	٣- الدلالة بين الوضوح والغموض.
٧٩	.....	<b>ثانياً: السنة.</b>
٨١	.....	١- الكتاب مصدر مشروعية السنة.
٨٩	.....	٢- حدود السنة : نصان أم نص واحد.
٩٧	.....	٣- حدود السنة بين أهل الرأى وأهل الحديث.
١٠٣	.....	٤- مستويات الدلالة.
١١٢	.....	٥- اختلاف السنن: مصدره، وكيفية حله.
١١٩	.....	<b>ثالثاً: الإجماع.</b>
١٢٧	.....	<b>رابعاً: القياس / الاجتهاد.</b>
١٣٠	.....	١- القياس : طلب بالعلامات.
١٣٧	.....	٢- القياس على أصل سابق: حسم للخلافات.

١٣٠٦٦



General Organization of the Alexandrian Library (GOAL)  
*Bibliotheca Alexandrina*

# الدِّرْمَمُ السَّفْعِيُّ

وتأسيس الأيديولوجية الوسطية

## مقدمة

كثير من اللغط الذى أثير حول عقيدة المؤلف ، إلى حد الاتهام بالردة ، مستتبط ظاهرياً من قراءة كتاب : «الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسيطة» ، وهذا أمر غريب ومثير يستحق التأمل والتعليق : إلى هذا الحد تكون الدراسة التحليلية النقدية لفكرة واحد من الأئمة جارحة للخطاب الدينى ، فيسارع إلى إثارة الشعور الدينى عند العامة ، دون أن يدرك أن هذا المسلك يتعارض مع كل الأطروحات السياسية التى يرفعها هذا الخطاب لشدة الجماهير؟ مفهوم «الصحوة الإسلامية» يفترض تجديداً فى مجال الفكر الدينى ، يجعله ملائماً لحاجات العصر ، ويجعله قادراً على الوفاء بتقديم إجابات للتساؤلات الكبرى التى تشغلى الإنسان المسلم فى واقعه من جهة ، وفى علاقة هذا الواقع بالعالم من حوله من جهة أخرى ، ذلك العالم الذى لم يعد جزائر وتجمعات منفصلة ، بل صار فى حكم القرية الصغيرة ، بحكم تطور وسائل الاتصال ونقل المعلومات . وهل يمكن تجديد الفكر الدينى دون تناول «تراث» هذا الفكر تناولاً تحليلياً نقدياً ، يتتجاوز حدود التناول التقليدى ذى الطابع الاحتفالى الذى يكتفى بترديد الأفكار التراثية بعد أن يقوم باختزالها واحتصارها ، فتفقد حيويتها وخصوصيتها ، وتصبح أشبه بالمعرفة المجمدة؟

والتساؤل الثانى الذى يطرح نفسه : هل الأئمة الأربع والخلفاء الأربع ومن سواهم من الأئمة والخلفاء إلا بشرأً مارسوا حقهم فى الاجتهد والتفكير ، وتركوا لنا تراثاً يستحق منا أن نفكر فيه ونبحثه ، كما فكروا هم واجتهدوا؟ أم أن الخطاب الدينى يرفع لواء «الاجتهد» و«التجديد» بشرط أن يدور المجتهد والمجدد فى إطار اجتهادات وتتجددات بعض كبارهم؟ والسؤال الثانى يتولد عنه سؤال ثالث - جارح هذه المرة - هل الموقف الدفاعى الذى يحتمى به بعض مثلى الخطاب الدينى ضد تحليل أفكار الشافعى ونقدها هو فى الحقيقة دفاع عن الشافعى الذى أنجز مشروعه الفكري فى القرن الثانى الهجرى ، وتوفى فى أوائل القرن الثالث ، أم هو فى الحقيقة دفاع عن «التقليد» الذى يحتمى باسم الإمام الشافعى ، بكل ما يمثله فى الضمير الإسلامى من قيمة علمية وفكرية؟

فى طرح هذا السؤال الأخير ينكشف المستور فى بنية الخطاب الدينى ، فهو خطاب يحتمى بالتراث ويحوله إلى «ساتر» للدفاع عن أفكاره هو ذات الطابع «التقليدى» الذى يميل إلى «إبقاء الوضع على ما هو عليه» وذلك فى تعارض تام مع ادعاءاته السياسية . وهنا نكتشف أن الدفاع

الكتاب

# اللهم الشافع

وتأثير الأيديولوجية الوسطية

المؤلف:

د. نصر حامد أبو زيد

الناشر:

مكتبة مدبولي - القاهرة

٦ ميدان طلعت حرب

ت : ٥٧٥٦٤٢١

الطبعة :

الثانية مزيدة و منقحة

١٩٩٦

الجمع التصويري:

شركة إى . إم جرافيك

المستميت موجه للطابع النقدي للخطاب الذى يطرحه الكتاب - خاصة حين يكشف «خطوط» التقليد الخفية المتداة من القرن الثانى حتى القرن الخامس عشرى الهجرى - «النقد» بعناء العلمى أى المسلح بنهج تحليل الخطاب هو «العدو» الذى يريد الخطاب الدينى أن يغتاله. ولدى تسهل له عملية «الاغتيال» تلك ، يقوم بعملية إضفاء قداسة على الموضوع «خطاب الشافعى»، تتأى به عن أن يكون موضوعا للدرس التحليلي النقدى. لكن عملية «إضفاء القدسية» هذه يراد بها أن تُعطى - فى الحقيقة - أطروحتات ذلك الخطاب الدينى، وتدارى تقليديته. إنهم يتصورون امتلاكهم للإمام الشافعى ولأفكاره، وللتراث بشكل عام ، ويتصورون بناء على ذلك أنه ليس من حق أحد سواهم أن يكتب عن الإمام الشافعى أو عن غيره من الأئمة.

الدليل على ذلك قول محمد بلتاجى - عميد كلية «دار العلوم» وأستاذ الفقه وأصوله - بين يدى تعليقه على الكتاب «إن . . . كتب فى صلب تخصصى وهو الفقه وأصوله ، وهذا ليس تخصصه» (جريدة الشعب ، ١٦ إبريل ١٩٩٣ ، ص ٢)، ويركز هذا مرة ثانية بقوله . . . «إن . . . كتب فى تخصصات أصول الفقه (الشريعة) وليس اللغة العربية أو الدراسات الأدبية واللغوية ، وما كتب فيه هو تخصص بلجنة الشريعة ، ومن هنا جاء تقريرى هذا». وليس الأمر فى الحقيقة محتاجا لهذا التبرير ، فمن حق محمد بلتاجى ، ومن حق كل مهتم بالتراث ، أن يعلق على الكتاب وينقده. لكن ليس من حق أحد الادعاء باستثنار التخصص ، فضلا عن أن الحديث عن المعرفة العامة ، وهو هو بلتاجى يضع تخصصات «الفقه» و«اللغة» و«الأدب» فى جزر معزولة. صحيح أنه يتراجع نسبيا عن حق الامتلاك هذا ، ولكنه تراجع ينطلق من كون «المتخصص» بالمعنى السالف يمتلك الحقيقة المعرفية المطلقة للمجال الذى يتحدث عنه ، يقول : «إنه ليس محظيا على أى باحث أو أى مسلم الكلام أو الكتابة فى الشريعة ، ولكن عليه فقط إذا أفحى نفسه بدون علم فعليه أن يتحمل المسئولية العملية عن ذلك».

ولا شك أن هذا كلام أقرب إلى الدقة والموضوعية ، باستثناء هذا الجمجم بين «الباحث» و«المسلم» فى امتلاك حق الكلام والكتابة عن الشريعة. هذا حق الباحثين فقط ، من حيث صفتهم تلك - الانشغال بالبحث وامتلاك أدواته - لا من حيث أية صفة أخرى. الشخص «المسلم» لا يحق له أن يتحدث أو يكتب مجرد أنه مسلم ، وإلا ضاعت الحدود الفاصلة بين «العلم» و«الدروشة» فضلا عن احترام التخصص الذى يبالغ فيه محمد بلتاجى. والخلط هكذا بين صفة «الباحث» وصفة «المسلم» هو بيت الداء فى ثقافتنا الدينية المعاصرة. حيث حدود التمايز بين

«العلم» و«الوعظ» غير واضحة، إذ كل من يمارس «الوعظ» يسمى عالماً، وكثير من يحملون ألقاباً علمية يكتسبون شهرتهم بصفة أساسية من ممارسة «الوعظ» سواء في المساجد أو عبر أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقرؤة.

لكن حرص محمد بلتاجي على حق امتلاك التخصص يظل هاجساً مؤرقاً، وأعتقد أنه هو الذي نقله للدكتور مأمون سلامة - رئيس جامعة القاهرة سابقاً - الذي طرح على السؤال في صيغة مُربِّكة حين قال فجأة في سياق حوارنا حول تقرير عبد الصبور شاهين: «ما العلاقة بين قسم اللغة العربية والإمام الشافعى؟ عملكم هو دراسة اللغة والأدب فقط، فلماذا تكتب كتاباً عن الإمام الشافعى؟<sup>(١)</sup> وكان من الطبيعي أن يباغتنا السؤال - أقصد الدكتور أحمد مرسي رئيس قسم اللغة العربية آنذاك وأنا - ويرىkena بهذه الصيغة المفاجئة والاستنكارية في آن. الدكتور مأمون سلامة أستاذ قانون، وتصور أن الإمام الشافعى مجرد فقيه لا يدرسه إلا المتخصصون في الشرعية، لكن الدكتور أحمد مرسي أخذ يشرح لرئيس الجامعة بطريقة مبسطة، تناسب المقام بالطبع، أن شاغل قسم اللغة العربية الأساسي هو تحليل «الكلام»، وأن هذا الشاغل يتدرج تحت مفهوم علم «تحليل الخطاب» وأنه لا يتعارض مع دراسات من زوايا أخرى لنفس «الكلام»، وسنعود لهذه النقطة تفصيلاً بعد ذلك! يكفي هنا القول إن كلاً من محمد بلتاجي ومأمون سلامة، ومن قبلهما عبد الصبور شاهين، توهموا أن الكتاب دراسة في الفقه والشرعية، وذلك استناداً إلى اسم «الإمام الشافعى» في عنوان الكتاب، ولم يقرأ الثلاثة باقى العنوان، وهو مركز الدراسة وبؤرة البحث «تأسيس الأيديولوجية الوسيطة».

هذا الدفاع عن حق امتلاك «التخصص» هو في حقيقته دفاع عن «مناطق» من التقليد يخشى بعضهم أن يتنهكها سلاح التحليل العلمي النقدي، لأن هذا الأخير سيكشف عن «عطنة التكرار، والإعادة دون إفادة، في كثير من الكتب والبحوث التي تسمى «علمية»، والتي يمنحك البعض على أساسها الدرجات، والرتب، ليس الأمر إذن دفاعاً عن الإمام الشافعى، ولا دفاعاً

(١) وقع هذا الحوار في مكتب رئيس الجامعة، وذلك قبل عرض موضوع «الترقية» علي مجلس الجامعة. ولم يكن أحد يدرى أن الدكتور مأمون سلامة كان قد بيت النية علي عرض الموضوع بطريقة مباغطة علي المجلس في غير دورته العادية. كانت هناك جلسة استثنائية لمجلس الجامعة لمناقشة مشكلات «فرع الخرطوم»، فأدرج مأمون سلامة الموضوع في هذه الجلسة تحت بند «ما يستجد من موضوعات».

عن التراث، بل هو ابتزاز لشاعر المسلمين الطيبين ليساندوا أصحاب المصالح في اغتيال المنهج العلمي التحليلي النقدي. والسؤال الآن، أيها أكثر احتراماً للتراث وتقديرأله: أولئك الذين يكررونها بآليات الاختصار والتلخيص اعتماداً على الشروح دون الأصول، أم أولئك الذين يتصدون للأصول فهما وتحليلياً ونقداً؟ الإجابة واضحة، فالفريق الأول لا يفعل أكثر مما يفعله الوارث الكسول بما ورثه - والتراث هو ميراثنا الفكري عن الأسلاف - لأنه يكتفى باستهلاكه بالاعتماد عليه اعتماداً تاماً، فيتناقص مع مرور الزمن وتقل قيمته، ومع توالى الأجيال يتناقص التراث، ويتأكل حتى الوصول إلى حالة «العوز» و«الفقر» الفكري والعقلاني، وهذا حال فكرنا الديني الآن: أين هو من حيوية تراث القرنين الثالث والرابع، وأين هو من تسامحه وافتتاحه على كل الثقافات السابقة؟

إن الفارق بين الفكر الديني الحالى والفكر الديني الكلاسيكى في عصور الازدهار - وقبل الدخول في عصور التقليد - هو الفارق بين «التقليد» و«الابداع» بين «التعصب» و«التسامح»، بين «الانغلاق» وضيق الأفق من جهة، وبين «الانفتاح» الحر الخلاق من جهة أخرى. أما الفريق الثاني من الباحثين (الوارثين) فإنهم يتعاملون مع التراث تعامل الذي يريد أن ينمّي هذا التراث ويضيف إليه، ولا يكتفى بمجرد استهلاكه والاعتماد عليه. إن هذا التراث لا يتجدد بالتكرار والتقليد، بل يتجدد بـمداومة بحثه ودراسته وتحليله كلما استجدت مناهج، واتسعت قدرة العقل الإنساني معرفياً على إدراك ما لم يكن مدركاً، وعلى القدرة على قياس ما كان من قبل لا يخضع للقياس. إن وحدة المعرفة الإنسانية، واتساعها بوتائر متزايدة ومتسرعة هي التي تفرض الشخص المجدد وإعادة القراءة الدائمة، لاكتشاف ما لم يكن ممكناً كشفه من قبل في هذا التراث. وليس صحيحاً أنه لم يترك الأول للآخر شيئاً، وقول عترة العبسى في معلقته المشورة:

هل غادر الشعراء من متقدم .. أم هل عرفت الدار بعد توهم.

إنما يتعلق بإشكالية «التعبير» الشعري، ولا علاقة له بإشكالية «التقدم» الفكرى

إن المتأخر يقف على أكتاف المتقدم، أى يقف على وعي الأسلاف مضافاً إليه ووعي عصره. وهو ما يمنحه اتساعاً في الرؤية لم تكن متاحة للأسلاف. استعارة الوقوف على «الأكتاف» تضيّع هذه الفكرة، فال أعلى يتسع مجال إدراكه، - ولو كان طفلاً - أكثر من مجال إدراك من يقف على فيه، ولو كان رجلاً ناضجاً. إن قراءة التراث من منظور المنهجيات الحديثة هي «الاحترام»

الحقيقى ، لأنها تفترض قدرة هذا التراث على الاستمرار والتطور ، لكن هذه القراءة لا تقف عند حدود الاحتفال و«التوقير» الزائف ، بل تتجاوز ذلك إلى «النقد» الذى يكشف عن ما فى هذا التراث من جوانب ضعف منبعها «تاريجيته». إن الدرس العلمي الحقيقى يكشف «الإيجابى» كما يكشف «السلبى» دون تعصب ، أو حمية زائفة ، أو تقدس لفکر بشري واجتهاد إنسانى .

## (١)

والكتاب - كما سبقت الإشارة - ليس دراسة فى فقه الإمام الشافعى من منظور علم الفقه ، وإنما هو دراسة فى «نظيرية المعرفة» كما يطرحها فکر الشافعى من خلال علم الفقه. علم الفقه الذى «أصله» الشافعى ليس هو موضوعنا ، بل الموضوع هو «الأصول» النظرية التى أقام عليها الشافعى وسائله الاستدلالية وإجراءاته المنهجية. ومرة أخرى ليس المقصود «الأصول» التشريعية أو الفقهية التى يستنبط منها الأحكام ، وإنما المقصود رصد «آليات» التأصيل ذاتها من حيث هى عملية. - أو عمليات - ذهنية ، إنها دراسة فى «المنهج» بعنان الفلسفى ، وهو «منهج» لم يطرحه الشافعى طرحاً مباشراً ، وإنما نجده مبشوئاً بطريقة «ضمنية» فى كل كتاباته. ومحاولة الكشف عن تلك الآليات يعتمد على مجموعة من المسلمات التى تحدد منهجية القراءة الكاشفة.

أولى تلك المسلمات ، أن أى مجال من مجالات المعرفة ليس مجالاً منفصلاً عن باقى المجالات الأخرى فى سياق ثقافة محددة ، فمجال علم النحو وعلوم اللغة مثلاً ذو صلة بـ مجالات العلوم الأخرى فى الثقافة العربية الإسلامية ، صلة قد تكون أقلّ قرباً كصلة تلك العلوم بـ علم الكلام والفلسفة ، وعلوم الحديث والقرآن هي العلوم المؤسسة الممتدة الصلة بكل العلوم تقربياً. هذه المسألة هي التى سمحت لنا فى هذا الكتاب أن نضم الشافعى والأشعرى والغزالى فى سياق معرفى واحد ، رغم اختلاف المجالات التى ساهم كل منهم فيها. الجامع لهم تلك المنهجية «الوسطية» التى تحدد لكل منهم بطريقته الخاصة - وفي سياق مجاله الخاص - كيفية صياغة الأفكار والمفاهيم .

المسلمة الثانية أن أى نشاط فكري - فى أى مجال معرفي - ليس نشاطاً مفارقأً لطبيعة المشكلات الاجتماعية (الاقتصادية - السياسية - الفكرية) التى تشغل الكائن الاجتماعى . والمفكر كائن اجتماعى يمارس فعاليته الفكرية غير منعزل أو متعال عن طبيعته الأساسية تلك. لذلك لا يمكن النظر إلى فكر الإمام الشافعى بوصفه فكراً معلقاً فى فراغ ، ولا يمكن التعامل مع «الحقائق

التي يصوغها هذا الفكر يوصفها حقائق طبيعية لا تقبل النقاش أو الرد. الحقيقة الطبيعية نتاج لقوانين حتمية لا تختلف نتائجها إذا توافرت شروطها، وليس كذلك الحقائق المعرفية في أي نشاط فكري داخل دائرة العلوم الاجتماعية (أو الإنسانية).

وأهم من مناقشة تلك «الحقائق» من منظور الصواب والخطأ هو البحث عن تفسير لها ببردها إلى جذورها الاجتماعية. من هنا أهمية التحليل الاجتماعي الذي يطرح على الفكر أسئلة غير معتادة مثل سؤالنا مثلاً: لماذا احتاج الشافعى للدفاع عن «عربية» القرآن؟ ولماذا ألحّ على الدفاع عن «السنة»؟ مثل هذه الأسئلة تكشف ما هو ضمنى فى خطاب الشافعى، ففهم من سياق تحليلات الشافعى التى تثيرها هذه الأسئلة أنه كان يناهى عن التوجهات أخرى فى الثقافة، لم تصل لنا أراؤها بشكل متكامل ، هذا بدوره يطرح أسئلة أخرى تبرز لنا طبيعة الهموم الاجتماعية المحركة لفكر الشافعى والمحددة لآليات خطابه.

المسلمة الثالثة أن منهجية الفكر تكتسب صفة «الصدق» أو «عدم الصدق» من منظور «رؤى العالم» التي تختلف من جماعة إلى أخرى داخل الثقافة الواحدة في تفاصيلها وإن تشابهت في كلياتها. وبعبارة أخرى ثمة منظور كلٍ إسلامي للعالم لا يختلف عند الجماعات (بالمعنى الاجتماعي أو المعرفي) المختلفة ، ولكن تفاصيل هذا المنظور تختلف من جماعة إلى أخرى؛ فلا يمكن مثلاً أن نعتبر أن رؤى العالم عند «المعتزلة» تتشابه في تفاصيلها مع رؤى العالم عند «الأشاعرة». وقد يدخل في رؤى العالم الاعتزالية بلاغيون ونحاة وفقهاء ونقاد ، والأمر نفسه ينطبق على الرؤى «الأشورية» أو «الشيعية» للعالم. وحين تُدخل «رؤى العالم» في تحليلنا للفكر يصبح «الصدق» أو «عدم الصدق» أموراً نسبية ، أو تاريخية بالمعنى الاجتماعي . وهذا هو الذي يجعل مكناًنا الحديث عن «أيديولوجيات» مختلفة داخل النظام الفكري الإسلامي ، ويسمح لنا بوضع فكر الإمام الشافعى داخل منظومة الأيديولوجية «الوسطية» التي تفترض - منطقياً - أيديولوجيات أخرى تتواسطها.

وكلمة «أيديولوجية» أصبحت كلمة عربية بعد أن تم تعريفها في مجالات الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفلسفى ، كما في مجال النقد الأدبى ، ونظرية الأدب والفن. وهى تعنى «المنظور» الذى يحدد للإنسان معايير الصواب والخطأ ، والشواب والعقاب ، والمحرم والمحلل ، بالمعنى الاجتماعى لا الدينى - أى المسموح به المرغوب ، والممنوع المعيب - بكل ما

يتدخل في بنية هذا المنظور، ويشكله من أهواء ومصالح ورغبات محاكمة بقوانين الوجود الاجتماعي، وهي قوانين ليست حتمية ولا ضرورية كما سبق القول. هذه «الأيديولوجية» لا تتطابق بالضرورة مع الحقيقة الخارجية، لأنها تعيد إنتاجها في التصورات والمفاهيم التي تحكم وعي الفرد وتوجهه، وكون المصطلح ملتبساً في ذهن «عوام» المتعلمين وبعض الباحثين بالفكرة الماركسي - أو الشيوعية - فإن هذا نتيجة لتفشي الجهل، ولسيطرة نزعة «الاستسهال» والتعامل مع المفاهيم بما يمكن أن يسمى «الفهم للوهلة الأولى».

إن مصطلح «أيديولوجية» ليس من إبداع ماركس ولا من نحت الشيوعيين، وإن كان يُعد مصطلحاً من أهم المصطلحات التفسيرية في الفكر الماركسي. لكن أيديولوجية التشويه التي يمارسها بعضهم هي التي ربطت في ذهن الناس بين بعض المصطلحات كالأيديولوجية و«الجدلية» وبين الشيوعية. وبما إن الشيوعية في فهمها العامي والمبتذل بحكم أيديولوجية التشويه أيضاً مذهب إلحادي. فإن هذا الحكم يتغلب إلى تلك المصطلحات المشار إليها، فيصبح كل من يستخدمها شيوعاً ملحداً كافراً والعياذ بالله، ولعل في هذا المثال نفسه ما يكشف عن معنى الأيديولوجية بحسبانها وعيًا زائفًا، أى وعيًا لا يتطابق مع الحقيقة.

المسلمة الرابعة: إن كل الخلافات الاجتماعية (الاقتصادية، السياسية الفكرية) بين الجماعات المختلفة في تاريخ الدولة الإسلامية كان يتم التعبير عنها من خلال اللغة الدينية في شكلها الأيديولوجي. لم يكن ممكناً ممارسة أي صراع إلا على حلبة الخلاف حول قضايا التفسير والتأويل، أي التزاع على ملكية النصوص، والحرص على استنطاقها بما يؤيد التوجهات والمصالح التي تعبّر عنها الجماعات الفكرية. إن تناول تاريخ الفكر الإسلامي بوصفه نزاعاً حول «الحقيقة» يمكن حسمه، هو في الحقيقة نوع من التريف الأيديولوجي للتاريخ وللفكر معاً، فتاريخ الفكر ليس إلا تعبيراً متميزاً عن التاريخ الاجتماعي بمعناه العميق، وسيطرة اتجاه فكري بعينه على باقي التيارات الفكرية الأخرى لا يعني أن هذا التيار قد امتلك «الحقيقة» وسيطر بها؛ فقد سيطر «المعتزلة» مثلاً فترة من الزمن على حركة الفكر بمساعدة السلطة السياسية، والخلفية المأمون على قمتها، ثم حدث انقلاب فكري في عصر «المتوكل» جعل السيطرة للحنبلية التي تم إطلاق اسم «أهل السنة والجماعة» عليها، وهو اسم ذو طابع أيديولوجي واضح لأنه يعني بدلاله المخالفة - نزع الصفة عن التيارات الأخرى المخالفة.

وهذا يقودنا إلى المُسْلَمَةُ الخامسة وفحواها أن سيطرة اتجاه فكري بعينه لفترة طويلة من الزمن لا يعني أن الاتجاهات الأخرى اتجاهات «ضالة» و«كافرة»؛ لأن هذه الصفات الأخيرة تُعدُّ جزءاً من آليات الاتجاه المسيطر لنفي الاتجاهات المخالفة. إن السيطرة تتم وفق آليات سلطوية ذات طبيعة سياسية غالباً، وهي آليات لا علاقة لها بمفهوم «الحقيقة» بالمعنى الفلسفى، لأنها آليات تفرض «حقائقها» في الواقع الجماعي بعد أن تضفى عليها صفات السرمدية والأبدية. وليس معنى ذلك أن «حقائق» الاتجاهات المخالفة هي «الحقائق» بالمعنى الفلسفى، بل هي أيضاً «حقائق» نسبية، لذلك يجب أن تختل في التحليل العلمي مكانة متساوية لـ «الحقائق» التي تطرحها الاتجاهات المسيطرة، هكذا يتعامل منهاج «تحليل الخطاب» مع تاريخ الفكر، فلا يفصله عن جذوره الاجتماعية من جهة، ولا يعطي لأحد الاتجاهات منطق السيادة لمجرد الشيوع والانتشار والشهرة من جهة أخرى.

المسلمة السادسة: أن «المستقر» و«الثابت» في الفكر الديني الراهن ينتهي في أحيان كثيرة إلى جذور تراثية هنا وهناك. قد تكون الصلة واضحة بين الآنى الراهن، وبين التراثى القديم، وقد لا تكون كذلك فتحتاج إلى آليات تحليل ذات طبيعة خاصة قادرة على «الحفر» من أجل رد الأفكار إلى أصولها، وبيان منشئها الأيديولوجي. وحين يكتشف الأساس الأيديولوجي لبعض ذلك «المستقر» و«الثابت» تنتفي عنه أوصاف «الحقائق الثابتة» أو «ما هو معروف من الدين بالضرورة». إن للأفكار تاريخاً، وحين يتم طمس هذا التاريخ تتحول تلك الأفكار إلى «عقائد» فيدخل في مجال «الدين» ما ليس منه، ويصبح الاجتهاد البشري ذو الطابع الأيديولوجي نصوصاً مقدسة. هذه المُسْلَمَةُ السادسة تكشف لنا عن بعد الصراع الآنى بين منهاج «تحليل الخطاب» ومنهج القراءات التكرارية التي لا تضيف شيئاً إلى ما سبق؛ إنه صراع حول «الواقع» الإسلامى الراهن: هل يظل كما هو أسيير الترديد والتكرار؟ أم ينطلق إلى آفاق البحث الحرّ القادر على «فهم» التراث والتجادل معه، والإضافة إليه؟

(٢)

وهنا ننتقل إلى توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم التي بدت مستغلقة على أنفهام كثير من أهل الاختصاص، فضلاً عن أنفهام كثير من القراء العاديين:-

المصطلح الأول. هو مصطلح «النص» وهو مصطلح يستخدم في مجالين معرفيين

متداخلين: مما مجال «علم تحليل الخطاب» من جهة، ومجال «علم العلامات» أو السميويطيا (السيميولوجيا أحياناً) من جهة أخرى. في مجال علم العلامات يتسع مفهوم مصطلح «النص» ليشمل كل نسق من العلامات اللغوية وغير اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كلٍّ. وفي ظل هذا المفهوم يندرج النص اللغوي كما تندرج النصوص غير اللغوية، كالاحتفالات والشعائر والأزياء ومائدة الطعام ونافذة العرض، هذا فضلاً عن الفنون السمعية والبصرية كالموسيقى والتمثال واللوحة الفنية، والكاريكاتير... إلخ. لكن مصطلح «النص» في علم الخطاب يقتصر فقط على كل نسق من العلامات اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كلٍّ. ويظل التداخل بين المجالين المشار إليهما - السميويطيا وعلم تحليل الخطاب - قائماً، وهو بمثابة العلاقة بين الكل والجزء؛ ذلك أن علم العلامات (السيميويطيا) هو العلم الأشمل الذي يعتبر علم تحليل الخطاب جزءاً منه، وذلك على أساس أن «اللغة» نظام من العلامات تعد دراسته فرعاً من علم العلامات، رغم أنه هو الفرع الذي تأسس عليه الأصل، أو بعبارة أخرى هو الجزء الذي ينبع منه الكل، وتظل العلاقة بين المجالين علاقة تفاعل خصبة تثري كلاً منهما، بحيث يصعب في كثيرٍ من الأحيان الفصل بينهما، إلا على سبيل الشرح والتوضيح كما نفعل الآن.

وفي مجال علم «تحليل الخطاب» - الذي هو مجال انشغال الباحث - ثمة تفرقة في النصوص بين «النص الأصلي» و«النص الثانوي» النص الأصلي في حالة التراث الإسلامي هو «القرآن الكريم» باعتباره «النص» الذي يمثل الواقعة الأولى في منظومة نبعت منه وترامت حوله، والنصوص الثانوية تبدأ بالنص الثاني، وهو نص السنة النبوية الشريفة، إذ هي في جوهرها شرح وبيان للنص الأصلي الأول. وإذا كانت السنة نصاً ثانوياً ثانياً، فإن اجتهادات الأجيال المتعاقبة من العلماء والفقهاء والمفسرين تُعدُّ نصوصاً ثانوية أخرى من حيث هي شروح وتعليقات إما على النص الأصلي الأول، أو على النص الثاني الثانوي. ولا يجب أن يفهم من وصفنا للسنة بأنها نص «ثانوي» أن ذلك تقليل من شأنها، لأن المصطلح مصطلح وصفى لا يتضمن أي حكم قيمى. وعلى ذلك يمكن الحديث عن «النصوص الدينية». والسياق وحده هو الذي يحدد على أساسه المقصود من النصوص الدينية، هل هي النصوص الأصلية؟ أم النصوص الثانوية الشارحة؟

في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية تحولت النصوص الثانوية إلى نصوص «أصلية»، أي تحولت - بفعل عوامل ومحددات اجتماعية تاريخية - إلى نصوص تمثل إطاراً مرجعياً في ذاتها.

وقد حدث ذلك في كل مجالات المعرفة تقريرياً، وفي مجال علوم التفسير والفقه بصفة خاصة، حيث تحولت اجهادات الأئمة إلى نصوص أصلية يدور حولها الشرح والتفسير. وهكذا انحصر مجال الاجهاد في فهم تلك النصوص الثانوية والترجمي بين الآراء والاجهادات الواردة فيها. وتراجع بشكل تدريجي التعامل المباشر مع النصوص الأصلية، وهذا هو الذي يقصده الباحث حين يشير إلى تحويل النصوص الثانوية إلى نصوص أصلية، وهذا هو المقصود بالقول: إن العقل العربي الإسلامي ظل يعتمد سلطة النصوص.

وهذا ينقلنا إلى شرح المفهوم الذي يحيل إليه مصطلح «صياغة الذاكرة» في الحديث عن التراث العربي الإسلامي في عصر التدوين، وهو القرن الثاني الهجري على وجه التقرير. والمصطلح مشتق من نظرية «الاتصال الثقافي» التي تعامل مع الثقافة الجمعية - ثقافة الأمة والشعب أو ثقافة جماعة بعينها - بوصفها وعاءً يمثل ما تتمثله «الذاكرة» بالنسبة للفرد، إنها الذاكرة التي تحفظ للأمة وعيها بذاتها من جهة، وبعلاقتها بما حولها من جهة أخرى. وكما يمكن لذاكرة الفرد أن تعتمد على الحفظ والتكرار و تستند في عملها إلى آلية الاسترجاع والترديد، كذلك يمكن لها أن تتجاوز تلك الحدود وتنمى فعالية الاستنتاج والتفكير اعتماداً على مبادئ كليلة وأصول منهجية. ويتوقف الأمر في كل حالة على نمط التربية ونوع التعليم الذي يتلقاه الفرد. مثل الفرد يمكن صياغة ذاكرة الأمة وعقلها - أي صياغة ثقافته - بواحدة من الطريقتين، ويحدث ذلك عادة في مرحلة انتقال الأئم والشعوب من مرحلة الشفافية إلى مرحلة التدوين. من هنا يعتبر عصر «التدوين» بمثابة عصر تأسيس الأصول في تاريخ الأمة، وهو العصر الذي يتسبّب إليه خطاب الشافعى، والذي شهد صراعاً بين الاتجاهات الفكرية المختلفة حول تأصيل الأصول في كل المجالات المعرفية تقريرياً.

وليس من قبيل الاستطراد أن نذكر أن هذا العصر يُعدُّ عصر التساؤلات الكبرى، والاختلافات الخصبة العميقية حول قضايا «العقل والنقل» و«الرأي والحديث» و«علوم الأولئ وديوان العرب» . إلخ «إنه العصر الذي شهد «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى و«معانى القرآن» للفراء و«الرسالة» و«الأم» - موسوعة الفقه - للشافعى. وقبيل ذلك شهد «الموطأ» لمالك بن أنس. و«الكتاب» لسيبوه وكتابات ابن المقفع في السياسة والأدب . وبعد ذلك في القرن الثالث انهمر غيث المؤلفات التي نذكر منها كتب الجاحظ، وكثيراً من المؤلفات الفلسفية والكلامية التي ضاعت وحفظت لنا عناوينها وأسماء مؤلفيها في «فهرست» ابن النديم .

وفي كتابنا عن الإمام الشافعى تحليل لبعض جوانب الصراع على تدوين الذاكرة بين «أهل الرأى» و«أهل الحديث»، وعن دور الشافعى في محاولته «التوسط» الذى كشف تحليلنا لخطاب الشافعى أنه في حقيقته «انحياز» أيدىولوجى للذهب «أهل الحديث». لكن هذا المفهوم الخاص بالآيات صياغة الذاكرة الجماعية يبدو غائباً تماماً عن وعي الذى كتبوا «تقارير» عن الكتاب.

كان الصراع يدور في مجمله حول تحديد المرجعية النهائية للفعل الثقافى - الفكرى الاجتماعى - وهل هي «العقل» أم «النقل»؟ ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن الصراع لم يكن يدور حول مرجعيتين تصورهما العقل الإسلامى متناقضتين، بل كان يدور حول تحديد « أولية » إحداهما دون إغفال أهمية الأخرى . وبعبارة أخرى : كان السؤال : إذا تعارض العقل والنقل فأيهما تكون له الهيمنة والسيطرة على الآخر؟ هل يتم تأويل «النقل» لرفع تعارضه مع «العقل»، أم يتم الاحتكام إلى «النقل» بالتشكك فى صحة استنتاجات العقل؟ وكان من الطبيعى أن يكون «التأويل» من أهم الإجراءات والأدوات المنهجية عند أنصار أولوية «العقل» فى حين يتمسك أنصار «النقل» بالدلائل الحرفية محاولين قدر طاقتهم وجهدهم «توسيع» مجالات النصوص من جهة ، والحرص على «شموليتها» من جهة أخرى . وهذا ينclنا إلى مفهوم آخر هو مفهوم «سلطة» النصوص ، أو هيمتها وشموليتها .

(٣)

ولعلنا الآن نستطيع أن نقول إن «النصوص» في ذاتها لا تمتلك أى سلطة ، اللهم إلا تلك السلطة المعرفية التي يحاول كل نص - بما هو نص - ممارستها في المجال المعرفي الذي يتمى إليه . إن كل نص يحاول أن يطرح سلطنته المعرفية بالجديد الذي يتصور أنه يقدمه بالنسبة للنصوص السابقة عليه . لكن هذه السلطة «النصية» لا تتحول إلى سلطة ثقافية اجتماعية إلا بفعل الجماعة التي تبني النص وتحوله إلى إطار مرجعي . من هنا تصبح التفرقة بين «النصوص» والسلطة التي يضفيها عليها العقل الإنساني ولا تنبع من النص ذاته . ومن هنا تكون الدعوة إلى «التحرر من سلطة النصوص» هي في حقيقتها دعوة إلى التحرر من السلطة المطلقة والمرجعية الشاملة للفكر الذي يمارس القمع والهيمنة والسيطرة حين يضفى على النصوص دلالات ومعانٍ خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات . إنها دعوة للفهم والتحليل ، وللتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوى للنصوص داخل القرائن السياقية المعقدة التي شرحها الباحث في بحث «إهدار السياق في

والسؤال الذى يثار عادة من جانب بعض المدافعين عن «سلطة النصوص» هو: أليس هناك من سبيل لبقاء العقل إلا برفض النصوص؟ وهو سؤال ماكر خبيث. لأنه لا أحد يرفض النصوص، بل الرفض موجه إلى «سلطة النصوص» وهي السلطة المضافة على النصوص من جانب أتباع «النقل». والحقيقة أنه ليس هناك تصادم بين «العقل» و«النص» لسبب بديهي، وبسيط، هو أن «العقل» هو الأداة الوحيدة الممكنة، والفعالية الإنسانية التي لا فعالية سواها، لفهم النص وشرحه وتفسيره. ولدينا هؤلاء المدافعون عن «النقل» بتشويه «العقل» والتقليل من شأنه: كيف يتلقى الإنسان النص ويتفاعل معه؟ لقد قام الإمام على بن أبي طالب في رده المعروف جداً والمشهور على الخوارج حين قالوا: «لا حكم إلا لله» بتأسيس هذا الوعي الذي تحاول شرحه فقال: «القرآن بين دفتري المصحف لا ينطق وإنما يتكلم به الرجال». والدلالة الواضحة لهذا المبدأ المهم جداً والخطير، والمغيب تماماً في الخطاب الديني المعاصر: أن عقل الرجال ومستوى معرفتهم وفهمهم هو الذي يحدد الدلالة ويصوغ المعنى.

وهذا كله ينفي وجود «تصادم» بين العقل والنص، وإنما ينشأ التصادم بين العقل وسلطة النصوص؛ وذلك أنه حين تتحول النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة بفعل الفكر الديني الذي حللناه في كثير من دراستنا وأبحاثنا، تتضاعل سلطة العقل. وفي تضاؤل سلطة العقل يمكن التخلف الذي نعانيه على جميع المستويات والأصعدة. فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبق قوله في الفقرة السابقة من أن سلطة العقل هي السلطة الوحيدة التي تفهم على أساسها النصوص الدينية، يصبح التقليل من شأن العقل مؤدياً مباشرة إلى إلغاء النصوص. والنصوص في هذه الحالة تصبح ملوكـة ملوكـية استئثار بعض العقول التي تمارس هيمنتها باسم النصوص. والحقيقة أن سعي الخطاب الديني لتكريس سلطة النصوص وتكريس شموليتها هو في الواقع تكريس لسلطة عقول أصحابه وممثلـيه على باقـي العقول. وهكـذا تكرـيس شـمولـية تـأـوـيلـاتـهم واجـهـادـاتـهم، فيـصـبـحـ الخـلـافـ معـهـاـ كـفـراـ وـإـخـادـاـ وـهـرـطـقـةـ وـهـىـ الصـفـاتـ الـتـىـ الـصـفـتـ بـكـلـ اـجـهـادـاتـ الـبـاحـثـ.

يرتبط بمفهوم «سلطة» النصوص مفهوم «المرجعية الشاملة» للنصوص، وكلاهما وجهان لعملة واحدة، أو تعبيران عن جانبي مفهوم واحد، وفي تقدير الباحث أن هذا المفهوم ليس مفهوماً دينياً. يعني أنه لا ينتمي إلى مجال الدين والعقيدة، بقدر ما ينتمي إلى التاريخ

الاجتماعي للMuslimين. وأقصد بذلك أنه مفهوم تمت صياغته على مراحل متعاقبة، وبأساليب وطائق شتى تم لأبي الأعلى المودودي صكه في مصطلح «الحاكمية» الذي استعاره منه سيد قطب، ومنه ينبع الخطاب الديني المعاصر بكل فصائله واتجاهاته في سعيه لإقامة «الحكم الإسلامي» أو الدولة الدينية، على خلاف بين متوجى هذا الخطاب في المصطلحات ، رغم الاتفاق في المفاهيم .

ولأننا ناقشنا آيات الحاكمية الثلاث الواردة في سورة «المائدة» في دراستنا المشار إليها عن «إهاد السياق في تأويلات الخطاب الديني»، نكتفى هنا بمناقشة بعض النصوص القرآنية التي أوردها محمد بلتاجي في تقريره عن كتاب الإمام الشافعى (جريدة الشعب، ١٦ أبريل ١٩٩٣) وقد وردت بالترتيب التالى في التقرير المشار إليه :-

- ١ - وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً (الأحزاب: ٣٦).
- ٢ - إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وأولئك هم الفلاحون (النور: ٥٠).
- ٣ - فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما قضيت ويسلموا تسليماً (النساء: ٦٥).
- ٤ - ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للMuslimين (النحل: ٨٩).
- ٥ - اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً (المائدة: ٣).
- ٦ - وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلك الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب (الشورى: ١٠).
- ٧ - تكرار للأية المذكورة في رقم ٢.

ولن نلتقيت الآن إلى الترعة التعليمية والوعظية التي تمارس سلطتها بشكل مباشر على الكتاب وصاحبها من منظور الأعلى / أدنى ، والأعلم / الجاهم والمختص / عديم الخبرة . سنتجاوز مؤقتاً عن آليات الخطاب القمعي لنكشف أنها آليات تستر عوراً فاضحاً في «عقل» الخطاب ذاته . النصوص من ١ - ٣ أوردها بتاجي ليقرر بها فكرة أن «العبودية» و«الإذعان» و«الانصياع» هي جوهر العقائد الدينية عامة ، والعقيدة الإسلامية بصفة خاصة . يقول بين يدي استشهاده بالنصوص الثلاثة الأولى : «وبديهي أن العقيدة الإسلامية - بل كل عقيدة دينية - لا ترضي من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم الحرفي لمعنى (ال العبادة) (والإسلام) والذي لا يرضي الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بأيات من القرآن كثيرة جداً منها . . . ألغخ .

وعلى سبيل السجال - ليس إلا - ما رأى محمد بتاجي في عدم انصياع عمر بن الخطاب لبعض أوامر القرآن الكريم ، ومارسات النبي صلى الله عليه وسلم ، في إعطاء «المؤلفة قلوبهم» نصيبيهم من الزكاة ، والنصوص عليها في القرآن نصاً لا يحتمل التأويل؟ وما رأيه في اجتهاده رضي الله عنه في عدم إقامة حد السرقة - النصوص عليه في القرآن كذلك نصاً لا يحتمل التأويل - عام الرمادة؟ وهل كان عمر بن الخطاب «ينكر» النصوص ، كما اتهم بتاجي الباحث في حكم متسرع خطير بأنه يعرف النصوص وينكرها؟ ولماذا لم ينهض له باقي الصحابة وال المسلمين جميعاً ليكفروه على «تعطيل النصوص» ، وهي التهمة التي لا يكف «فهمي هويدى» عن تردیدها ضد اجتهادات الباحث كلما وجد فرصة لذلك؟ أغلب الظن أنه لا بتاجي ولا هويدى يستطيع أن يخرج من هذا المأزق إلا بالتسليم بحق الاجتهاد مع متغيرات الزمان والمكان ، وبكل ما يتربّ على هذا التسلیم من أن «سلطة النصوص» سلطة مضافة وليس سلطة ذاتية .

لو تأملنا الآية رقم (١) في استشهاد بتاجي ندرك على الفور آفة «الفهم للوهلة الأولى» ، ذلك أن الآية تركيب لغوي شرطي عن انتفاء الاختيار من جانب المؤمنين - ذكوراً وإناثاً - إذا قضى الله ورسوله أمراً . الحديث هنا عن المؤمنين في عصر النبوة والرسول صلى الله عليه وسلم حاضر يحكم بينهم ويقضى ، إما بأمر الله مباشرة أو باجتهاده وفهمه . وفي كل الحالات لا اختيار إذا صدر الحكم وقضى به . وهي الدلالة نفسها في الآية الثانية التي عبرت عن الطاعة بالقول «سمعنا وأطعنا» ، أما الآية الثالثة فهي تشير إلى حالة «الاختلاف» الذي يصل إلى حد «الاشجار» ومن الطبيعي أن يكون الحكم هو الرسول ، مثل السلطة العليا الدينية والزمانية في المجتمع . في

تلك الآيات الثلاث نجد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكماً مباشراً، أى بحضوره الشخصى ، واستماعه لكل الأطراف بوصفه قاضياً وحاكماً . وهذه حالة ليست كائنة الآن ، لأن ما هو بين يدى المسلم نصوص - أصلية وثانوية - تحتاج للفهم بإعمال العقل والاجتهداد.

إن «الانصياع» الذى يتحدث عنه بلتاجى ليس إلا قوة الإلزام الاجتماعى المرتهن بوجود الرسول حاكماً وقاضياً فى شئون الدين والعقيدة ، وفيما سوى ذلك فقد خالفه بعض الصحابة فى «شئون الدنيا» التى قرر عليه الصلاة والسلام فى أكثر من مناسبة أننا أدرى بشئونها . ولو صح تحليل بلتاجى لكان من الواجب على المسلمين الانصياع الدائم فى حالة «تأيير النخل» ومتزل الحرب الذى اقترحة الرسول بدلاً من حفر الخندق . وعدم «انصياع» عمر بن الخطاب للأوامر القرآنية ينفي نفياً كاملاً صواب الاستشهاد لتكريس مفاهيم «العبودية» و«الانصياع» و«الطاعة» وعدم المخالفة الذى يفضى إلى الخروج عن حد الإيمان فى رأيه .

مكذا نكتشف أن كلام بلتاجى عن «الانصياع المطلق للنصوص المقدسة» يفضى في الحقيقة إلى الانصياع لقراءاته هو للنصوص ، وهى قراءة - كما رأينا - تتجاهل أبجديات التحليل اللغوى ناهيك ببراءة مستويات السياق التى أهونها «أسباب التزول» أحد علوم القرآن المعروفة جداً ، والتى يشير إليها الجميع ، ولا يكاد أحد يوظفها كواحدة من مستويات السياق .

أما من (٣) إلى (٧) فيستشهد بها بلتاجى لتأكيد أن المبدأ الذى صاغه الشافعى لشمولية النصوص الدينية لكل مجالات الحياة بقوله: «ما من نازلة إلا ولها فى كتاب الله حكم» مبدأ قرآنى لم يصُنُّف الشافعى ، وإنما صاغته النصوص القرآنية ذاتها . يذهب بلتاجى إلى أن هذا المبدأ الذى صاغه الشافعى هو المعنى «الحرفى» - أكرر «الحرفى» للأيات القرآنية التى يستشهد بها . ويحسن الباحث بالخجل حين يضطر إلى تذكير أستاذ الفقه وأصوله - وعميد كلية جامعية - أن قول الله سبحانه وتعالى عليك الكتاب بياناً لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين» يجب أن يفهم على أساس أن عبارة «كل شىء» فى الآية لا تفيد العموم والشمول ، وإنما هى كما يقول علماء أصول الفقه من باب «العام الذى يراد به الخاص» . إن الفهم الحرفى الذى يطرحه بلتاجى هو الفهم العامى نفسه الذى يطرحه بعض الصبية الجهال ، وبعض المتعالين الذى يتكتسبون من هنا وهناك بدعوى «أسلمة العلوم والمعارف» . ولو صح هذا الفهم الحرفى المبتذل لتصورنا أن البشر لم يعلموا شيئاً على وجه الإطلاق من قبل نزول القرآن . وهذا هو ما يفعله جهال الصبية حين

يتصورون أن البشرية قبل نزول القرآن الكريم كانت تحيى في جاهلية عمياء وفي حيوانية مطلقة. دلالة «كل شيء» إذن تختص بمجال العقيدة الإسلامية داخل مجال المعرفة الدينية، ولا تمتد إلى ما وراء ذلك من معارف طبيعية واجتماعية حصلتها خبرة البشر في تسيير شؤون حياتهم.

والدلالة نفسها تنطبق على الآية رقم (٥) «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا» فالمجال الدلالي للآية يتمحور كله حول «الدين» وليس «الدنيا» التي كرر الرسول في أكثر من مناسبة أننا أدرى بشئونها. والآية السادسة «وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» لا يكشف سياقها إلا عن دلالة الاختلاف بين المسلمين وغيرهم «الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَيَاءِ»، وهذا اختلاف مردود إلى الله، أي إلى حكمه تعالى يوم القيمة (انظر الآيتين قبلها في السورة نفسها).

وهكذا نجد أن مفهوم «شمولية النصوص» لكل الواقع يلغى من فهم الإسلام تلك المناطق الدنيوية التي تركها للعقل والخبرة والتجربة. إنه المفهوم الذي يفضي إلى القول بالحاكمية وبتحكيم الفهم الحرفي للنصوص في كل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

إن اعتماد الخطاب الديني على آيات الحاكمة الثلاث في سورة المائدة، وعلى تلك النصوص التي استشهد بها بلتاجي، هو من باب التأويل الذي يتزع الآيات من سياقها، ويضفي عليها دلالات لا تتنطق بها. وفي ذلك تأكيد لقول الإمام على رضي الله عنه بأن القرآن بين دفتي المصحف، لا ينطق، وإنما يتكلم به الرجال. هذا هو الوعى الذي يحاول الباحث نشره وإشعاعه بين الناس دون تقليل من شأن النصوص الدينية الأصلية، ولا من شأن دلالتها في سياقها ومجالها. وهذا ما كان موضوع تحليل مسهب في كتاب «نقد الخطاب الديني». ليس ثمة إذن دعوة للتحرر من النصوص، بل من سلطة النصوص النابعة من شموليتها، وهي الشمولية التي بدأت برفع الأميين للمصاحف على أسنة السيوف، طالبين الاحتكام إلى كتاب الله في صراع اجتماعي سياسي. وهي الخديعة التي وقع في أحابيلها المحاربون الذين أنهكتهم الحرب، رغم أنهم كانوا قاب قوسين أو أدنى من الانتصار الحاسم. ثم حين اكتشفوا أن الأمر انتهى بتحكيم الرجال - عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري - عادوا يطالبون بحكم الله متتصورين أن النصوص تحكم حكماً مباشرأ دون أن يقوم عقل إنساني بفهمها وشرحها وتفسيرها.

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص ومن مرجعيتها الشاملة ليست إلا دعوة لإطلاق العقل الإنساني حرأً يتجادل مع الطبيعة في مجال العلوم الطبيعية، ويتجادل مع الواقع الاجتماعي والإنساني في مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب. فهل تتصادم هذه الدعوة مع النصوص الدينية. أم تتصادم مع السلطة التي أضفها بعضهم بالباطل على بعض تلك النصوص، فتحولوها قيوداً على حركة العقل والتفكير؟ إن هذه الدعوة للتحرر لا تقوم على إلغاء الدين ولا تقوم على إلغاء نصوصه، لكنها تقوم على أساس فهم النصوص الدينية فهماً علمياً.

إن الدين عامة، والإسلام خاصة لا يقوم كما توهם بتاتجي على أساس «القسر» و«القهر» و«الإلزام»، أى لا يقوم على «العبودية» بالمعنى الذي يفهمه أصحاب «الحاكمية» أى بالمعنى الذي يفهمه بتاتجي، وهو معنى ليس بعيداً عن مفهوم الحاكمية، وإن تحاشى استخدام المصطلح. إن العلاقة بين الله سبحانه وتعالى والإنسان كما يصوغها القرآن الكريم تقوم على أساس «حرية الاختيار»، فالمجال مفتوح أمام الإنسان ليؤمن أو لا يكفر، والنصوص الدالة على هذه «الحرية» محفوظة ومعروفة، وحين يختار الإنسان عقيلاً يكتنفها يكون مطلوباً منه «الطاعة» القائمة على حرية الاختيار الأصلية، فالفرع لا يلغى الأصل أبداً. إن «الطاعة» في الإسلام تقوم على «الحب»، وهو بُعدٌ مفقود في تصور الخطاب الإسلامي المعاصر لعلاقة الله بالإنسان. هذا فضلاً عن أن القرآن يصوغ العلاقة بين الله والإنسان في بُعد «العبادية» وليس «ال العبودية» وفي الفارق نحيل القارئ إلى الفصل الأول من كتاب «نقد الخطاب الديني».

وإذا كانت سلطة النصوص سلطة مضافة كما سبقت الإشارة، وإذا كانت شموليتها لكل تفاصيل الحياة مبدأ تاريخياً تأسس في التاريخ الاجتماعي للمسلمين، فالنتيجة التي ننتهي إليها أن إنكار أى من هذين الأمرين أو كليهما لا يعني اعتداء على العقيدة أو استبعاد الدين. على عكس ما يروج له المبطلون من دعاة السلطة والسيطرة والهيمنة باسم الدين والعقيدة.

(٤)

من هنا تفقد الاتهامات مشروعيتها المعرفية، وإن كان هذا لا يعني عدم الالتفات لدلائلها الأيديولوجية. في مناقشة عبد الصبور شاهين للكتاب في تقريره المشبوه يستشهد بالعبارات الأخيرة في الكتاب لصيغة اتهاماً على درجة عالية من الخطورة، فحواه أن الكاتب يدعو إلى نبذ نصوص الإسلام والتحرر فيها، ثم يتسائل مستنكراً: «ماذا يريد للأمة بعد أن ألقى بالقرآن والسنّة

جانبًا؟!». ويكرر محمد بلتاجى الاتهام نفسه متابعاً أستاذة وشيخه، حين يلخص محتوى الكتاب فى أمرتين. أولهما - وأخطرهما بالطبع - «العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أتت به».

والعبارات التى يستشهد بها كلاهما من الكتاب عبارات متذعة من سياقها انتزاعاً كاملاً جعلها فاقدة لمعناها ولدلالتها. ومن هنا أمكن للدكتور عبد الصبور شاهين، ولكل من جاء بعده وكرر كلامه دون تثبيت، أن يُسقط عليها المعنى الاتهامى الذى يفضى ببساطة وسهولة إلى التكفير.

العبارة كما أوردتها عبد الصبور شاهين فى تقريره هي: «وقد آن آوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر. لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعيق مسيرة الإنسان فى عالمنا . علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان».

وقد شاء عبد الصبور شاهين وأتباعه أن يفهموا أن المقصود بسلطة النصوص نصوص القرآن والسنة، وهذا فهم مغرض تماماً وخطاً تماماً، والعودة إلى السياق تكشف عن أن المقصود بالنصوص التى يجب التحرر منها هى النصوص الشارحة التى حللتها الكتاب على طول صفحاته . والفقرة التى اتتت عنها العبارة السابقة هي :

«هذه الشمولية التى حرص الشافعى على منحها للنصوص الدينية . . تعنى فى التحليل الأخير تكبيل الإنسان بإلغاء فعاليته وإهادار خبرته» فالحديث هنا عن الشمولية التى أضفها الشافعى على النصوص ، وليس عن النصوص ذاتها. هذه الشمولية قد سبق شرحها داخل ثنايا الكتاب شرعاً وافياً، وفي هذه الفقرة، التى تعنينا هنا، تلخيص هذه الدلالة الشمولية التى أضفها الإمام الشافعى على النصوص الدينية، وذلك عن طريق توسيع مجال فعالية النصوص ومجال تأثيرها بالخطوات التالية:

- ١ - تحويل السنة النبوية - النص الثانوى - إلى نصٌّ مشروع لا يقل في دلالته التشريعية عن النص الأول ، القرآن الكريم ، وهذا على خلاف ما كان مستقرًا قبل عصره من أنها نصٌّ شارح وبيان .

٢ - توسيع مفهوم السنة بإلحاق الإجماع بها، وكذلك عدم التفرقة بين «سنة الوحي» وسنة «العادات».

٣ - ربط مفهوم القياس والاجتهاد بربطاً محكماً بالنصوص وتضييق نطاقه، وهو أمر مسروح بالتفصيل في الفصل الأخير من الكتاب. وتستمر الفقرة التي تدور كلها حول فكر الشافعى وفكرة من تابعه على النحو التالي:

«إذا أضفنا إلى ذلك أن مواقف الشافعى الاجتهدية تدور فى أغلبها فى دائرة المحافظة على المستقر والثابت، وتسعى إلى تكريس الماضي بإضفاء طابع دينى أزلتى عليه - كمارأينا فى اجتهادات فى ميراث العبد، وفي ميراث الأخت الوحيدة، وفي مسألة زكاة الغراس (وهي اجتهادات نوقشت بالتفصيل فى ثنایا الكتاب) - أدركنا السياق الأيديولوجي الذى يدور فيه خطابه كله. إنه السياق الذى صاغه الأشعرى من بعد فى نسق متكملاً، ثم جاء الغزالى بعد ذلك فأضافه عليه أبعاداً فلسفية أخلاقية كتب لها الاستمرار والشيوخ والهيمنة على مجمل الخطاب الدينى حتى عصرنا هذا».

هكذا ما تزال الفقرة تدور حول فكر الشافعى واجتهاداتـه - التى من حق كل باحث الاختلاف معها - تلك الاجتهادات التى انتقلت إلى أبي الحسن الأشعرى ومنه إلى الغزالى، وليس المقصود هنا الأفكار الحرافية، وإنما المنهج والطريقة، أي تكريس شمولية النصوص وتقدير الماضى، والسير على منهج الاتباع والتغور من الإبداع، وتستمر الفقرة فى حديثها عن تلك الاجتهادات وعن دلالتها.

«وهكذا ظل العقل العربى الإسلامى يعتمد سلطة النصوص، بعد أن تمت صياغة الذاكرة فى عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد. وتحولت الاتجاهات الأخرى فى بنية الثقافة - والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقاً لآليات الاستنتاج الحر من الطبيعة والواقع الحى - كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية».

ثم يرد بعد ذلك مبشرة النص الداعى إلى التحرر من سلطة النصوص والذى فهمه عبد الصبور شاهين وأشیاعة على النحو التالي:

«أول النصوص التي يؤكد على ضرورة التحرر منها: القرآن والسنة، ولكنه لم يحدد

مفهوم هذا التحرر، ولا حدود هذه النصوص، ذات الطابع الأيديولوجي الخاص؟ وماذا يريد للأئمة بعد أن تلقى بالقرآن والستة جانباً؟ ولا يكتفى عبد الصبور شاهين بإلصاق هذا الفهم بهذا الكتاب وحده، بل يذهب إلى حد الزعم أن المطالبة بالتحرر من سلطة القرآن والستة هي الت نتيجة التي تتكرر في البحوث كلها. هذا الخلط الذي عمد إليه كاتب التقرير في فهمه لكلمة «النصوص» مسئولة مسئولة مباشرة وكاملة عن انتشار الاتهام من تقريره إلى المسجد، فمساجد مصر كلها، ومنه إلى كثير من الأقلام التي تؤمن بمنهج «النقل» و«الاتباع» وتتجاهل من التثبت من حقيقة الاتهام رغم ما أفضى إليه من نتائج، وما يمكن أن يترتب عليه من أخطار.

المشكلة التي نواجهها هنا في تأويل عبد الصبور شاهين الذين تابعه فيه الجميع ليست فقط مشكلة الفهم المغرض الاتهامي ، ولا القراءة المتربيصة اللتين تُفضيان كلتا هما إلى التشكيك في العقيدة والاتهام بالكفر والردة. هناك مشكلة أخطر هي مشكلة «عدم الفهم» ؛ لأن مصطلح «النص» من المصطلحات المرتبطة ب مجال معرفى علمى هو «علم تحليل الخطاب». وهو مجال يُفرق - كما سبقت الإشارة في الفقرة السابقة - بين الواقعية الأصلية أو النص الأول الذي هو في حالتنا هنا «القرآن الكريم» ، وبين «النصوص الثانوية» الشارحة التي تراكمت حول النص الأول ، ومنها النص الثاني الأول وهو «الستة» النبوية .

وما يتصل بعدم الفهم المشار إليه مسألة «صياغة الذاكرة» في عصر التدوين ، وهو مصطلح يبدو غائباً تماماً في وعي كاتب التقرير ، رغم إشارتنا إليه في صلب الكتاب أكثر من مرة ، وصفاً للعصر الذي أنتج الإمام الشافعى فيه خطابه ، وهو مفهوم مشتق - كما سلفت الإشارة - من «نظرية الاتصال الثقافي»، يحلل الكتاب من خلاله حقيقة الصراع بين «أهل الرأى» و«أهل الحديث» على أساس أنه صراع حول برنامج تدوين الذاكرة الجمعية للأئمة: هل يتم بناء العقل الثقافي طبقاً لآليات الحفظ والتريديد. أم وفقاً لفاعلية الاستنباط والاستدلال . وبعبارة أخرى هل تكون «النصوص» هي الإطار المرجعى الأولى للعقل الجماعي ، أم يتحدد الإطار المرجعى في فعالية الاستنباط والاستدلال؟

النقطة الثالثة في مسألة «عدم الفهم» أو «القراءة المغرضة المتربيصة» أن الحديث كله يدور في الكتاب عن «سلطة» النصوص لا عن النصوص ذاتها ، إنها السلطة التي يضفيها الفكر الدينى على النصوص ، وليس من الضروري أن تكون نابعة منها. هل كان عمر ابن الخطاب - مثلاً - غير

مدرك لأهمية النصوص التي تضع «المؤلفة قلوبهم» ضمن من يستحقون نصيباً من الزكاة، أو لأهمية النصوص التي تحكم على السارق بقطع اليد؟ هل حين لم يحکم عمر بن طوق تلك النصوص كان يخالف الإسلام، ويطلب بالتحرر من النصوص؟ الإجابة قطعاً بالنفي؛ لأن عمر بن الخطاب كان ببساطة يدرك سياق النصوص، وكان لا يتعامل مع أحكامها بوصفها تمثل سلطة مطلقة. حين ننادي بالتحرر من سلطة النصوص تكون دعوة التحرر موجهة «للهيمنة» وللشمولية التي أضفت على تلك النصوص في سياق ثقافي حضاري بعينه.

بعد هذا الشرح والتوضيح تكشف مستويات عدم الفهم من جهة، القراءة والتأويل المغرضان من جهة أخرى لقوله «التحرر من سلطة النصوص» لأن تحويل النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة يرتد في النهاية إلى تحويل «فهم» ما لتلك النصوص إلى سلطة شاملة.

## (٥)

يكسر الدكتور محمد بلتاجى اتهام عبد الصبور شاهين حرفياً، استناداً إلى النص السابق المتزرع من سياقه، أى أنه يكرر أخطاء عبد الصبور شاهين في عدم الفهم وفي القراءة المغرضة المتربيصة، لكنه يزيد على عبد الصبور شاهين أنه يستنكر ربطنا في الكتاب نفسه بين مفهوم الشافعى لشمولية النص وبين مفهوم الحاكمة في الخطاب الدينى المعاصر، ولا ندرى على وجه الدقة ما الذى يعييه على هذا الربط من جانبنا. إن مفهوم «الحاكمية»، كما شرحنا تفصيلاً في الفصل الأول من كتاب «فقد الخطاب الدينى»، مفهوم يتبعد عن شمولية سلطة النصوص الدينية لكل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وهو المفهوم الذى طرحته لأول مرة أبو الأعلى المودودى في الهند وباسستان، ثم نقله عنه سيد قطب. إنه المفهوم الذى يلغى من فهم الإسلام تلك المناطق الدينوية التي تركها للعقل والخبرة والتجربة في قول النبي صلى الله عليه وسلم «أنتم أدرى بشئون دنياكم». واعتماد الخطاب الدينى في تكريس مفهوم «الحاكمية» على الآيات الواردة في سورة المائدة، هو من باب التأويل الذي ينتزع الآيات من سياقها ويضفى عليها دلالات ليست لها. لقد تعرضنا لتحليل هذه الآيات في دراستنا عن «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الدينى» مجلة القاهرة، يناير ١٩٩٣ كاشفين أن معنى «الحكم» الوارد في الآيات هو الفصل بين المתחاصمين، أى أنه الحكم بالمعنى اللغوى لا بالمعنى الاصطلاحى الذى يعني النظام السياسى للحكم. لكن الدكتور البلتاجى يرد علينا هذا كله بمجرد الاستشهاد بالآيات المذكورة

وبأمثالها، كان الباحث لم يقرأ تلك النصوص ولم يقم بتحليلها.

وإذا كان لمحمد البلتاجي عذره لأنه لم يقرأ سوى كتاب «الإمام الشافعى» وإن كان قد اكتفى به دليلاً على صحة كل اتهامات عبد الصبور شاهين - لا عنده له لأنه قد قرأ الإنتاج كله. ومن المفترض لقارئ الإنتاج كاملاً أن يتعامل معه بوصفه نصاً واحداً يفسر بعضه ببعض، لأن ما أجمل في كتاب أو بحث يكون مشروعاً شرعاً تفصيلياً في بحث آخر أو كتاب آخر. وإذا كان عبد الصبور شاهين قد أدرك أن للباحث مشروعًا فكريًا يقوم على دعامتين «التراث» و«التأويل»، فقد كان ينبغي عليه أن يقرأ الإنتاج بوصفه كلاماً موحداً. لكنه بدلاً من ذلك اعتبر ذلك غيباً فادحاً في إنتاج الباحث، ولم يدرك أن العيب يقع في جانبه هو لأن قراءاته متربصة كيدية.

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص كما هو واضح دعوة للتحرر من «سلطة» أضفهاها بعضهم على هذه النصوص، حين جعلوها نصوصاً ناطقة خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات. وهي دعوة للفهم والتحليل والتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوي والقرائين السياقية المعقدة للنصوص، والتي تم شرحها كاملاً في بحث «إهدار السياق». لذلك يصبح تكرار عبد الصبور شاهين لاتهام تعليقاً على بحوث ودراسات أخرى تكرار من باب تأكيد الحكم بالكفر والخروج عن الملة من مثل تعليقه على مقالة: ثقافية التنمية وتنمية الثقافة «مجلة القاهرة»، العدد ١١٦، ١٩٩٠ م» قائلاً: «ولسوف نرى أنه يعني بالنصوص ما يشمل القرآن والسنة، وهي دعوة خطيرة تكررت كثيراً في مواضع أخرى، يريد بها نفي العلاقة بين العقل والنص القرآني بخاصة، مستخدماً المزيد من المغالطات، وتزييف المفاهيم، مع أن النصوص الصحيحة لا تتصادم مع العقل بحال».

والحقيقة أن المغالطات وتزييف المفاهيم تسيطر على أحکام عبد الصبور شاهين، فليس هناك دعوة للتحرر من النصوص، بل من سلطة النصوص، وهي السلطة التي أضفهاها الشافعى والفكر الدينى على النصوص. كما سبق أن شرحنا. ودعوتنا هي الدرس العلمي الذى يحدد مجال فعالية النصوص تحديداً دقيقاً بعيداً عن الاستشهاد العشوائى بها خارج السياق المحدّد لدلالتها.

نطالب في كتاباتنا بالعودة إلى الفصل بين ما هو من شئون الدنيا - التي نحن أدرى بها كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - وبين ما هو من شأن العقيدة والدين. هذه الدعوة للتحرر لا

تقوم على إلغاء الدين ولا إلغاء نصوصه بقدر ما تقوم على فهمها فهماً علمياً، وتحديد المجال الخاص بها. وهذا بالضبط هو معنى العبارات التي اقتبسها عبد الصبور شاهين من «ثقافة التنمية وتنمية الثقافة»، وأضفت إليها من عنده الدلالات المفضية إلى التكفير. تقول العبارات المقتبسة: «ولا خلاص من تلك الوضعيّة إلا بتحرير العقل من سلطة النصوص الدينية، وإطلاقه حرّاً يتجاذل مع الطبيعة والواقع الاجتماعي والإنساني، فينفتح المعرفة التي يصل بها إلى مزيد من التحرر، فيحصل أدواته، ويتطور ألياته». إنها دعوة لإطلاق العقل ليتجاذل مع الطبيعة في مجال العلوم الطبيعية، ولitetجادل مع الواقع الاجتماعي والإنساني في مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب . . . إلخ. فهل يتصادم ذلك مع النصوص الدينية؟ أم يتصادم مع السلطة التي أضافها بعضهم بالباطل على بعض تلك النصوص، فتحولوها إلى قيود على حرّة العقل والتفكير؟!

(٦)

إذا كان كل من عبد الصبور شاهين ومحمد بلتاجى قد وافق الآخر في مسألة العداوة الشديدة للنصوص، وكراهية القرآن والسنة والدعوة للتّحرر منها» فقد انفرد بلتاجى باتهام آخر فحواه: «الجهالات المترابكة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي»، وهو اتهام ينطلق مما سبقت الإشارة إليه من دعوى «الاستئثار» بالشخص بموضعه «منطقة نفوذه» محمية لا يجب الاقتراب منها إلا بإذن خاص. هذا فضلاً عن أنه اتهم يعكس جهلاً مفضوحاً بموضوع الكتاب، الذي هو بحث في «الأيديولوجية» الضمنية التي يمكن الكشف عنها من خلال تحليل خطاب الشافعى.

لكن الجهل الفاضح بموضوع الكتاب، وبنهج التحليل وإجراءاته، لم يمنع الدكتور بلتاجى من «التعاليم» على الكتاب وصاحبها مستشهدًا بالنصوص القرآنية - التي سبق لنا تحليلها وكشف أخطاء الفهم للوهلة الأولى من جانب بلتاجى - شأن جميع الوعاظ وخطباء المساجد، وذلك لكي يؤكّد «سلطة النصوص» ومرجعيتها الشاملة.

وفي هذا الاستشهاد الذى يتّجاهل مستويات السياق، وأبسطها سبب النزول من جهة، وسياق التركيب اللغوى من جهة أخرى، يكشف بلتاجى عن نزعة استعلائية فجة، يتّوهم أصحابها أن هذه النصوص القرآنية مجھولة للمخاطب. ويعبر عن هذه النزعة بطريقة يتصبّر أنها ساخرة فيتساءل «فهل مرت عليه هذه النصوص - وما يماثلها - أم أنه يجهلهما؟» ثم تتحول السخرية إلى اتهام صريح بالكفر حين يجيب عن تساؤله قائلاً: «الظاهر أنه يعرفها وينظرها».

وإذا كان مثل هذا ما يذهب إليه بعض الصبية من الجهاز وبعض المتعالمين ، فقد كان حريراً مبن يحتل موقع بلتاجى أن يربأ بنفسه ، احتراماً لموقعه الأكاديمى على الأقل ، عن النزول إلى هذا المستوى . ولكن للرجل عذرًا أقبح من الذنب ، لأنه كتب تقريره في عجلة من أمره مناصرة لأستاذة ، من منطلق قبلى جاهلى ، لكي يقدمه لرئيس الجامعة آنذاك - مأمون سلامه - مبرراً له قرار «رفض الترقية» الذى كان مضمرًا في نفس رئيس الجامعة . إنه منطق «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» مُفرغاً من الدلالات الإسلامية الناصعة التى أضفها النبي على هذا القول حين سُئل عليه السلام : كيف ننصره ظالماً؟ فقال صلى الله عليه وسلم : بأن تکفه عن ظلمه . ولقد كشف هذا المنطق القبلى الجاهلى عن وجهه جلياً فى قول بلتاجى : «وأننا إذا كنت قد أعددت تقريراً بسيطاً من تسع صفحات عن إنتاج واحد له ، فإن بقية إنتاجه تحتاج لكتاب كامل مليء بآلاف الأخطاء اليدوية في علم أصول الفقه».

هكذا أوقع الرجل نفسه بنفسه ، فالإنتاج ليس في «علم أصول الفقه» ، ولو كان قرأ التقارير الثلاثة فقط عن الإنتاج - دون الإنتاج نفسه - لاكتشف بنفسه عملية التزوير الفاضحة التي يقوم بها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لو كان قدقرأ «نقد الخطاب الدينى» فقط لكان قد أدرك أنها قمنا بتحليل مفهوم «الحاكمية» تحليلًا تاريخيًّا كاشفاً عن أساسه الأيديولوجي في التاريخ الاجتماعي السياسي ، ولو كان الرجل قدقرأ بالإضافة إلى ذلك بحثنا «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الدينى» . لاكتشف أن آيات الحاكمية التي استشهد بها محللةً تحليلًا منهجياً في هذه الدراسة .

لكن ما للرجل والقراءة ، وما له واتباع الحق ، إنه من أتباع الرجال والقائلين : «اعرف الحق بالرجال ولا تعرف الرجال بالحق» أولئك الذين يفسدون في الأرض وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، وما أسهل على أمثال هؤلاء «التعالى» والتعاليم» و«التكفير»؛ لأنهم يظلون أنفسهم في حماية من هو أكبر وأعظم . أليس بلتاجى في حماية «شاهين» وهذا الأخير تحميته مؤسسات ودول وأموال ، فلماذا لا يتبع صاحبة - أو بالأحرى حاميه - في «التكفير» ، وذلك حين يقرر في بساطة متناهية وبرودة يحسده عليها الجلادون أن مؤلف الكتاب يعرف النصوص ولكنه «ينكرها» .

هكذا . وكان الأستاذ الدكتور السيد العميد بلتاجى لا يعلم أن «إنكار النصوص القرآنية» هو إنكار لما يُعْلَم من الدين بالضرورة . وكما كان الأمر سهلاً عليه مناصرة لأستاذة وحاميه ، فما

أسهله على تلاميذه ومربييه الذين تصدوا في المساجد والمحاكم لتأليب العامة لمحاكمة الكاتب سعياً إلى قتله. ولقد بلغت الوقاحة الفكرية والسفالة الأكاديمية بأحدهم إلى حد الدعوة - دعوة صريحة داخل أروقة الجامعة لاحتقار الكاتب ومقاطعته وتأليب طلابه عليه، في حرب «قدرة» تستخدم الكلمة المطبوعة بدلاً من الجذب والمطواة والقنبلة.

إن ما يسميه بـ«الجهالات التراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي» اتهام ناتج كما قلنا عن عدم فهم موضوع الكتاب، وعن عدم إدارك لمنهج التحليل وإجراءاته. لذلك يقتبس بـ«النتائج مُغفلًا» المقدمات التي أفضت إليها، ومتجاهلاً لها تجاهلاً تاماً. ولأن هذه النتائج لا تتفق مع قناعاته الأيديولوجية - أو بالأخرى مع محفوظاته عن التراث - يقفز منها إلى أحکام ذات طابع تقريري وعظى إنسائي، ولكنها تتسم بالإضافة إلى ذلك بالحدة والقطع واليقين والجسم، لأنه يتصور - بعقله غير الأكاديمي - أنها القول «الفصل» في تحليلنا لمفهوم «القياس» في خطاب الإمام الشافعى وصلنا إلى نتيجة فحواها أنه مفهوم يعكس «رؤى العالم» «تجعل الإنسان مغلولاً ومقيداً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية». وفي هذا التحليل أدركنا علاقة الشابة التي تنطوي عليها رؤى الإمام الشافعى للقياس مع مفهوم «الحاكمية» في الخطاب الدينى المعاصر «حيث يُنظر لعلاقة الله بالإنسان من منظور علاقة السيد بالعبد الذى لا يتوقع منه سوى الإذعان».

يقتبس الدكتور محمد بـ«النتائج» تلك التبيّنة ويعُقل عادةً المقدمات التي ابنت عليها، وذلك في عجلة تمكنه من الوصول إلى الحكم المطلوب، حيث يقول: «ويديه أن العقيدة الإسلامية - بل كل عقيدة دينية - لا ترضى من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم «الحرفي» - مرة أخرى «الحرفي» - لمعنى (العبادة) و (الإسلام). والذى لا يرضى الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بآيات من القرآن كثيرة جداً».

وهنا جانب الصواب الدكتور العميد من عدة زوايا: الزاوية الأولى أنتا بـ«تصدد» الحديث عن رؤى الشافعى للعالم والإنسان، أى بـ«تصدد» الحديث عن مفاهيم الشافعى الفكرية التي، كشفناها عن عناصر تشابه بينها وبين رؤى العالم في الخطاب الدينى المعاصر. ويحتاج الدكتور العميد أن يقرأ قليلاً حول مفهوم «رؤى العالم» الذي يعتمد عليه تحليلنا السابق.

الزاوية الثانية أن السيد العميد يوحّد بين فهم الشافعى للنصوص - الذى يتماهى معه ويتطابق فهم السيد العميد - وبين الدلالة «الحرفية» للنصوص المقدسة، وهو تطابق خطير يلغى المسافة المحرفية بين «الفهم» - وهو عملية بشرية نسبية - وبين «القصد الإلهي»، أى يوحد بين «الفكر» و«الدين»، وهذا التوحيد تعرضنا له بالتحليل والنقد فى كتاب «نقد الخطاب الدينى» الذى لم يقرأه السيد العميد.

والزاوية الثالثة التى جانب فيها الصوابُ السيد العميد، أن العقائد - وعلى رأسها العقيدة الإسلامية - لا تقيم العلاقة بين «الله» و«الإنسان» على أساس «العبودية» بالمعنى المتعارف عليه، والذى يندرج فى حقله الدلائلى «الانصياع» و«الانقياد». إن العقيدة الإسلامية خاصة تمنع الإنسان حقه كاملاً فى اختيار ما يشاء من العقائد، والنصوص الدالة على ذلك محفوظة معروفة. ولا تزيد أن نُقلّد العميد فى استعراض محفوظاتنا من النصوص القرآنية؛ لأن الطالب البليد يستطيع أن يجمع ما يشاء من النصوص بالعودة إلى «المعجم المفهرس». النصوص الإسلامية تؤكد مفهوم «الحرفية» من الألف إلى الياء، و«الطاعة» التى يلتزم بها الإنسان حين يختار عقيدته تظل طاعة أساسها الحرية الأصلية، فإذا كانت «الطاعة» فرعاً على حرية الاختيار، فليس من المعقول أن يؤدي الفرع إلى زوال الأصل المؤسس له.

وهناك فى النصوص الإسلامية - وفي التراث الفكري الإسلامي - كثيرٌ مما يمكن أن يؤسس العلاقة بين «الله» و«الإنسان» على أساس «الحب»، والنصوص كذلك أكثر من أن نشير إليها وأشهر. القرآن الكريم - أخيراً - يصوغ العلاقة في بُعد «ال العبادية» وليس «العبودية». ولو كان الدكتور بتاجى أتعب نفسه قليلاً - من باب التثبت - وقرأ الفصل الأول من «نقد الخطاب الدينى» لوجد تحليلاً لغوياً وثقافياً لفارق بين «ال العبادية» و«العبودية».

بالإضافة إلى كل ما سبق يُغفل الدكتور بتاجى إغفالاً تاماً سياق التحليل الذى أفضى إلى التبيجة السابقة عن رؤية الإمام الشافعى لعلاقة الله والإنسان. وإغفال السياق يجعل من السهل عليه الوثب إلى الأحكام، التى تقنع قارئه بمخالفة الكتاب للعقيدة، ومصادمة دلالاتها المستنبطة من التأويل الحرفي للنصوص الدينية.

والسياق هو رفض الإمام الشافعى للاستحسان الذى اعتمد عليه فقهاء آخرون قبل الشافعى مثل مالك وأبى حنيفة. ويعتمد الشافعى فى رفضه للاستحسان على مجموعة من

المقولات أهمها: أن الاستحسان يمكن أن يفضي إلى تعدد الاجتهادات واختلافها بحسب ظروف الزمان والمكان: «فيقول كل حاكم في بلد ومفت ما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضرورب من الحكم والفتيا». ويقرن الشافعى بين هذه التعددية في الفتيا والاجتهداد وبين «التنازع» المنهى عنه في القرآن الكريم. واستناد الشافعى إلى القرآن لرفض الاستحسان استناد فيه نظر، وإنما أراد الشافعى أن يجعل من «الاستحسان» شيئاً مكرهًا بهذا الاستشهاد من جهة ، ويقوله من جهة أخرى : «من استحسن فقد شرع».

ولكى يقبح الشافعى مبدأ «الاستحسان» تقبیحاً نهائياً - لحساب «القياس» المكبل - يعود إلى مبدئه الأثير عن وجود أحكام جمیع النوازل في النصوص الدينية، ويؤكد هذا المبدأ بالاستناد إلى الآية ٣٦ من سورة القيامة، قول الله تعالى «أيحسب الإنسان أن يترك سدى»، ويتيهى الشافعى إلى الحكم بأن كل «من أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معنى السُّدُى . وقد أعلمك الله أنه لم يتركه سدى». و«السدى» بحسب شرح الشافعى هو «الذى لا يؤمر ولا ينهى»؛ أي الحيوان، ويواصل الاستنتاج: «وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال . . . ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحده لا على مثال سابق». في هذا السياق تم الحكم على رؤية الإمام الشافعى للعالم والإنسان، وهى رؤية تکبّل الاجتهداد داخل دائرة «القياس» المشدود دائمًا إلى «المثال السابق» لا يکاد يفارقها.

والغريب أن الشافعى الذى يرفض الاستحسان لما يفضي إليه من تعدد واختلاف يقبل هذا «الاختلاف» في حدود اختلاف القائلين، بل ويدافع عن هذا الاختلاف دفاعاً مجیداً ومحيراً في الوقت نفسه (ص ١٠٦ من الكتاب). وهذا يدفع إلى التساؤل عن هذا التردد في استخدام «الاستحسان» وتفضيل «القياس» عليه، رغم أن كلاً منها يفضي إلى الاختلاف والتعددية. والتساؤل مشروع، ولكن من منظور التعامل النقدي مع التراث ، ومع الفكر الفقهي والأصولى .. ولكنه ليس مشروعًا من منظور تقديس التراث وتقديس الأئمة والتوجيد بين اجتهاداتهم وبين العقيدة نفسها. والتفسير الذى طرحته في محاولة للاقتراب من إجابة التساؤل السابق هو حرص الشافعى على شمولية «النصوص»، يستوى في ذلك القرآن والسنة والإجماع . وهو بحسب تحليلنا حرص يكشف عن أيديولوجية خاصة تختلف عن أيديولوجيات أخرى داخل منظومة الفكر الإسلامي. والأدلة على ذلك عديدة مستفيضة داخل الكتاب ، وهي أدلة يتجاهلها تقرير

البلتاجي تجاهلاً تماماً، متبعاً منهجه «التَّصْبِيدُ» نفسها، وانتزاع الجمل والعبارات من سياقها، فضلاً عن الوقوف عند التنتائج دون عرض المقدمات، تهويلاً للأمر وتزويراً على القارئ العادى.

(٧)

حين نذهب إلى أن «السنة» في عصر الشافعى كانت في حاجة إلى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدراً ثانياً من مصادر التشريع، يتعالى الدكتور بلتاجي على الباحث مستخدماً لغة مبتذلة لا يصح التعامل بها، وذلك حين يقول: «وهذا كله ضلالات متابعة وجهات متراكمة من المؤلف لبدويات الإسلام؛ لأن السنة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم». ولو تأمل بلتاجي قليلاً لوجد أن عبارتنا السابقة ليست إلا صياغة لما قرره الشافعى نفسه من اختلاف الناس حول بعض السنن النبوية التي لا أصل لها في القرآن الكريم، في حين أنهم اتفقوا على السنن التي لها أصل في القرآن، سواء تلك التي تكرر أحكام القرآن، أو التي تبين مجمله، وتوضح غامضه، وتخصص ما ورد فيه مورد العام، وهذا كله مشرح في الكتاب. ولو كانت السنة - على ما يزعم بلتاجي - متفقاً على حجيتها واستقلالها بالتشريع لما احتاج الأمر من الإمام الشافعى كل هذا الجهد الفكري، سواء في «الرسالة» أو في كتبه الأخرى التي ضممتها مجموعة «الأم». والشافعى في رده على الذين ينكرون استقلال السنة بالتشريع لم يستخدم لغة بلتاجي القطعية. ولو كان الأمر على مستوى الوضوح والقطع واليقين الذي يدعيه بلتاجي لاكتفى الإمام الشافعى بوصف رأى المخالفين بالجهل والضلال، وكل الأوصاف التي تكرر بلتاجي على الباحث بها.

إن الشافعى هو الذي صاغ كل الأدلة التي يسوقها بلتاجي للتدليل على أن «السنة» مصدر ثان من مصادر التشريع. وليس كلام الشافعى ولا أداته يقيناً مطلقاً معلوماً من الدين بالضرورة، وذلك لأنه صاغ تلك الأدلة ردأ على مفكرين وفقهاء آخرين كان لهم موقف من «السنة» مخالف ل موقف الشافعى. وسيادة اجتهاد الشافعى وهيمته في حيز «علم أصول الفقه» ظاهرة تاريخية، أي ظاهرة يمكن تتبع أسبابها وعللها في التاريخ الاجتماعي للمسلمين. ذلك أن هذا الاجتهاد لا يكتسب من هذه السيادة التاريخية منطق اليقين المطلق، والحقيقة التي لا يمكن أن ينالها النقد.

لم يتعد بلتاجي نفسه في تتبع الكيفية المعرفية المرهقة التي عاناهَا الشافعى لكنه يؤسس مفهوم «السنة» وحياً، إذ كان عليه أولاً أن يصوغ مفهوم «العصمة» صياغة إطلاقية تعنى انعدام

الخطأ انعداماً تاماً من جانب الرسول عليه السلام. وهذا مفهوم تناقضه النصوص القرآنية التي نزلت في سياق عتاب للنبي قاس في بعض الأحيان، فضلاً عن كثير من الروايات التي خططت بعض اجتهاداتـه عليه السلام. وكان على الشافعـي ثانياً أن يجد لمفهوم «الستة» سندـاً من القرآن، فكان تأويـله للحكمة إذا جاءـت معطوفـة على القرآن بأنـها «الستة»، وهو تأويـل يـابـهـ السـيـاقـ فيـ كـثـيرـ منـ الـأـحـيـانـ. وـكـانـ عـلـيـهـ ثـالـثـاًـ أـنـ يـجـعـلـ مـفـهـومـ «الـإـلـقاءـ فـيـ الرـوـعـ»ـ الـوارـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ مـساـوـيـاًـ لـمـفـهـومـ «الـوـحـىـ»ـ،ـ وـذـلـكـ لـكـىـ يـجـعـلـ «الـسـتـةـ»ـ وـحـيـاًـ مـنـ درـجـةـ الـقـرـآنـ نفسـهاـ.

غيرـ أنـ أـخـطـرـ ماـ قـامـ بـهـ الشـافـعـيـ -ـ وـلـمـ يـلـحظـهـ بـلـتـاجـىـ فـيـ الـكـتـابـ -ـ توـسيـعـ مـفـهـومـ «الـسـتـةـ»ـ ليـشـمـلـ كـلـ الـأـقوـالـ بـصـرـفـ النـظـرـ عنـ سـيـاقـ القـوـلـ،ـ فـصـارـ كـلـ «قـوـلـ»ـ قالـهـ النـبـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ «وـحـيـاًـ».ـ وـقـدـ تـمـ هـذـاـ «الـتوـسيـعـ»ـ الـذـىـ أـلـغـىـ بـشـرـيـةـ الرـسـوـلـ إـلـغـاءـ شـبـهـ تـامـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ تـأـوـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «وـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـىـ يـوـحـىـ»ـ،ـ وـهـوـ تـأـوـيلـ لـاـ يـسـتـقـيمـ لـلـشـافـعـيـ وـلـاـ لـغـيـرـهـ.ـ لـأـنـ الضـمـيرـ «ـهـوـ»ـ لـاـ يـعـودـ إـلـىـ الصـمـيرـ الـمـسـتـرـ فـيـ الـفـعـلـ «ـيـنـطـقـ»ـ،ـ وـلـاـ إـلـىـ مـصـدـرـ الـفـعـلـ «ـالـنـطـقـ»ـ.ـ بـلـ يـعـودـ إـلـىـ «ـالـقـرـآنـ»ـ الـذـىـ كـانـ يـكـذـبـ بـهـ مـشـرـكـوـ مـكـةـ أـنـهـ مـنـ عـنـ الدـلـلـ.ـ وـلـأـنـ هـذـاـ التـكـذـيبـ يـتـضـمـنـ تـكـذـيـبـاـ لـمـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ دـعـواـهـ،ـ فـقـدـ جـاءـ رـدـ الـقـرـآنـ مـشـتمـلاـ عـلـىـ نـفـيـ الـكـذـبـ عـنـ مـحـمـدـ «ـوـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ»ـ وـعـلـىـ إـقـرـارـ حـقـيـقـةـ الـقـرـآنـ بـأـنـهـ وـحـىـ مـنـ اللـهـ «ـإـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـىـ يـوـحـىـ»ـ.ـ عـلـمـهـ شـدـيدـ الـقـوىـ».ـ (ـانـظـرـ تـفـسـيرـ الطـبـرىـ،ـ الـجـزـءـ ٢٧ـ،ـ صـ ٢٥ـ).

هلـ كـانـ الـأـمـرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ كـلـ هـذـاـ الجـهـدـ مـنـ الإـمامـ الشـافـعـيـ،ـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ «ـمـنـ بـدـهـيـاتـ الـإـسـلـامـ»ـ كـماـ يـقـولـ بـلـتـاجـىـ بـيـسـاطـةـ يـحـسـدـهـ عـلـيـهـ الإـمامـ الشـافـعـيـ نـفـسـهـ؟ـ لـكـنـ هـذـاـ هوـ الفـارـقـ بـيـنـ «ـالـأـئـمـةـ»ـ وـالـعـلـمـاءـ الـحـقـيقـيـنـ،ـ وـبـيـنـ «ـعـلـمـاءـ»ـ السـمـتـ وـالـهـيـةـ وـالـزـيـ وـالـشـارـةـ وـالـأـلـقـابـ.ـ يـنـتـجـ الـأـولـونـ مـاـ يـتـجـوـنـ مـنـ عـلـمـ وـوـعـىـ،ـ وـبـالـمـكـابـدـةـ وـالـبـحـثـ،ـ وـمـنـاقـشـةـ الـخـصـوـمـ،ـ بـيـنـمـاـ يـعـتـمـدـ الـأـخـيـرـونـ عـلـىـ مـاـ أـنـتـجـهـ الـأـولـونـ دـوـنـ إـضـافـةـ،ـ بـلـ دـوـنـ أـنـ يـرـقـىـ وـعـيـهـ إـلـىـ إـدـرـاكـ وـسـائـلـ الـاـسـتـدـلـالـ وـالـاـسـتـبـاطـ الـتـىـ اـعـتـمـدـهـ الـأـسـلـافـ.ـ وـمـعـ انـدـعـامـ الـرـوعـىـ هـذـاـ لـاـ مـجـالـ لـلـنـقـدـ وـالـتـحـلـيلـ،ـ بـلـ كـلـ نـقـدـ وـتـحـلـيلـ مـنـ مـنـظـورـ الـخـلـفـ الـمـسـتـهـلـكـ فـقـطـ لـفـكـرـ السـلـفـ إـنـاـ هـوـ «ـهـرـطـقـةـ»ـ وـطـعنـ فـيـ الـأـئـمـةـ.ـ لـقـدـ صـارـ فـكـرـ «ـالـأـئـمـةـ»ـ -ـ فـيـ وـعـىـ الـمـقـلـدـيـنـ -ـ «ـدـيـنـاـ»ـ،ـ يـسـتـوـىـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـمـقـلـدـ بـجـمـاـ تـلـيفـيـزـيـوـنـيـاـ يـفـتـىـ النـاسـ فـيـ كـلـ شـيـءـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ عـمـيـداـ لـإـحـدـىـ الـكـلـيـاتـ،ـ أـوـ أـنـ يـكـونـ اـسـتـاذـاـ مـسـاعـداـ،ـ نـاهـيـكـ أـنـ يـكـونـ سـمـاـكـاـ أـوـ صـبـيـاـ جـاهـلـاـ مـنـ «ـأـمـرـاءـ»ـ الـجـمـاعـاتـ،ـ فـلـاـ فـرقـ.ـ لـأـنـ «ـالـتـقـلـيدـ»ـ حـجـابـ عـلـىـ الـعـقـلـ الـذـىـ هـوـ أـخـصـ خـصـائـصـ إـنـسـانـيـةـ الـإـنـسـانـ.

إن كلمة «السنة» كلمة موجودة في اللغة العربية، لكن انتقالها من حيز الدلالة اللغوية إلى حيز المصطلح الأصولى لم يحدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - كما يزعم بلتاجى وغيره. وقول النبي لمعاذ بن جبل حين أرسله لليمن: بم تحكم، أو بم تقضى - وليس السؤال عن الحكم بالمعنى السياسي بل عن الحكم بمعنى القضاء والفتيا - وكذلك إجابة معاذ بأنه يقضى أولاً بما في كتاب الله، ثم بما في سنة رسول الله إن لم يوجد في كتاب الله حكماً، ثم باجتهاده إن لم يوجد في سنة الرسول - كل ذلك لا يعني أن مصطلح «سنة النبي» كان محملاً بالدلائل التي تجدها في خطاب الشافعى. كان المصطلح يستخدم مجرداً من الإضافة فيعني الطريقة والعادة المتبعة، وكان يستخدم مضافاً فتحدد الإضافة دلالته. وعلى ذلك فقول معاذ أنه يحكم أو يقضى بما في سنة رسول الله إن لم يوجد في كتاب الله حكماً، لا يعني أن سنة النبي وحى بقدر ما يعني أن ما كان يقضى به الرسول هو «السنة» والعادة المتبعة المقبولة.

إن قراءة واقعة «معاذ بن جبل» بأثر رجعي، أى بعد أن أسس الشافعى مصطلح السنة بالشكل المشروح في الكتاب، هو المسئول عن هذا الالتباس في الأذهان. ولأنه التباس متجلّر في التاريخ الفكري والاجتماعي تحول إلى «حقيقة» لا يصح المساس بها.

ومحاولة تفكيك بنية هذا الالتباس برد عناصره إلى السياق التاريخي الاجتماعي الفكرى لنشأة الأفكار وتطورها واحدة من الإجراءات المتهجية التي يعتمد عليها الكتاب. لكنها منهجية يعجز الفكر التقليدي، أو بالأحرى الفكر «المقلد»، عجزاً تاماً عن الإمام بها فضلاً عن استيعابها ونقدتها. ولا يبقى أمامه حيلة العاجز: القذف والهجو والتطاول واللغالطات و«التعالّم» الزائف، الذي يستند إلى المستقر الشائع بالمعنى العامي والمبتدل. إنه محاصرة «المعرفي» بسياج المعروف، وطعنه بأيديولوجيا الشائع المستقر، وذلك لأن «المعرفي» يغامر بالدخول في منطقة «المحظور» اجتماعياً وفكرياً.

وهذا المحظور يتجلّى في حقيقة ينكرها الحس الديني الفطري، ويدافع عنها أصحاب المصالح بأقصى ما يستطيعون: تلك هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم حامل رسالة بلغها عن ربها هى القرآن، وفي هذا «البلاغ» يكمن الوحي، أما سنته صلى الله عليه وسلم فمنها ما هو شرح وبيان، ومنها ما هو اجتهاد، وفي هذا القسم الأخير اختلف المختلفون. وما فعله الإمام الشافعى إزاء هذا الاختلاف، هو أنه أدمج كل العناصر فى مفهوم كلٍّ وضعه فى المستوى

نفسه المقدس للوحي، أى لكلام الله سبحانه وتعالى. وبهذا الصنيع صار كل ما ينطق به محمد، وكل ما يفعله وحياً، واختفت الحدود والفاصل بين «الإلهي» و«البشري»، ودخل الأخير دائرة «المقدس».

وليس المهم هنا أن تكون النتائج المشار إليها نتائج مقصودة للإمام الشافعى، قصد إليها قصداً وعمد إليها، لأن منهج تحليل الخطاب لا يدخل فى «الضمائر» و«النیات»، ولكن المهم أن الخطاب يفضى إلى تلك النتائج، وأنها نتائج استقرت في الوعى الإسلامى، واكتسبت صفة «الحقيقة» مع أنها نتائج لفکر بشري، الأخطر من ذلك أن هذه النتائج المشار إليها تمارس تأثيراً في حجب الوعى الإسلامى عن تاريخيته، وتعوقه من ثم عن قراءة ذاته قراءة مستبصرة ناقدة. والأشد خطورة من كل ما سبق أن تلك النتائج تصادم مع طبيعة مفهوم الوحي في الإسلام، وهو مفهوم مغاير للوحي في الأديان الأخرى.

(٨)

ولأن البحث العلمي لا يكتفى بالتحليل، وينزع كذلك إلى التفسير، فقد كان من الضروري إثارة التساؤلات عن سر انحياز الخطاب الشافعى لمنهى «أهل الحديث» ضد «أهل الرأى»، خلافاً للاعتقاد السائد بأنه «توسط» بينهما من خلال منهج «توفيقى». ولأن الإمام الشافعى قدّم في خطابه ما هو أكثر من مجرد «الانحياز» لفريق ضد فريق، فقد كان التساؤل عن سر الخرص على تدشين «السنة» نصاً مشرعاً تساولاً مشروعاً. ومرة أخرى ليس الحديث عن «الانحياز» حديثاً عن هوى شخصى، بقدر ما هو حديث عن موقف فكري في سياق صراع بين اتجاهات ورؤى فكرية مختلفة.

وليس التساؤل إلا محاولة لإثارة «المضمر» في بنية الخطاب من أجل كشفه وتعريفه وتفكيكه، ولذلك ينحل إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية تفضى محاولة الإجابة على كل منها إلى اكتشاف جانب من جوانب الخطاب. لذلك بدأنا بالتساؤل: لماذا كانت «عربية» القرآن في حاجة دفاع من الإمام الشافعى، وقد قادت محاولة الإجابة عن هذا السؤال إلى سؤال آخر: هل هو دفاع عن «العربى» أم دفاع عن اللهجـة «القرشـية» التي استقرت لهـجة معتمـدة - أو حرفاً - في قراءـة القرآن بعد استبعـاد الأـحرـف الأخرى المذكـورة في حـدـيث الأـحـرـف السـبـعة؟ وهذا التـسـاؤـل الثـانـى أـدـخلـ الـبـحـثـ في إـشـكـالـيـاتـ التـزـعـةـ «الـقرـشـيـةـ»ـ التـىـ أـرـادـتـ الـهـيمـنـةـ عـلـىـ المـشـرـوعـ الإـسـلـامـىـ،

ونجحت عشيّة وفاة النبي في واقعة «السقيفة»، ثم في حروب الردة، والصراع بين على بن أبي طالب وخصومه في موقعة «الجمل» أولاً و«صفين» ثانياً، بعد أن انتقل الصراع بعد السيادة القرشية إلى صراع بين بنى هاشم وبنى أمية.

لم يتصور الباحث أن البحث في هذه الإشكاليات - الموصوفة وصفاً مُسْهِباً في كتب التاريخ خاصة كتاب نصر بن مزاحم «صفين» و«تاریخ الأم والملوك» - لـ محمد بن جریر الطبری - يمكن أن يسبب كل هذا «الانحراف» في جدار الصمت والblade الذي يريد له بعضهم أن يحجب الواقع الإسلامي عن فهم تاريخه وتراثه فهماً مثمناً يساعدنه في تجاوز أزمته الراهنة. إن هذه الإشكاليات تمثل الحاضنة الاجتماعية والتاريخية التي تتولد فيها الأفكار، وعلى أرضها يمارس الفكر فعالياته، لأنّه ليس فكراً في المطلق خارج إطار الزمان والمكان، بل هو فكر ينتجه بشر متخرطون بواعي أو بدون وعي في سياق الواقع الذي يعيشون فيه.

وكيف يمكن خطاب الشافعى أن يكون خطاباً مفارقأً لكل تلك الملابسات، وهو القرشى الأروم الذى يسرد «الربيع بن سليمان» راوى كتبه نسبة حتى هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، ويصفه بأنه «ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم»؟ صحيح أنه أنتج خطابه في مرحلة الدولة العباسية التى قامت على أساس الاستناد إلى العنصر الفارسي ، لكن الخلافات القديمة كانت ما تزال تمارس فعاليتها على مستوى النصوص والأفكار. من هنا يكتسب رأى الشافعى فى رفض قراءة «الفاتحة» في الصلاة بالفارسية دلالة خاصة إذا قورن برأى أبي حنيفة ، وذلك بصرف النظر عن معاير الخطأ والصواب . ومن هنا أيضاً نفهم التزوع العلوي لدى الإمام ، هو التزوع الذى عرّضه لما يشبه المحنة في عصر الرشيد.

وليس من المستبعد في مثل هذه الحالة أن ينفر الإمام من النظام العباسي ، خاصة بعد أن تولى المؤمن مناصرة مذهب «الاعتزاز» وما تبعها من محنة «خلق القرآن» ، فيرحل إلى مصر التي كان وإليها آنذاك قرشياً هاشمياً . ومع ذلك فقد قبل الشافعى أن يعمل في ظل هذا النظام بوساطة بعض القرشيين إلى والي «اليمن» الذى كان في زيارة للحجاج ، وذلك في مخالفة واضحة لموقف الفقهاء قبله ورفضهم العمل بالقضاء سواء في ظل الأمويين أو العباسين . لكن الإمام الشافعى لم يكن وحده الذى فعل ذلك ، فقد سبقه كل من أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني تلميذى أبي حنيفة .

ولعل هذا يضطرنا للرد على الضجة الإعلامية الزائفة التي وجدت في خطأ طباعي في الكتاب تكتئن تقديرها، حيث تحولت كلمة «العلويين» إلى «الأمويين» في صفحة كاملة. ورغم أن هذا خطأ لا يقع فيه تلميذ بليد - كما أقر الجميع - ورغم أن الصفحة التالية لصفحة الأخطاء تلك تتحدث عن نفور الشافعى من النظام العباسى خاصة من المأمون، فإن ذلك لم يلفت النظر، لأن العين الناظرة لا تقرأ ولا تفهم بل تصيد. ولم يتتبّه المهاجمون إلى أن هذا الخطأ الطباعي - المصوب في ثبت التصويبات في آخر الكتاب - لم يتوقف عنده إمامهم الأعظم عبد الصبور شاهين. لأن النسخة التي كانت بين يديه كانت مصححة باليد علاوة على ثبت التصويبات في آخر الكتاب.

تبّه بتاتجي للخطأ وأشار إليه لا على أنه خطأ طباعي، بل على أنه «جهل» من الباحث، وقامت جريدة «الشعب» بدور «الطبّاب» في الزفة، وعنها نقل مصطفى محمود، وعنها نقل محمد الغزالى، وهلم جرا. ثم كانت ثلاثة «محمد جلال كشك» الذي راح على مدى خمس مقالات في «أكتوبر» يعيّد ويزيد، ويُرغمى ويزيد، ويؤلب العامة والخاصة - رحمة الله وغفر له - وكان ذلك كله دليلاً على إفلاس المتهجمين، ولدالة على قدر عقولهم وقدراتهم. هكذا صار هذا الخطأ الطباعي دليلاً على تدني المستوى العلمي للباحث وهبوطه، بحيث صار قرار الجامعة بعدم الترقية قراراً صائباً حكيمًا في نظر الحكماء من المتأجرين بالإسلام.

ليست ميل الشافعى للعلويين سراً من الأسرار، وليس انحيازه للقرشية وللعروبة مما يقدح في شخص الإمام، لكن المؤكد أن ذلك كله يمثل عناصر «أيديولوجية» في الخطاب، تحتاج للتحليل كشفاً عن بنية هذا الخطاب، لإعادة زرعه في التاريخ بعد أن انفصل عنه، واكتسب بعض ملامح الإطلاقية والقداسة. والدلائل التي يقدمها الكتاب من داخل خطاب الشافعى تتجاوز مسألة قبوله للعمل، بل وسعيه إليه، مع بعض الولاة من لهم توجهات قريبة من توجهات الإمام. ومن المعروف أن الدولة العباسية تقاربـت مع العلوـيين في مرحلة نشأتـها وتشـيـبتـ أركـانـها، وذلك على أساس الانـسـابـ المشـترـكـ إلى «البيـتـ النـبـوىـ»، فـلـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ يـحـتـاجـ لـقـيـامـ دـوـلـةـ «علـوـيـةـ» لـكـىـ يـقـبـلـ الـإـمـامـ الـعـلـمـ فـيـهـ - كـمـاـ توـهـمـ المـرـحـومـ جـلـالـ كـشـكـ. والـدـلـائـلـ التيـ يـقـدـمـهاـ الـكـتـابـ علىـ انـحـيـازـ «الـشـافـعـىـ»ـ لـلـقـرـشـيـةـ وـالـعـروـبـ عـمـومـاـ عـدـيدـةـ.

وتنوقف هنا عند دليل أشرنا إليه في الكتاب إشارة سريعة تصورناها كافية بالنسبة للقارئ

المتخصص على الأقل، تلك هي احتفاء الشافعى فى مسندة (على هامش الجزء السادس من كتاب «الأم») بالمروريات «الموضوعة» عن فضل قريش على الناس، والمنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ونورد فيما يلى تلك الروايات التى يرويها الشافعى، ويقبلها بالقطع، تاركين التعليق عليها إلى ما بعد إيرادها. ونلاحظ فقط هنا أن «المسند» كله يرويه «الربيع» عن الشافعى بلفظ «أخبرنا»، ولكن حين يصل إلى هذا الجزء من المسند يستخدم مصطلح «حدثنا» بدلاً من «أخبرنا». وهذا معناه من منظور «علم الرواية» درجة أعلى من التحمل لأن المصطلح «حدثنا» يعني المشافهة العيانية المباشرة، أى السمع مباشرة من الرأوى، فى حين قد يعني المصطلح «أخبرنا» الرواية عن كتاب أو صحيفة كما يعني السمع المباشر كذلك. وحرص «الربيع» على المخالفة بين «أخبرنا» و «حدثنا» يعنى أن هذه القطعة من المسند - الخاصة بفضل قريش على الناس - تتمتع بأهمية خاصة والروايات تجرى كالالتى : -

١ - قدّموا قريشاً ولا تقدموها (= لا تقدمواعليها)، وتعلّموا منها ولا تعاملوها أو تُعلّموها  
 (= أى تعلّموا منها ولا تتصرّفوا أنها يمكن أن تعلم منكم).

٢ - من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل.

٣ - لو لا أن تُطر قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل (هذا جزء من حديث وسيرد  
 نصه كاملاً في رقم ٦).

٤ - قال صلى الله عليه وسلم لقريش: أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كتمتم مع الحق، إلا أن  
 تعلّموا عنه فتُلحوذون (تفصّون) كما تلحوذ هذه الجريدة، يشير إلى جريدة في يده.

٥ - يروى أنه صلى الله عليه وسلم نادى: أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة، ومن بعاهما  
 العوارث أكبّه الله لمن خرية، يقولها ثلاثة.

٦ - يروى أن قتادة بن النعمان وقع بقريش (= شتمها) فكانه نال منهم، فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم: مهلاً بقتادة، لا تشتم قريشاً فإنك لعلك ترى فيها رجالاً، أو  
 يأتي منهم رجال تحقر عملكَ مع أعمالهم، وفعلك مع أفعالهم، وتغبطهم إذا رأيتمهم.  
 لو لا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله.

٧ - أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب ياسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئاً لا أحفظه وقال: شرار قريش خيار شرار الناس.

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.

٩ - وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك، فقال: ما هنا شام، وأشار بيده إلى جهة الشام، وما هنا يمن، وأشار بيده إلى جهة المدينة.

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الطفيلي بن عمرو الدوسى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن دوساً (=قيبلته) قد عصت وأبىت فادع الله عليها، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه، فقال الناس: هلكت دوس، فقال: اللهم أهد دوساً وأئث بهم.

١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو لا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار، ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعباً [وسلك الأنصار وادياً أو شعباً آخر] لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم.

١٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه، فخطب. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الأنصار قد قبضوا الذي عليهم ويقى الذي عليكم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم. وقال الجرجاني (= أحد الرواية) في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار، وقال في حديثه: إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إليه النساء والصبيان (=تسارعوا إليه هاشين باشين) من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة.

١٣ - عن أبي هريرة قال: أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً وأرق أفتشدة، الإيمان يمانى والحكمة يمانية.

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما أنا أنزع على بئر استسقى (= يُخرج الماء من البئر بالدلو)، قال الشافعى رضي الله عنه: في النوم ورؤيا الأنبياء وحى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فجاء ابن أبي قحافة (يعنى أبو بكر الصديق) فترعرع ذنوبياً أو ذنوبيين (= دلو أو دلوين من الماء) وفيه ضعف والله غفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فترعرع حتى استحال في يده غرباً (كثير الماء وسائل وعم الوادى) فضرب الناس بعضن (بوداد كثير الإيل لوفرة الماء) فلم أر عبقريراً يغري فريه (= يصنع مثل صنعه).

ولنا على هذه الروايات ثلاث مجموعات من الملاحظات، تتعلق المجموعة الأولى بعمل «الإسناد» التي تعتمد عليها تلك المرويات، وتتعلق المجموعة الثانية من الملاحظات بالمعنى، أو المجموعة الثالثة من الملاحظات فتتعلق بالدلالة العامة لتلك المرويات.

فيما يتعلق بالملاحظات الخاصة بالسند، فالنقطة الأولى ملاحظة عامة. فحواها أنه يغلب على سند هذه المرويات «المراسيل» و«البلاغات» و«المراسيل» هي المرويات التي يرويها «التابع» - أحد رجال الجيل الثاني لجبل الصحابة - عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، دون أن يذكر اسم الصحابي الذي ينقل عنه الحديث. أما «البلاغات» فهي مثل «المراسيل»، ولكن التابع يقو فيها «بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . .». وتبدي أهمية هذا الملاحظة في أن الإمام الشافعى لا يقبل «المراسيل» و«البلاغات» إلا أن تكون هناك رواية أخرى للحديث نفسه متصلة اتصالاً تاماً، لكن الشافعى يتخلى عن شرطه هنا ويقبل «المراسيل» و«البلاغات»، وهذا أمر لا يخلو من دلالة.

الحادي رقم (١) يقف إسناده عند ابن شهاب الزهرى الذى يقول إنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. وكذلك الحديث رقم (٢) يقف إسناده عند عمر بن عبد العزىز وأبرهيم شهاب: يقولان قال رسول الله عليه وسلم. الرواية الثالثة تقف كذلك عند الحرف بن عبد الرحمن الذى يقول: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهى رواية جاءت بإسناد آخر فى رقم (٦) ينتهى عند محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي وهو تابعى كذلك. أما الحديث رقم (٧) فهو يأسناد لا حفظه الشافعى، والراوى الذى يروى عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قريش شيئاً لا يحفظه، فالرواية كلها غير منضبطة إسناداً ومتناً.

الملاحظة الثانية المتعلقة بالإسناد أن كثيراً من الروايات المتصلة إلى الصحابي يرويها أبو هريرة، وفي كثير من روايات أبي هريرة كلام قاله بعض الصحابة أنفسهم خاصة السيدة عائشة التي كثُر نقدتها لروياته. وأقل نقد وجّه لأبي هريرة أنه يوهم أنه سمع الحديث عن النبي فإذا سُئل: هل سمعته؟ ذكر اسم الصحابي الذي سمعه منه. هذا فضلاً عن قضايا كثيرة تتعلق ينزوغ أبو هريرة إلى الإكثار من الرواية عن النبي خلافاً لموقف الصحابة. حتى نهاية بعض الخلفاء عن الرواية، لكنه عاد للإكثار بعد ذلك. ولا يتسع المجال لنا هنا لمناقشة إشكالية مرويات أبي هريرة التي كثُر الكلام فيها بين المعارضين والمؤيدين. (انظر: ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، ص: ١٦ ، ٢٨ - ٤٤ ، دار الكتب العلمية، بيروت).

إذا انتقلنا من «السند» إلى «المتن» فإن أول ملاحظة يتعمّن إبداوها هي أن هذا الإعلاء من شأن «قريش» وبيان فضلها على الناس لا يقف عند حدود الماضي أو الحاضر، بل يمتد إلى المستقبل كما في الحديث رقم (٦)، وهو أمر يشير到 الريبة في أن تكون هذه المرويات وضعفت لنصرة الدولة العباسية، خاصة بعد أن دخلت مرحلة الصراع مع «العلويين» بعد مرحلة «التقارب» معهم أول نشأة النظام. إن التركيز على «قريش» في هذه المرويات يستدعي التركيز على فضل «آل البيت» في التراث الحديثي الشيعي، وكأن «الحديث» أصبح سلاحاً في معركة الشرعية السياسية بين بنى العباس والعلويين.

الملاحظة الثانية، وربما الأهم، أن هذا الحديث عن «الفضل» المطلق لقريش أو لغيرها يعارض المبادئ الإسلامية الكلية المنصوص عليها في القرآن الكريم، وفي السنة المتوترة «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوي» ... إلخ. وما يخالف تلك المبادئ الكلية والأسس العامة يصعب قبوله داخل دائرة «النصوص» الدينية. وإذا خالفت الرواية القرآن الكريم فلا اعتبار بها ولا اعتداد، لأن النصوص الثانوية لا يصح أن تخالف النص الأولى. خاصة في حالة وضوح الدلالة الظاهرة، ومعاضدة الأدلة المستنبطة من نصوص أخرى لتلك الدلالة.

الملاحظة الثالثة، أن كل تلك المرويات تتضمن شواهد ودلائل تدل على أنها من «الموضوعات» التي وضعت في عصور متأخرة، ذلك أن أحداً من الذين اشترطوا لهم الخلاف في سقيفة بنى سعد لم يستشهد بواحدة من تلك المرويات. ولو كانت معروفة كلها، أو بعضها على

الأقل، لكن من السهل حصر الخلاف بين قريش والأنصار. (انظر : الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ، الجزء الثالث ، ص : ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وانظر أيضاً : الأشعري : مقالات الإسلاميين ، الجزء الأول ص : ٣٩ - ٤٢ ، الذى يورد أن أبي بكر احتاج على الأنصار بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الإمامية فى قريش» فأذعنوا له منقادين ، ورجعوا إلى الحق طائعين . وهى حجة لم ترد عند الطبرى ، الأمر الذى يكشف عن البعد الأيديولوجى الذى وضعه هذه الأقوال لمساندته .

أما عن الدلالة العامة لتلك المرويات ، فالملاحظة الأولى التى نبديها أن تلك المرويات الخاصة بالأنصار ومكانتهم ، رقم (١١) ، (١٢) إنما هى مرويات وضعفت من قبل «المصالحة» ، لأنها ما تزال تضع «الأنصار» فى متزلة من هم تحت حماية «المهاجرين» وولايتهم . ونحن نعرف من تاريخ الطبرى أن سعد بن عبادة الذى كان مرشحاً للخلافة من قبل الأنصار رفض مبادعة أبي بكر رفضاً تاماً ، كما نعرف أن المهاجرين استطاعوا استثمار الخلافات القديمة بين «الأنوس» و«الخزرج» لكسر إجماعهم على ترشيح سعد بن عبادة . وليس من المستغرب والحال كذلك أن تكون هناك محاولة لرأب الصدع ومصالحة الأنصار ، خاصة مع حاجة «معاوية بن أبي سفيان» للإجماع عشية مقتل الخليفة الرابع على بن أبي طالب وتازل الحسن بن علي له عن «الخلافة» فيما عرف بعام «الجماع» .

وهذا يقودنا إلى الملاحظة الثانية والتى تتعلق بالرواية رقم (١٤) ، لأنها تستدعي ما ذهبت إليه بعض طوائف الشيعة من رفض خلافة كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، فضلاً عن عثمان بن عفان ، على أساس أنهما جمياً اغتصباً الخلافة من على بن أبي طالب . ومن الجدير بالذكر أن «الرافضة» لم يكونوا وحدهم بين الشيعة الذين ذهبوا لهذا المذهب ، فالزيدية - وهو أشد المذاهب الشيعية اعتدلاً من منظور أهل السنة - يرون أن علياً كان أحق بالخلافة من أبي بكر وعمر لأفضليته ، ولكنهم لم يتشددوا فى رفض خلافتهما كالرافض ، بل ذهبوا إلى «جواز إماماة المفضول مع وجود الأفضل» فى نوع من التقارب السياسى فى سياق مناهضه النظام الأموي . ومن الواضح أن الرواية المذكورة فى صيغة رؤيا نبوية تهدف إلى بيان فضل كل من الخليفتين فى حياة الأمة الإسلامية .

الملاحظة الأخيرة فى سياق مجموعة الملاحظات الخاصة بالدلالة العامة ، أن كل تلك المرويات ليست إلا نصوصاً أنتجت فى سياق صراعات أيدىولوجية ، بدأت بخلاف السقيفة ، ثم

بالردة، فالفتنة التي قتل فيها الخليفة الثالث، فالصراع بين على من وجهة، وطلحة والزبير والسيدة عائشة من جهة أخرى، ثم الصراع بين على ومعاوية، ثم القلاقل التي أثارها الخوارج والشيعة ضد النظام الأموي، ثم صراع العلميين والعباسيين معاً ضد النظام الأموي، فاستقرار الأمر للعباسيين في نهاية الأمر حتى الغزو المغولي لبغداد. انتهت الصراعات السياسية وظلت النصوص شاهدة على التاريخ من جهة، ومحركة لصراعات فكرية لم تنته بعد من جهة أخرى.

ألا يستحق الأمر من الباحثين التأمل والتساؤل. خاصة حين ترد هذه المرويات في سياق «مسند» مرتب على أبواب الفقة، وليس على أسماء الرواية كما هو شأن «المسانيد» الأخرى المعروفة؟ ولماذا ترد هذه المرويات في «فضل قريش» مع مرويات عن «الأشربة» في سياق واحد؟! وهل من إجابة على تلك التساؤلات إلا بالتزوع القرشية للإمام، والتي لا تفهم إلا في سياق الصراعات المحتملة فكريًا؟ وهى ليست نزعة قوشية منبته الصلة عن نزعة عروبية تنطلق من أساس أن «قريش» هي العرب، وأن لهجتها هي لغة القرآن، فهي لغة كل العرب وكل المسلمين.

هذا التزوع القرشى العروبي للإمام لا يتعارض مع عواطفه «العلوية» وحبه لآل البيت، فما من مسلم، إلا ويحمل هذه العواطف. ولم تصل العاطفة «العلوية» عند الإمام إلى حد «التشيع» بالمعنى السياسي أو المذهبي. وما ينسب إليه من أنه قال:

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أنى راضى

لا يمكن أن يتخذ قرينه على علوية متخصصة تصل إلى حد «الرفض» أو «التشيع». وهذا هو الذي يفسر عدم اعتقاد الإمام بالمراديات الشيعية عن «الوصية» بالخلافة نصاً للإمام على.

(٩)

لكن ما علاقة هذا التزوع القرشى العروبي بالخطاب الفقهي الذى أنتجه الإمام الشافعى، أو يمكن عكس السؤال فيقال: ما علاقة ما قام به الإمام الشافعى من جهود لتأصيل علم الفقه بذلك التزوع القرشى العروبي؟ والتحليل الذى يقدمه الكتاب - فى محوره الأول عن «الكتاب» - لأنماط الدلالة يطرح بعض جوانب الإشكالية ويقدم بعض الإجابات. إن الدفاع عن عروبة القرآن ونقائه نقاءً مطلقاً لا يعتمد على ما صار مستقرأً قبل الشافعى، من أن ما يتزعم أنه أجنبى من ألفاظ القرآن هو فى الأصل كذلك، ولكنه اختلط بلغة العرب قبل نزول القرآن بأماد

طويلة، فعرّبَتُهُ العربُ، وأخضعتهُ لقوانين اللسانِ العربيِ صوتيًّا وصرفياً ونحوياً ودلاليًّا، وبذلك صار عربياً حين نزل القرآن، الشافعى لا يقف عند حدود هذا الطرح اللغوى المستقيم للمشكل، بل يتتجاوز حدود الدفاع عن لغة القرآن للدفاع عن نقاط اللغة العربية ذاتها، إلى حد القول إن «لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظًا، ولا يعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبىٰ».

هذا الربط بين «اللغة» و«النبوة» مع أن اللغة موجودة قبل ظاهرة الوحي، يستدلى من الباحث التوقف لطرح سؤال آخر: هل الدفاع عن العربية من مدخل الدفاع عن نقاط اللغة القرآنية دفاع عن «العربىة» فعلاً أم دفاع عن «القرشية» التي استقرت قراءة القرآن على القراءة بهجتها بحسب المعلوم من علوم القرآن؟، وبعد إسقاط الحروف البستة الأخرى؟ ونقترب من حدود الإجابة حين يضع الشافعى «السنة» فى موضع مساوٍ للغة «اللسان العربى» كمراجعين تفسيريين للقرآن الكريم، وذلك باستثناء النمط الدلائلي المعروف بـ«النص» وهو عزيز جداً ونادر في القرآن.

وتتصحّح الإجابة من خلال تحليل المكانة التشريعية للسنة في خطاب الشافعى، خاصة بعد أن وسّع مفهوم «السنة» بحيث يضم الأقوال والأفعال والموافقات، وبعد أن جعلها «وحيًا» مساوياً للقرآن من كل وجه، إن «السنة» الحمدية، بهذا المفهوم الواسع الذي لا يميز بين التشريع والعادات، تتضمن بالضرورة العادات والتقاليد والأعراف التي لم يرفضها الإسلام ولم ينكرها، وهذه العادات والتقاليد والأعراف هي الممارسات القرشية التي كان يمارسها الرسول بوصفه إنساناً يعيش في التاريخ والمجتمع والواقع. وإذا كان الإمام مالك يُدخل «عمل أهل المدينة» في نطاق السنة، وذلك حين يقول: «السنة عندنا». فإن الإمام الشافعى بما قام به من إدماج السنة في «الوحي» حول التقاليد والأعراف والعادات القرشية إلى «وحي». وإذا كان الإمام «مالك»، رفض دعوة الخليفة العباسى لفرض كتابه «الموطأ» على الأمصار الإسلامية كافة، فإن الإمام الشافعى جعل من عادات «قريش» وأعراضها ديناً ملزماً للناس كافة.

وليس الأمر هنا أمر «قصد» و«نية» مبيتة من الإمام الشافعى ليفعل ذلك تأمراً، أو لتحقيق أغراض سياسية نفعية - كما حاول بعضهم أن يروج ناسباً ذلك كله إلى الباحث ، كان تحليل الخطاب تفتیش في النوايا والمقاصد. والحقيقة أن تحليل الخطاب علم لاكتشاف الدلالات المعلنة

والمضمرة، والمسكوت عنها في الخطاب انطلاقاً من حقيقة أن للخطاب ، من حيث هو خطاب ، آليات مستقلة عن قصد متجهة في إنتاج الدلالة. إن الخطاب علاقة تواصل بين متوج ومتلق ، فهو بمثابة «العملة» المتبادلة التي لا تتحدد قيمتها من طرف واحد ، بل تتحدد من خلال «التداول». وبعبارة أخرى ليست «اللغة» في الخطاب أداة توصيل محايضةٍ شكلها المتوج للخطاب ، فتستجيب بطوعية مطلقة لقصده ونيته ، بل إن اللغة وجروأاً في سياق «التداول» الثقافي والفكري يجعلها محملة بدلائل قَبْلية سلبية وإيجابية.

إن القارئ لخطبة «الرسالة» مثلاً ، من منظور تحليل الخطاب ، يمكنه أن يستشف المكانة المتميزة جداً لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم في خطاب الشافعى ، وهى مكانة تتتجاوز حدود الخطاب السابق على الشافعى من هذه الزاوية . هذا بالإضافة إلى أن الشافعى يضفى تلك المكانة الخاصة على «قوم» الرسول - أهل مكة - بالتبعية ، وذلك اعتماداً على تأويل آية قرآنية هي قوله تعالى «ولَمَنْ لَذَّكُرَ لَكَ وَلَقِرْمَكَ وَسَوْفَ تَسْأَلُونَ» (الزخرف : ٤٤) تأويلاً يضعها في خانة نعمة الدلالة «المستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل» وهو نعمة «النص».

ويتم السرد على الوجه التالي : بعد الحمد والشكر والاستعانة وطلب الهدایة والاستغفار والشهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) يصنف الشافعى الناس قبلبعثة محمدية إلى صنفين فقط : أهل كتاب بدّلوا وكفروا ، وصنف كفروا فأبعدعوا ما لم يأذن به الله ، ونصبوا حجارة وخشبًا وصورا استحسنوها ، وأولئك هم العرب الذين سلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا ، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره (ص ١٠) وحين يتقلّل السرد إلى وصف ظهور محمد صلى الله عليه وسلم ، وما ترتب على ظهوره وظهور رسالته بنزلة الوحي عليه ، من السهل إدراك بعض ملامح نزعه صوفية في الخطاب . تجلّى في استخدام مفردات وتراتيب شائعة في الخطاب الصوفي .

يقول الشافعى : «فلما بلغ الكتاب أجله ، فحق قضاء الله بإظهار دينه الذي اصطفى - بعد استعلاء معصيته التي لم يرض - ففتح أبواب سماواته برحمته ، كما لم يزل يحرى - في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية - قضاؤه . . . . فكان خيرته المصطفى لوحيه ، المتتخب لرسالته ، المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته ، وأتم ما أرسل به مُرسلاً قبله ، المرفوع ذكره في الأولى ، والشافع والمشفع في الأخرى ، أفضل خلقه نفسها ، وأجمعهم لكل خلق رضيه

في دين ودنيا . وخيرهم نسباً وداراً . محمدأً عبده ورسوله» (ص ١٢ - ١٣) .

وقد نتوقف هنا أمام بعض الصياغات والتراتيب التي تستدعي الخطاب الصوفي : أو لهذه الصياغات : «المفضل على جميع خلقه : بفتح رحمته ، وختم نبوته» فهي صياغة تستدعي مفهوم «الحقيقة المحمدية» الموجودة منذ الأزل قبل خلق آدم ، والتي تمثل في الخطاب الصوفي افتتاح الوجود بالرحمة الذاتية لإظهار الأسماء والصفات الإلهية ، التي كانت باطنها .. في «الذات» ، فهي من هذه الزاوية تمثل «فتح الرحمة» . هذه الحقيقة الإلهية تتجلى وتظهر في الأنبياء جميعاً بدءاً من آدم حتى يكون مثلاً لها الأخير ، وظهورها الخاتم في محمد صلى الله عليه وسلم في مكة ، فهي من هذه الزاوية «ختم النبوة» . (انظر دراستنا : فلسفة التأويل ، دار التنوير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٦٢ ، ٢٣٣ - ٢٣٨) .

وتؤكد هذه الدلالات المستدعاة أن الشافعى - بدلالة الخطاب - يجمع بين «الأزلي» و«التاريخي» في شخص محمد ، وهذا يسهل إلى حد كبير عملية تحويل «السنة» بدلاتها الواسعة جداً إلى «وحى» . ويدعم هذه الدلالات كون محمد «أفضل خلق الله نفسها» وأجمعهم لكل خلق رضيه الله في دين ودنيا» أليس هو محمد «المرفع ذكره مع ذكر الله سبحانه وتعالى» وذلك تأويلاً لقوله تعالى : «ورفعنا لك ذكرك»؟! . هذه المصاحبة في الذكر لا تقف عند حدود تأويل المفسر التابعى مجاهد : «لا ذكر إلا ذكرت معى : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله» ، أى لا تقف عند حدود إعلان الإسلام بالشهادتين ، بل تتجاوز عند الشافعى هذه الحدود ليكون الاقتران بين الله والنبي صلى الله عليه وسلم في الذكر شاملًا : «عند الإيمان بالله والأذان ، ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عند المعصية» (ص ١٦) . وانظر تأويل «مجاهد» في تفسير الطبرى ، الجزء الثلاثين .

في كل ما سبق يمكن القول إن خطاب الشافعى يتناص مع الخطاب الصوفي ويتفاعل ، وهذا الخطاب الأخير هو الذى حول محمد من «التاريخ» إلى «الأزلية» ، ومن الحقيقة الاجتماعية التاريخية إلى «الحقيقة الأزلية» السارية في كل شئ . لكن الخطاب الصوفي كان يفعل ذلك من أجل افتتاح الدلالة الدائم للنصوص الدينية ، وذلك من خلال تلك «الولاية» الذى يستمد قدرته التأويلية من تلك «النبوة» . ولذلك حرص الخطاب الصوفي أن يجعل تلك «الولاية» منفتحاً دائماً تعويضاً لتلك «النبوة» الذى ختمه محمد التاريخي .

في هذه النقطة يفترق خطاب الشافعى عن الخطاب الصوفى ، لأن الشافعى يسحب الدلالات السابقة كلها من «الفرد» إلى «القوم» ، فالله الذى رفع ذكر محمد جعل القرآن ذكر الله ولقومه . ومرة أخرى يستدعي الشافعى تأويل مجاهد للأية بأن القوم المقصودين هم «قريش» ، ويبالغ فى تأكideه قائلاً : «وما قال مجاهد من هذا بين فى الآية ، مستغنى فيه بالتنزييل عن التأويل» (ص : ١٤) والعبارة الأخيرة يكررها الشافعى دائمًا حين يريد أن يحدد ممطاً من أمانات الدلالة بين فى ذاته لكل قارئ ، وهو «النص» . والدلالة واضحة أن الشافعى يجعل منطوق الآية رفع ذكر «قريش» إلى جانب ذكر «محمد» في القرآن .

ولأن هذا التأويل لا يستقيم للشافعى ، فإنه يطيل الاستشهاد بأن الله خص عشيرة محمد الأقربين بالندارة أولاً «وعلم الخلق بها بعدهم» ورفع بالقرآن ذكر رسول الله ، ثم خص قومه بالندارة إذ بعثه ، فقال : ( وأنذر عشيرتك الأقربين ) ، ويوافق الاستشهاد : «وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال : يا بنى عبد مناف ! إن الله بعثنى أن أنذر عشيرتى الأقربين ، وأنتم عشيرتى الأقربون » (ص ١٤ - ١٥) والسؤال الآن : هل يتربى على كون عشيرته الأقربين أول من توجه إليهم بالإذار والدعوة أية ميزة أو فضيلة ، سواء كانوا عبد مناف أم كانت قريش كلها ؟ وهل تضمن لهم تلك الأسبقية في الخطاب فضائل وميزات أزلية حتى قيام الساعة ؟ وفي الإجابة عن السؤال تكتشف حقيقة التزعة القرشية في خطاب الشافعى ، حين تضاف هذه الخطبة إلى كل التحليلات التي قمنا بها .

(١٠)

بقيت بعض المسائل الجزئية . تصورَ محمد بلتاجى لفروط ثقته في «محفوظاته» التي لُقِّنَت له - وما زال يلقنها لطلابه - أنه يستطيع من خلالها نفي الباحث من دائرة «التخصص» الذي لا يتخيل منافسه له فيه . وقد مررت بنا مسألة الخطأ الظباعي بما يعني هنا عن إعادة القول فيه . المسألة الثانية : هي مسألة تقسيم السنة إلى : متواتر ، ومشهور ، وأحاد ، يتعالى بلتاجى على الباحث قائلاً : «ومعلوم لطلاب الإسلاميات أن التقسيم الثلاثي خاص بالأحناف ، في مقابلة جمهور العلماء الذين يقسمون السنة من حيث عدد الرواة إلى : متواتر وأحاد فقط والمباحث أنه ينسب هذا التقسيم الثلاثي إلى الشافعى نفسه دون أن يفهم شيئاً مما أورده من كلام الشافعى ، وهو واضح جداً لكل من يفهم» .

ومشكلة محمد بلتاجى، ومن يلف لفه، أن كل شىء بالنسبة لهم «واضح جداً»، وذلك بحسب ما استقر عليه منهج «التلقين» الذى درج عليه. وكنا نتمنى أن يبين لنا هذا الواضح جداً من كلام الشافعى الذى سقناه فى الكتاب. هذه هى مشكلته الأولى، أما مشكلته الثانية فهى العجز التام عن النظر للفكر الفقهي فى سياق تطوره التاريخي، فالحديث عن فقه أبي حنيفة فى عصر الإمام الشافعى لا يمكن الاستناد فيه إلى تطور لفظه الحنفى عند المتأخرین، إن أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة - كما هو معروف - تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين، ومن شأن من يتولى القضاء وظيفة رسمية أن يلجأ لإحداث توازن - قد يصل أحياناً إلى حد التنازل - بين قناعاته الفكرية، ومتطلبات الوظيفة الرسمية. لذلك عمل أبو يوسف على دعم آرائه بالحديث، وهو أول فقهاء مدرسة «الرأى» الذين قاموا بذلك فيما يقول «أبو زهرة» (انظر: أبو حنيفة: ١٩٧).

واختلاف أصحاب أبي حنيفة مع اتجهادات أستاذهم شائع معروف ، وذلك معلول بحيوية المذهب أساساً، وانفتاحه العقلى والفكري . ويكفى هنا أن نذكر اختلافهم معه فى مسألة قراءة الفائحة فى الصلاة بغير اللغة العربية، إذ يعتبر أبو حنيفة أن القراءة بالفارسية كافية: «ويعتبر الشخص أدى ركن القراءة عند أبي حنيفة، سواء كان عاجزاً عن القراءة بالعربية أم غير عاجز، ولكن يكره ذلك عند عدم العجز، وقال أبو يوسف ومحمد لا تقبل القراءة بغير العربية إلا في حالة العجز عن العربية» (أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ٢٤١).

لكن عقل بلتاجى - ومن يلف لفه - ينظر إلى القواعد التى تلقنها عن المذهب - الحنفى أو الشافعى - بوصفها قواعد ثابتة منذ المؤسس الأول للمذهب ، وليس قواعد تكونت وترامت عبر عملية سيرورة تاريخية محكومة بقواعد وقوانين اجتماعية مالت بها إلى التقولب والتجمد والثبات . من هنا يقرر فى خفة عقلية وبساطة ذهنية يحسد عليها أن تقسيم السنة الثلاثي (متواتر - مشهور - آحاد) خاص بالأحناف وحدهم . متجاهلاً أنه تقسيم أقدم من الانقسامات المذهبية . وإذا كان «الأحناف» المتأخرون هم الذين حافظوا على التقسيم الثلاثي ، في حين اكتفت المذاهب الأخرى بالتقسيم الثنائى (متواتر - آحاد ، فما ذلك إلا لأن مفكري المذاهب المتأخرین قرروا إدماج «المشهورات» فى «المتواترات» بهدف توسيع نطاق درجة «اليقين» فى السنة .

ومن الصعب أن تتبع كل مغالطات بلتاجى . لأنه يحيل دائماً إلى كتب «الأحناف»

المتأخرین. مثل «المبسوط» و «كشف الأسرار»، فی حين أن تخلیلنا کله ینصب علی خطاب الشافعی فی سیاق القرن الثاني الهجری. إن الرجل ببساطة لا یعی «العلم» بوصفه ظاهرة تاریخیة متطرورة نامیة محاکومة بسیاق یحدد لها اتجاه التطور ومدى النمو. إن هذا الفارق بین عالم مفکر کأبی زهرة و بین «متلقن» لا یجید البحث والاستنباط مثل بلتاجی، لأن أبا زهرة یدرك أن الأصول التي وضعها المتأخرون من علماء المذهب الحنفی ونسبوها إلى أئمّة المذهب «ليست من وضع أئمّته حتى یقال إنهم وضعوها أنفسهم بالاستنباط على أساسها، بل هي من وضع العلماء في ذلك المذهب، الذين جاءوا بعد عصر الأئمّة وتلاميذهم، الذين اتجهوا إلى استنباط القواعد التي یضبط بها استنباط فروع المذهب، فهي جاءت متأخرة عن الفروع» (أبو حنیفة: ص ۲۳۷).

إن كتاب «كشف الأسرار» - مثلا - لمؤلفه علاء الدين عبد العزیز ابن أحمد البخاری (ت ۷۳۰ھ) یتمم إلى القرن الثامن الهجری، إلى فترة «الانحطاط» فی الفكر الإسلامی، حيث صارت غایة المجتهد الشرح أو التلخیص أو المرازنة بین الآراء والخلافات الفرعیة. من هنا لا نعجب من الطريقة التي یدافع بها مصنفه عن الإمام أبی حنیفة ضد هجوم الشافعیة، لأنّه كان یقدم الرأی على السنة. يقول عبد العزیز البخاری معلقاً علی متن «البزدوى» : «ولما طعن الخصوم في أبی حنیفة وأصحابه رحمهم الله أنّهم كانوا أصحاب الرأی دون الحديث، يعنيون به أنّهم وضعوا الأحكام باقتضاء آرائهم، فإن وافق الحديث رأيهم قبلوه، وإن قدّموا رأيهم على الحديث، ولم يتلفتوا إليه، رد (البزدوى) عليهم طعنهم بقوله (وهم أصحاب الحديث). وقد حکى أنّ الشيخ المصنف رحمة الله ناظر إمام الحرمين في أوّان تحصیله ببخاری . . وأفحمه، فلما تفرقوا قال إمام الحرمين: إن المعانی قد تسیرت لأصحاب أبی حنیفة، ولكن لا نمارسة له بالحديث بلغ الشیخ فرده في هذا التصنيف وقال: هم أصحاب المعانی والحديث. أما المعانی فقد سلّم لهم العلماء، أی سلموها لهم إجمالاً وتفصيلاً، أما إجمالاً فلأنّهم سموهم أصحاب الرأی تعیيرآ لهم بذلك. وإنما سموهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعانی من النصوص لبناء الأحكام، ودقة نظرهم فيها، وكثرة تفريعهم عليها وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث، وأبی حنیفة إلى الرأی» (١ / ١٦).

كيف یقرأ بلتاجی مثل هذا النص «السجالی» سواء في أصله عند البزدوى، أم في شرحه عند البخاری؟ وهل یستطيع بلتاجی أن یضع هذا النص «الدافعی» في سیاق عصر منتجه الأولى - البزدوى - حيث الصدام بين إمام الحرمين «الجوینی» - شیخ أبی حامد الغزالی - وبين ممثل

المذهب الحنفي بقلة البصاعة في الحديث؟ أم هل يستطيع أن يضع النص «الشارح» للبخاري في سياق القرن الثامن الهجري كما سبقت الإشارة؟！ أغلب الظن أن الرجل لا يستطيع شيئاً من ذلك، لأنه لا يمتلك وعياً بالتاريخ بقدر ما يمتلك «حافظة» تلقت القواعد العامة، ولا تفتا تستعرض مهاراتها بترديدها دون ملل. أما كيف تكونت تلك القواعد وتطورت وغرت، وما هي الظروف والملابسات الفكرية والتاريخية والاجتماعية التي كونتها، فتلك كلها أسئلة يحتاج تحليلها ومقاربتها للوعي التاريخي والعقل المتسائل، وأنى بلتأتي وأمثاله ذلك.

تبقى مسألةأخيرة عن مكانة«عبد الله بن عباس»، هل هو صحابي أم تابعي؟ في يقين جازم لا يتجلجج يرى بلتأجي أنه «صحابي عريق الصحابة». والرجل فيما يبدو لا يعرف اللغة العربية جيداً حين يصف صحبة ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم بالعراق، رغم أنه فيما يروى البخاري عنه كان ابن عشر سنين فقط حين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم . ولو افترضنا أن عبقرية ابن عباس تجعله قادراً على الحفظ والاستيعاب والفهم منذ سن السادسة لكان صحابته للنبي مقدارها أربع سنوات فقط ، فأين «العراق» يا صاحب الفضيلة؟!

ومع ذلك فهناك اختلاف في تحديد معنى «الصحابي» الاصطلاحي ، وهو المعنى الذي يؤدى إلى وصف الشخص بأنه «صحابي». هناك تعريف البخاري في صحيحه: «كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه» (٤ / ١٨). وهو التعريف الذي وافقه فيه أحمد بن حنبل وأخذ به في مسنده. وهذا هو التعريف الذي ساد واشتهر في تاريخ الفقه. وهو تعريف في حاجة لمراجعة من منظور «الرواية» و«النقل» و«التحمّل». لذلك ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب - كما ورد في «الكتفائية» - إلى أن: «كل من رأى رسول الله ، وقد أدرك الحلم ، وأسلم ، وعقل الدين ورضيه ، فهو عندها من الصحابة ولو ساعة من نهار» أما التابعى سعيد بن جبير فيرى أنه «لا يعتبر من الصحابة إلا من أقام مع رسول الله سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين»

هذا الاختلاف في تعريف «الصحابي» ينفي عنجهية اليقين في خطاب بلتأجي ، ناهيك عن «العراق» في الصحابة التي يدعى بها بلتأجي لا بن عباس. ولو كان يتمتع بأدنى حس تاريخي ، أو عقل نقدى لأدرك أن شخصية «عبد الله بن عباس» قد نسجت حولها كثير من الروايات الموضوعة التي نسب أكثرها إليه ، وقيلت على لسانه وعلى لسان غيره. ولو كان له أدنى معرفة بنقد

الروايات لأدرك أن أكثر الروايات عن ابن عباس مشكوك في صحته، خاصة ما يرويه عنه مولاه عكرمة. ولكن من أين يأتي العقل النبدي لمن تعود على «التلقين» والحفظ» و«الترديد»؟

إن وضع عبد الله بن عباس في قائمة «الصحابة»، بالمعنى الاصطلاحي الذي يقيد القدرة على الفهم والاستيعاب والتحمل ونقل المرويات، كانت جزءاً من محاولة النظام العباسي للاستناد إلى مشروعية «فقهية» معرفية إلى جانب مشروعية «النسب»، وفي هذا السياق كان لا بد من مواجهة مشروعية الشيعة التي جعلت علياً هو الوصي والإمام وال الخليفة الحقيقي، و«باب» مدينة العلم، هذا إلى جانب علاقة المصاهرة والنسب. من هنا مصدر المبالغات التي تراكمت حول «علم» ابن عباس، ومنشأ الروايات التي وضعت ونسب أكثرها للرجل (انظر على سبيل المثال: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣ / ٢٧٨ - ٢٨٥).

والسؤال: هل هذا النقد التاريخي يمثل طعناً في شخص ابن عباس، أو تقليلاً من شأنه؟ أغلبظن أن بلتاجي - ومن يلف لفه - لن يعدموا وسيلة لاتهام هذا المنهج النبدي بالطعن في الصحابة. إن «الحفظ» ومتلقى «القواعد» يتصورون أن الصحابة أشخاص مقدسون، وليسوا بشراً وفاعلين اجتماعيين، متغاهلين في تصورهم هذا حقائق التاريخ التي تذكر اختلافاتهم إلى حد حمل السيف وقتل بعضهم بعضاً. ومنذ قال القائلون من المرجئة والمفروضة: «كلهم على حق بحسب تأويله» والمتلقون يتتجاهلون أن هذا القول نفسه يمثل عجزاً عن الفهم، ومحاولات لطمس التاريخ، فانتقلوا من مجرد «التبير» عند السلف إلى «التقديس»، لذلك لا يخجل بلتاجي من أن يقرر في بداهته يُحْسِدُ عليها: إذا كان الصحابة كما يصوّهم (!) المؤلف «فهل يبقى بعدهم مسلم واحد صحيح الإيمان خالص التوحيد؟ ثم يبقى ماذا يفعل المؤلف في آيات القرآن الكريم التي وصفتهم بنقيض (ما وصوّهم هو) به؟ أيكون القرآن والدين - الذي تولوا هم وحدهم نقله إلينا جيلاً بعد جيل - صحيحاً نقله وعليه أمناء؟ ومجمل القول - في ذلك كله - إن عندنا في الصحابة شهادتين: الأولى ما شهد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم بها. والثانية ما وصوّهم (!) بها نصر حامد أبو زيد. ولكل منا أن يختار لنفسه: بن يؤمّن ومن يصدق».

ولا يمكن لهذا المستوى من الذّعر أن يصيب بلتاجي. إلا لأنّه كرر مسألة «الوصم» في هذه السطور أربع مرات تفظيعاً لأقوال لم يقلها الباحث، وإنما استبطنها عن سوء نية مُبَيَّت عبد الصبور شاهين، وتابعه بلتاجي فتابعهما صبي «الملقين». ولكن تصاعداً نعمة التفظيع يضع هذا التعارض

بين قول الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم من جهة، وقول الباحث من جهة ثانية، متبايناً في ألم يقطع نيات القلب: من نصدق: الله ورسوله أم نصر أبو زيد؟

والإجابة مضمرة بطريقة مكشوفة. ولو كان بلتاجي يحسن قراءة كلام الله سبحانه وتعالى - ودعك من كلام نصر أبو زيد - لأدرك السياق ومناط المديح في النصوص القرآنية كلها. وأحيله إلى «تأویل مختلف الحديث» لابن قتيبة ليرى أن نقد الصحابة لا يعني إطلاقاً «التكذيب» بما ورد في القرآن الكريم من مدح المهاجرين الأولين والأنصار. ولو كان «تأویل مختلف الحديث» لا يكفيه فليراجع «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر الأندلسى، وهو متاخر عن ابن قتيبة بحوالى قرنين من الزمان، ينقد ابن عبد ربه نقداً شديداً - نقاً عن المازنى شارح «الأم» للشافعى حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديت». ينقل ابن عبد ربه عن المازنى قوله: «إن صح هذا الخبر فمعنى فيما نقلوا عنه (=الرسول) وشهادوا به عليهم، فكلهم ثقة مؤمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير ذلك، وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه» (٩٠/٢).

إن بلتاجي وأمثاله، من أساتذته وتلاميذه، يظنون - وبعض الظن إثم - أنهم يدافعون عن التراث ويحمون هوية الأمة من الضياع. لكنهم في الحقيقة يفسدون في الأرض، وهم يحسبون أنهم يحسنو صنعاً، ذلك أن الذى يحمى هوية الأمة، ويحفظ للتراث نضارته وحيويته «النقد» الذى يزبّع الضباب عن التاريخ والواقع والتراث. إن الحفاظ بمعنى «الحفظ» هو التجميد الذى يفضى إلى التشويه فالقتل، بينما يفضى «النقد» إلى استعادة الحيوية والنضارة وتجديد شباب هذه الأمة. وما قدمناه في كل ما سبق خير شاهد على ذلك ، فبعد الصبور شاهين وبلتاجي وأتباعهما يقدسون الماضي تقديساً أعمى ، وينفرون من أية محاولة لإعادة اكتشاف هذا الماضي ، بينما «الأسلاف» حتى القرن الرابع الهجرى قادرٌون على «النقد» دون تقديس ، ودون فزع من الضياع . والإمام الشافعى نفسه ، الذى كان خطابه موضوع تحليلنا يناقش خصوصه - كما رأينا - دون استعلاء أو تعالم ، ودون أن يقرر أن ما يقوله هو من قبيل البدئيات العقلية . فمن الذى يدافع عن الشافعى ويحميه : من يكشف دلالات الخطاب فى سياقه التاريخى ، أم من يكرر الأقوال وحفظها ، ويرددتها دون أن يدرك مرجعيتها؟ في هذا التساؤل الأخير ينكشف المستور ويحمى الوطيس .

الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤) والأشعرى (ت : ٣٣٠ هـ) والغزالى (ت : ٥٠٥ هـ) ثلث شخصيات هامة فى تاريخ الثقافة الإسلامية عامة ، والفكر العربى خاصة . وترجع أهميتهم إلى تأسيس الوسطية التى يرى كثيرون أنها أهم خصائص التجربة العربية الإسلامية فى التاريخ . وهىخصيصة التى تتجسد فيها «الأصلحة» التى يتحتم على المجتمعات العربية والإسلامية الاحتماء بها فى صراعها ضد أعدائها الساعين إلى القضاء عليها . وإذا كانت مسألة الصفة «الجوهرية» الثابتة محل نزاع وخلاف ، فإن الثابت تاريخياً أن الشافعى قد أسس «الوسطية» فى «مجال الفقه والشريعة ، وأسس الأشعرى الوسطية ذاتها ، ولكن فى مجال العقيدة ، أما الغزالى فقد أسسها فى مجال الفكر والفلسفة ، اعتماداً على تأسيس كل من الشافعى والأشعرى . ولا غرابة فى الأمر على كل حال ، فالغزالى شافعى المذهب فى الفقه ، أشعرى المذهب فى العقيدة ، وكلا المجالين - مجال الفقه ومجال العقيدة- مجال أصولى ، قد يسميان «الشريعة والعقيدة» وقد يكونان "أصول الفقه" و "أصول الدين" .


ويعود إلى الشافعى فضل الريادة فى هذا المجال . بما أنه الأسبق تاريخياً ، وهى الريادة فى التى تجعله مؤسساً لهذا التيار الفكرى بكل دلالاته الاجتماعية والسياسية . والذين يريدون أن يجعلوا من هذا التيار الخاص حاكماً على الثقافة والتاريخ والواقع يستندون إلى "أصولية" الشافعى من جهة ، وإلى سيادة الأشعرية وتروفيقية الغزالى من جهة أخرى . ولعل الكثرين منهم لا يدركون أن أسباباً تاريجية - اجتماعية اقتصادية سياسية - هي التي دفعت بهذا التيار إلى موقع السيادة والسيطرة ، وأن تغير الظروف والملابسات كان يمكن أن يدفع تياراً آخر . ومعنى ذلك أن القول بجوهرية "الوسطية" واعتبارها سمة أصيلة من سمات الفكر الإسلامي والثقافة العربية قول يحتاج للمراجعة يكشف بعده الأيديولوجي ، بما أنه قول يرفع تياراً فكريأً ذا سمات وملامح أيديدلوجية - فى سياقة التاريخي الاجتماعى - إلى مستوى الحقائق العقلية الحضارية الثابتة الراسخة . ولا يتأتى هذا الكشف إلا ببيان الطبيعة الأيديولوجيَّة لذلك التيار الوسطى التوفيقى التراشى أولاً . حتى يتعرى من ثياب القداسة التى ألبست له فى تاريخنا الثقافى والعلقى .

وتعتمد هذه الدراسة - منهاجاً - على تحليل الأفكار والكشف عن دلالتها أولاً ، ثم الانتقال إلى مغزاها الاجتماعى السياسي - الأيديولوجي - ثانياً . وبعبارة أخرى ستكون الحركة

من الداخل إلى الخارج ، من الفكر إلى الواقع الذي أنتجه ، وذلك لتجنب مزالق التحليل الميكانيكي - الانعكاسي - اذا كانت الحركة النهجية من الخارج إلى الداخل . ومن الطبيعي والمنطقى أن يوضع فكر الشافعى فى السياق الفكرى العام للعصر الذى أنتجه من جهة ، وفى سياق المجال المعرفى الخاص - مجال أصول الفقه - من جهة أخرى ، إن أطروحتات الشافعى لاتهام حقيقة الفهم بعزل عن الصراع الفكرى الذى كان محتملا بين " أهل الرأى " و " أهل الحديث " فى مجال الفقه والشريعة ، ولا يمكن لهذا الصراع بدوره أن يفهم حق الفهم إلا فى سياق الصراع الفكرى على مستوى العقيدة بين المعتزلة وخصومهم من المشبهة والمرجئة . وهذا الصراع المركب يحيل من داخله إلى صراع آخر مركب أيضا يدور على مستويين : مستوى ظاهر ، هو مستوى الصراع الشعوبى بين العرب والفرس خاصة ، وهو صراع كانت له أبعاده الثقافية والفكيرية الواضحة ، فضلا عن تجلياته الضمنية فى أشكال الصراع الفكرى المشار إليها . والمستوى الآخر هو مستوى الصراع الاجتماعى - الاقتصادي السياسى - الذى كان يتخد فى الغالب شكل الصراع الفكرى الدينى ، ويتركز فى النهاية حول تأويل النصوص الدينية .

وإذا كان فقه الشافعى ، أو بالأحرى أصوله الفقهية ، تتركز فى أربعة هى : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإنه فى ترتيبه لهذه الأصول كان دائمأً يؤسس اللاحق منها على السابق ، فالسنة تأسس مشروعيتها - أى بوصفها مصدراً ثانياً للتشريع - على الكتاب ، وبأدلة متزرعة من منطوقه أو مفهومه . ويؤكد القارئ لكتابات الشافعى أن يجزم أن تأسيس السنة هم من هموم مشروعه الفكرى ، إن لم يكن بالفعل همه الأساسى ، لذلك لا يجب أن يغيب عن بالنا المغزى العام للقب الذى أطلق عليه - ناصر السنة - من حيث أنه يشير - بدلالة المخالفة - إلى تيار فكري آخر لا يعطى للسنة المركز资料 فى الأصول التشريعية أو العقائدية . لذلك لم يكتفى الشافعى بتأسيس السنة على الكتاب ، بل حاول تأسيسها على أنها جزء عضوى فى بنائه من الوجهة الدلالية . وإذا أصبح الكتاب والسنة بناء عضويا دلائلاً واحداً يمكن للشافعى بناء الإجماع عليه ، فيصبح نصاً تشريعياً يكتسب دلالته من دلالة النص المركب من الكتاب والسنة ، ويأتى الأصل الرابع والأخير فى أصول الشافعى - القياس / الاجتهاد - ليصبح استنباطاً من النص المركب من الأصول الثلاثة السابقة . والحقيقة أن هذا الترتيب للأدلة ترتيب يعتمد فى الأساس على تحويل " اللانص " إلى مجال " النص " وتدشينه نصاً لا يقل فى قوته التشريعية وطاقته الدلالية عن " النص " الأساسى الأول ، القرآن . وأالية تحويل " اللانص " إلى " نص " وما

تؤدى إليه من تضييق مساحة الاجتهاد/ القياس، بربطه بوثائق النص ربطاً محكماً، آلية لا تخلو من مغزى أيديولوجي، فى السياق التاريخي لفكرة الشافعى، وفي فكرنا الدينى الراهن على حد سواء. وسنحاول فى تحليلنا العينى لنصوص الشافعى الكشف عن تلك الدلالات، لكن الأهم فى سياق هذا التمهيد أن نؤكد أن تحليلنا لأصول الإمام أصلاً لا يعني الفصل بينها بقدر ما يعبر عن ضرورة منهجية.



أولاً : الكتاب



## ١- «الكتاب» وتأصيل العربية.

لماذا كانت "عربية" القرآن في حاجة إلى دفاع؟ سؤال يتadar إلى الذهن وهو يتتابع مناقشة الشافعى للرأى القائل بأن فى القرآن بعض الألفاظ ذات الأصول الأعجمية. وفي دفاعه عن القرآن ، وإنكاره التام والمطلق أن تكون به ألفاظ غير عربية ، ييدو الدفاع منصبًا على اللغة العربية ذاتها وإنكار أن يكون قد دخلتها ألفاظ أجنبية . ويذهب الشافعى خلافا لما استقر عليه الرأى فى عصره إلى أن الألفاظ التى يقال إنها غير عربية هى فى الواقع ألفاظ عربية ، وأن القائلين بغير ذلك جهلوا هذه الألفاظ أساسا فتوهموا إنها ليست عربية . ويطرح الشافعى فى هذا السياق فكرة اتساع اللسان العربى اتساعا يجعل من المستحيل الإحاطة به ، إلا للأئمء . يقول :

ولعل من قال : إن فى القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ، ذهب إلى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب . ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبها ، وأكثرها ألفاظا ، ولا يعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى ، ولكنه لا يذهب منه شيئا على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه . والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لا تعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء .<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت اللغة العربية على مثل هذا الاتساع الذى لا يمكن لإنسان استيعابه - إلا أن يكون نبى - فإن مهمة تفسير القرآن تصبح مهمة عسيرة ، طالما أن القرآن بمثابة صورة مصغرة جامعة للغة العربية على مستوى المفردات ، وعلى مستوى الرأي . وإنما . وإنما كان الشافعى لم يستطع أن يدرك ما فى تصوره للغة العربية من تناقض يؤدى إلى استحاله عملية التفسير ، فما

(١) الشافعى (محمد بن إدريس) : الرسالة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٤٢ .

ذلك إلا لأنه كان يدافع عن نقاط اللغة العربية - وعن العروبة من ثم - من خلال إنكاره لوجود الدخيل في القرآن. وعلاقة المشابهة التي يعقدها الشافعى في النص السابق بين العلم باللغة والعلم بالسنسن علاقة لا تخلو من دلالة تكشف عن طبيعة المشكل الذي يحاول الشافعى حلها، . فإذا كان تفسير القرآن في ظل تصوره المشار إليه للغة يبدو صعبا، إن لم يكن مستحيلا، فإن السنة - التي لا يمكن لأحد استيعابها وحده أيضا - تقلل إلى حد كبير من تلك الصعوبة، وتجعل المستحيل ممكنا، وهكذا تصبح السنة بثابة لغة ثانية، تساعد في إطار اللغة - اللسان العربي - على إمكان فهم النص القرآني، وتتأسس من ثم مشروعيتها لافي كشف دلالة القرآن فحسب، بل في تشكيل الدلالة أيضا.

ومن اللافت للانتباه، أن الموقف الذي اتخذه الشافعى من مشكل وجود الأجنبي في القرآن وفي اللغة موقف وسطى تلفيقى يقع بين طرفين : يذهب أحدهما إلى وجود ما كان فى الأصل أجنبيا من الألفاظ فى القرآن ، وهذا هو اتجاه كثير من مفسرى التابعين وعلى رأسهم عبد الله بن عباس الذى عاصر النبي ﷺ ودعاه بالفقه فى الدين وبعلم التأويل<sup>(٢)</sup>. والاتجاه الثانى ينكر انكارا تماماً وجود ذلك فى القرآن ، لا على طريقة الشافعى ، بل على أساس أن وجود الأجنبي يتناقض مع وصف النص لنفسه بأنه عربى ، وبأنه بلسان عربى مبين . أما طريقة الشافعى الوسطية التلفيقية فتذهب إلى أن هذه الألفاظ محل الخلاف هى من الألفاظ التى تتفق فيها لغات وألسنة مختلفة ، دون أن تكون قد انتقلت من لسان أمة إلى لسان أمة أخرى . وتبعد التلفيقية واضحة فى محاولة التوسط بين الاتجاهين على غير أساس ، وهى بذلك وسطية تختلف عن الوسطية التوفيقية الحقة ، التى تعتمد على رصد الحقائق التاريخية وتحليلها . وهذه الطريقة الأخيرة هى التى يعبر عنها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٤٢ھ) حيث يقول :

إن هذه الحروف أصولها أعمجمية كما قال الفقهاء

(= يعني المفسرين) إلا أنها سقطت إلى العرب

فأعربتها ، وحوّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ،

---

(٢) الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ط٤ ، ١٩٦٩ م الجزء الأول ، ص ١٣-١٤ .

فصارات عربية. ثم نزل القرآن، وقد اختلطت هذه

الحروف بكلام العرب، فمن قال إنها عربية فهو

صادر، ومن قال عجمية فهو صادر. <sup>(٣)</sup>.

لكن مشكل لغة القرآن يتتجاوز ارتباطه باللغة العربية النقية الحالصة من آية تأثيرات أجنبية أو كلمات دخيلة، أي يتتجاوز "اللسان العربي" إلى تحديد اللغة أو اللغات التي نزل بها القرآن من بين لغات اللسان العربي العديدة. وطبقاً لحديث متواتر مشهور، فقد نزل القرآن على "سبعة أحرف" طال النقاش والجدل حولها، وحول طبيعتها. وقد أنهى الطبرى - بعد مناقشة مستفيضة للأراء والروايات الكثيرة في الموضوع - إلى أن الحروف السبعة ليست إلا لغات (لهجات) سبع من اللسان العربي حددها بأن خمسة منها من لسان العجز من هوازن : سعد بن بكر، وجشم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف، ولللغتان الأخريتان لغتا قريش وخزاعة <sup>(٤)</sup>. وإذا كان القرآن الموجود بين أيدينا إلى يوم يخلو من سمات ومظاهر التعدد اللغوي المشار إليه في حديث الأحرف السبعة، فما ذلك - فيما يقرر الطبرى - إلا لأن الأمة :

أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قراءته وحفظه بأى تلك

الأحرف شاءت . . . فرأى - لعنة من العلل أوجبت عليها

الثبات على حرف واحد - قراءته بحرف واحد، ورفض

القراءة بالأحرف الستة الباقية <sup>(٥)</sup>.

ومعلوم أن الحرف أو اللغة التي ثبتت القراءة عليها هي لغة قريش، وذلك بناء على

(٣) السيد يعقوب بكر: نصوص في فقه اللغة العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١م، الجزء الثاني، ص ٣٣.

(٤) الطبرى: المصدر السابق، ص: ٦٦-٦٧. وانظر أيضاً: السيوطي (عبد الرحمن جلال الدين): الإتقان في علوم القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٠هـ-١٩٥٢م، الجزء الأول، النوع السادس عشر، ص: ٦١-٦٧.

(٥) الطبرى: المصدر السابق، ص: ٥٨-٥٩.

التعليمات التي أصدرها الخليفة الثالث عثمان بن عفان إلى أعضاء اللجنة التي كونها لثبت القراءة، بعد الخلافات التي تواترت أباًؤها في قراءة النص، والتي وصلت إلى حد التكفير المتبادل<sup>(٦)</sup>.

لم يتعرض الشافعى - فيماقرأنا له - لمسألة الأحرف السبعة، ويبدو أن السبب وراء ذلك أن الخلاف حولها كان قد حسم على النحو الذي صاغه الطبرى<sup>(٧)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن النص كان قد ثبت قراءاته بسانقريش، الأمر الذي يسوغ لنا افتراض أن دفاع الشافعى عن نقاء لغة القرآن من الأجنبي الدخيل دفاعاً عن اللسان العربى كله فحسب، بل كان بالإضافة إلى ذلك دفاعاً عن نقاء لغة قريش، وتأكيداً لسيادتها وهمنتها على لغات اللسان العربى. والحقيقة أن هذا الموقف لا يخلو من "انحياز أيديدولوجي" للقرشية التي أطلت برأسها أول ما أطلت - بعد نزول الوحي - في الخلاف حول قيادة الأمة في اجتماع السفينة. ولا نغالى إذا قلنا إن ثبّيت قراءة النص - الذي نزل متعددًا - في قراءة قريش كان جزءاً من التوجيه الأيديدولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية. وفيما يتصل بذهب الشافعى فإنه لا يتركنا للتخيين، بل يعبر عن انحيازه للقرشية بطرائق متعددة: فهو أولاً يحتفى احتفاء خاصاً بالمروريات التي تؤكد فضل قريش على الناس كافة<sup>(٨)</sup>، وهو ثانياً لا يكتفى بالاتفاق مع جمهور علماء أهل السنة بحصر الخلافة في قريش دون غيرها من القبائل العربية، بل يذهب - فما يرى عنه تلاميذه - إلى أن الأمامة قد تجلى من غير بيعة إن كان ثمة ضرورة، وأن كل قرشى علا الخلافة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة، فالعبرة عنده في الخلافة أمران: كون المتضد لها قرشياً، واجتماع الناس عليه سواء أكان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة، كما في حال البيعة، أم كان الإجتماع تالي الاستيلائه على السلطة بقوة السيوف وغلبة الشوكة<sup>(٩)</sup>.

لكن أهم صور التعبير عن انحياز الشافعى للقرشية أنه الفقيه الوحيد من فقهاء عصره الذي

(٦) السيوطي: المصدر السابق، النوع السابع عشر، ص: ٧٨-٧٩.

(٧) تعرّض الشافعى لحديث الأحرف السبعة عرضاً، وذلك في سياق حديثه عن جواز اختلاف اللفظ مع عدم إحالة المعنى في الأحاديث النبوية، الأمر الذي يعني فهمه للأحرف السبعة بأنها لغات في اللسان العربى، كما قال الطبرى. أنظر: الرسالة، ص: ٢٧٤.

(٨) أنظر: مسند الشافعى، علي هامش كتاب "الأم"، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ، الجزء السادس، ص: ٢٢٦-٢٢٧.

(٩) نقلًا عن أبي زهرة (محمد): الشافعى، حياته وعصره - وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ، ط٢، ص ١٢١.

تعاون مع السلطة السياسية مختاراً راضياً، خاصة بعد وفاة استاذه الإمام مالك بن أنس (179هـ) الذي كان له من الأمويين موقف مشهود بسبب فتواه بفساد بيعة المكره وطلاقه<sup>(١٠)</sup>. وموقف الإمام أبي حنيفة (150هـ) الرافض لأدنى صور التعاون معهم - رغم سجنه وتعذيبه - يكشف إلى أي حد بلغ رفض الفقهاء لعصبية ذلك النظام ولممارساته القمعية ضد جماهير المسلمين إلا أن يكونوا من مؤيديه وأنصاره بشكل مباشر<sup>(١١)</sup>. سعى الشافعى على عكس سلفه أبي حنيفة وأستاذه مالك إلى العمل مع الحكام، فانتهز فرصة قدومه وإلى إلى من إلى الحجاز وجعل بعض القرشيين يتوسطون له عنده ليلحظه بعمل، فأخذته الوإلى معه وولاه عملاً بنجران<sup>(١٢)</sup>. وإذا كان موقف مالك وأبي حنيفة من النظام العباسى لم يختلف كثيراً عن موقفهم من الأمويين، فإن الشافعى تعاون معهم وإن كره منهم تخليهم عن "العروبة" - التي كانت سمة بارزة للنظام الأموي - واستنادهم إلى "الفارسية" ، الأمر الذى يبرز لنا التزوع العصبى عند الإمام ، ويفسر لنا الدفاع السابق عن نقاء النص - ونقاء اللسان العربى من ثم - من آفة الدخيل الوافد من الألفاظ . وماله دلالة فى هذا الصدد أن رحيل الشافعى إلى مصر تلا استيلاء المأمون على السلطة بعد صراعه الدامى مع أخيه الأمين ، وهو الصراع الذى وجدت فيه الشعوبية الثقافية والفكرية تعبيراً عنها العسكرية . تولى المأمون السلطة سنة 198هـ، ورحل الشافعى إلى مصر سنة 199هـ، وكان اختيار مصر بالذات لأن وإلى ها فى ذلك الوقت كان قريشاً هاشماً<sup>(١٣)</sup>.

وإذا كان الفقهاء ورجال الحديث ينفرون عادة من المتكلمين - ومن المعتزلة بصفة خاصة - فإن كراهية الشافعى لهم تكتسب في السياق المشار إليه أبعاداً تتجاوز مجرد النفور من الطريقة أو المنهج . وإذا كان الإمام مالك على سبيل المثال قد اكتفى بعدم قبول مروياتهم ، فإن الشافعى لم يكن يكتفي بالإضافة إلى ذلك النهى عن الاشتغال بعلم الكلام ، بل قال :

حكى في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريدة ،

(١٠) انظر : أحمد أمين : ضحي الإسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ٩، ١٩٧٩م ، الجزء الثاني ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(١١) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، حياته وعصره ، وأراؤه الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٧م ، ص ٣ - ٣٥.

(١٢) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، ص ٢٠.

(١٣) انظر : المراجع السابق ، ص ٢٦ - ٢٧.

ويحملوا على الإبل منكسين، ويطاف بهم في العشائر

والقبائل، ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والستة،

وأخذ في الكلام... . روى الريبع عنه أنه قال : لو أن

رجل أوصى بكتبه من العلم، وفيها كتب الكلام لم

تدخل كتب الكلام في تلك الوصية (١٤) .

ومن الطبيعي وقد أخرج الشافعى كتب علم الكلام من نطاق العلم ، الذى حصره فى العلم بالكتاب والستة، أن يتضاعف نفوره من النظام العباسى ، ومن المؤمن خاصة الذى تبني المذهب الاعتزالى ، وحاول أن يفرضه على العلماء ، ويجعله مذهبًا للدولة . وهكذا تتدخل العروبة بالقرشية وتتوحد كلتاهم بالمنحى الفكري المحافظ الذى يرفض العقلانية ، وينفر من التفكير المنطقى الاعتزالى .

وقد أدى تأكيد الشافعى للعروبة النقية الخالصة للقرآن إلى نتائج لا تخلو من دلالة فى آرائه الفقهية التفصيلية ، إذ يصر الشافعى على أن قراءة السورة الأولى من القرآن - الفاتحة أو أم الكتاب - شرط ضروري لصحة الصلاة . ويتجاهل الشافعى هنا موقف المسلمين من غير العرب ، والذين لم يتعلموا العربية بعد ، ويعجزون عن قراءة الفاتحة بالصورة التى يشترطها الشافعى . والحقيقة أن موقف الشافعى لا يفهم إلا إذا وضع فى سياق الصراع الفكرى على مستوى علم الفقه بينه وبين فقه الإمام أبي حنيفة من أصول فارسية ، وعلى عكس نفور الشافعى من علم الكلام ومن المشتغلين به ، كان لأبي حنيفة باع فى ذلك العلم ، بل ساهم فيه برسالة " الفقه الأكبر " وللتسمية دلالتها بصرف النظر عن الآراء والمواقف التفصيلية التى كان يتبناها . ولقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز قراءة الفاتحة باللغة الفارسية فى الصلاة ملن لا يقدر على قراءتها بالعربية ، بل ذهب إلى أن القراءة بالفارسية - أو بغيرها من اللغات بالطبع - يجعل الصلاة صحيحة ، سواء كان المصلى عاجزاً عن القراءة بالعربية أم كان غير عاجز ، وإن كانت القراءة فى الحالة الثانية مكرورة فحسب (١٥) . فى مقابل هذا الموقف ييدو تشدد الشافعى فى اشتراطه مجموعة من الشروط لصحة

---

(١٤) الرازي : مناقب الشافعى ، نقلًا عن أبي زهرة : الشافعى : ص : ١٨ .

القراءة - ولشرعية الصلاة من ثم - بالإضافة إلى ضرورة القراءة بالعربية. فلابد من البسمة، ولا بد من تتبع الآيات وفقاً لترتيبها. ولو نسي المصلى أو سها فلم يبدأ قراءته بالبسملة، أو أتى بآية قبل آية، فإن الصلاة تكون باطلة ما لم يبدأ القراءة من جديد بداية من البسمة. ولو أعاد ما نسمية دون مراعاة الترتيب بطلت الصلاة:

وإن أغفل أن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، وقرأ من الحمد لله رب العالمين حتى يختتم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة. . . . . ولا يجوزه أن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين، ولا بين ظهرانيهما حتى يعود فيقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف في موضعه. وكذلك لو أغفل فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتي على آخر السورة. وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على آخر السورة. وكذلك لو أغفل الحمد فقط، فقال لله رب العالمين عاد فقرأ الحمد وما بعدها، لا يجزه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت، ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً أجزت له إذا نسي أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها، حتى يجعل باسم الله

الرحمن الرحيم أخرها . ولكن لا يجزى عنه حتى يأتي بها بكمالها  
كما أنزلت <sup>(١٦)</sup> .

هذا المحرض من جانب الشافعى - والذى يصل إلى التشدد وتکلیف ما لا يطاق بالنسبة لغير العربى - ييدو على السطح خلافاً فقهياً فى الفروع دون الأصول ، لكنه يشير بطريقه دلائلى ة إلى مستوى أعمق من الخلاف الأيديولوجي بين نهجين فى التعامل مع النص ومع الواقع فى نفس الوقت . ويبعدوا الخلاف حول طبيعة النص هو المحرك الباطن للخلاف الفقهى حول القراءة فى الصلاة بغير العربية . إنه خلاف حول " هوية " النص القرأنى ، هل هي المعنى وحده أم المعنى متلبساً بالألفاظ ، وعلى صحة الافتراض الأول يمكن للترجمة أن تحل محل الأصل وتجزئ عنه ، وهو فيما ييدو الموقف الضمنى الذى ينطلق منه أبو حنيفة . أما الموقف الذى ينطلق منه الشافعى ويذود عنه فهو التلازم بين اللفظ والمعنى ، واعتبار العربية - بكل ما يتبس بها من أيديولوجيا حللناها فيما سبق - جزءاً جوهرياً فى بنية النص ، لكنها ليست العربية المتعددة اللهجات ، بل العربية التى اختصرت فى القرشية .

## ٢- الدلالة بين العموم والخصوص

كان من الطبيعي أن يكون للخلاف الشافعى / الحنفى حول بنية النص تأثيره على تصور كل منهما للكيفية التي يمكن بها استخراج الدلالة . ويبعد الشافعى حدثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالة من الخطورة فحواء أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء <sup>(١٧)</sup> . وتكمّن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذي ساد تاريخنا العقلى والفكري ، وما زال يتربّد حتى الآن في الخطاب الدينى بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله . وهو المبدأ الذي حول العقل العربى إلى عقل تابع ، يقتصر دوره على تأويل النص ، واشتقاق الدلالات منه ، سواء كانت تلك الدلالات مشروعة أم كانت غير مشروعة . ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن هذا المبدأ لم يؤسس الشافعى للمرة الأولى ، أو لم يكن أول مؤسسيه ، كما ذهب إلى ذلك بعض الدارسين ، والأخرى القول أن الشافعى اعتمد

(١٦) الأم ، سبق ذكره ، الجزء الأول ، ص : ٩٤ .

(١٧) انظر : الرسالة ، سبق ذكره ، ص : ٢٠ ، وانظر أيضاً : كتاب أبطال الاستحسان ضمن كتاب " الأم " ، الجزء السابع ، ص : ٢٧١ .

على استقراره، وإن بشكل ضمئن في بنية الثقافة، ثم أعطاه صياغته النهائية الخامسة التي كفلت له السيطرة والسيادة.

تشير الشواهد التاريخية إلى أن الخوارج كانوا أول من رفع مبدأ الاحتكام إلى كتاب الله بما يعنيه من تضمين لمبدأ احتواء القرآن على حلول لكل المشكلات وإجابات لكل الأسئلة. لكن القراءة المتأنية للشواهد تكشف أن المبدأ كان من طرح الأميين في موقعة "صفين" إذ رفعوا المصاحف على السيف حين أوشك جيش علىَّ على الانتصار عليهم. وحين انتهى أمر التحكيم إلى ما انتهى إليه من تحكيم الرجال لم يدرك الخوارج حقيقة الخدعة الأيديولوجية، وظلوا يتمسكون بالبدأ حتى بعد أن كشف لهم علىَّ أن الكتاب لا ينطبق وإنما ينطبق به الرجال<sup>(١٨)</sup>. وقبل ذلك كان المسلمون يفرقون بين مجالات الممارسة الدينية التي يكون الكتاب إطارها المرجعى، وبين مجالات الحياة التي تكون التجربة والخبرة هما إطارها المرجعى، وهو ما تجلى في مبدأ "أنتم أعلم بشئون دنياكم".

والشافعى حين يؤسسون المبدأ -مبدأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات تأسساً عقلانياً ييدو وكأنه يؤسس بالعقل "إلغاء العقل"، وهو أمر سينكشف في الفقرات القادمة خاصة حين نناقش موقف الشافعى من مبدأ "الاستحسان" التي احتفى بها أبو حنيفة، ومن مبدأ "المصالح المرسلة" الذى وضع أساسه مالك بن أنس أستاذ الشافعى وشيخه.

إن احتواء الكتاب على حلول لكل مشكلات الماضي والحاضر والمستقبل يتأسس من منظور الشافعى على عروبة الكتاب، أي على اللسان العربى الذى نزل به، والذى يبلغ من الاتساع الدلائلى مدى يجعل الإطاحة به مستحيلة إلا من كان نبياً، كما سبقت الإشارة، وهذا الترابط والتلازم بين "شمولية الكتاب للحقائق" كافة، وبين "اتساع" اللسان العربى، يجعل من تفسير الكتاب وفهمه مهمة شاقة لا يمكن أن ينهض بها إلا عربي بالسلبية والجنس، لأن من سوى العربى لا يصل إلى مستوى العربى مهما تعمق في اكتساب اللغة وتعلمها:

وإنما بذلت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان

---

(١٨) انظر: الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٤، ١٩٧٩م، الجزء الخامس، ص: ٤٨ - ٤٩.

العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من إيقاص جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه،  
وجماع معانيه وتفرقها. *وَمَنْ عَلِمَهُ انتفت عنْه الشُّبُّهُ*  
التي دخلت على من جهل لسانها<sup>(١٩)</sup>

هكذا ترتبط دلالة الكتاب، أو طريقته في إنتاج الدلالة، ربطاً وثيقاً بطرائق الدلالة في اللسان العربي عامّة، وفي لغة قريش بشكل خاص. ويتجاهل هذا الربط بينهما الآليات الخاصة التي أبدعها النص وأضافها إلى اللسان العربي، فأغنّاها وأثراها:

فإذا خطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف  
من معانيها، وكان ما تعرف من معانيها اتساع  
لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً  
ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه  
عن آخره. وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص،  
فيستدل على هذا ببعض ما خطب به فيه. وعاماً  
ظاهراً يراد به الخاص. وظاهراً يعرف من سياقه أنه  
يراد به غير ظاهره: فكل هذا موجود علمه في أول  
الكتاب أو سطحه أو آخره.  
وتبتدىء الشيء من كلامها يبين أول لفظة فيه عن آخره.

---

(١٩) الرسالة ، ص: ٥٠

وتبتدىء الشيئ يبين آخر لفظتها منه عن أوله.

وتكلم بالشيئ تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ،

كما تعرف بالإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى

كلامها، لأنفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

وتسمى الشيئ الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى

بالاسم الواحد المعانى الكثيرة<sup>(٢٠)</sup>.

في هذا النص تتحدد الطرائق الدلالية للغة وللقرآن - ولا حظ التوحيد بينهما - على النحو

التالى :

١- العام من الألفاظ الذى يبقى فى إطار دلالته على العام داخل التركيب أو السياق. والأمثلة والنماذج التى يستشهد بها الشافعى على ذلك النمط لا تخلو من دلالة أيديولوجية، ومنها الآية: (الله خالق كل شىء)، وقد وردت فى عدة سور من القرآن، وهى آية خلافية من حيث دلالة لفظ "كل" فيها على العموم<sup>(٢١)</sup>. والشافعى حين يستشهد بها فى الدلالة على العام الباقى على عمومه يحدد بشكل غير مباشر انتمامه، الأيدиولوجى فى صف القائلين بالجبر الرافضين لحرية الإرادة الإنسانية، ولفعالية الإنسان فى اختيار أفعاله<sup>(٢٢)</sup>.

٢- النمط الثانى هو العام الظاهر الذى يدخله تخصيص جزئى لا يلغى عمومه، ومن هذا النمط دلالة الآية ١٢٠ من سورة التوبية: " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يختلفوا عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه ":

" وهذا فى معنى الآية قبلها، وإنما أريد به من أطاق

(٢٠) المصدر السابق، ص: ٥٢-٥١ . وانظر أيضاً: كتاب "جماع العلم" ، ضمن الأم" ، الجزء السابع، ص ٢٥٣:

(٢١) انظر في الخلاف حول تأويل الآية: كتابنا: الاتجاه العقلاني في التفسير، دار التنوير، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣، ص: ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢٢) انظر: الرسالة، ص: ٥٣ . وانظر أيضاً: جماع العلم، سبق ذكره، الجزء السابع، ص: ٢٥٣

الجهاد من الرجال ، وليس لأحد منهم أن يرحب بنفسه عن نفس النبي : أطاق الجهاد أو لم يطقه . ففي هذه الآية  
الخصوص والعموم " ٢٣ ) .

٣ - النمط الثالث هو العام الظاهر ، لكن دلالته هيخصوص على غير ظاهرة ، الشاهد  
الواضح لهذا النمط من الدلالة الآية ١٧٣ من سورة آل عمران " الذين قال لهم الناس إن الناس  
قد جمعوا لكم فاخشوهם ، فزادوهم إيماناً و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل :

« إِذَا كَانَ مِنْ مَعِ رَسُولِ اللَّهِ نَاسٌ غَيْرُ مِنْ جَمْعِ  
لَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ الْمُخْبِرُونَ لَهُمْ نَاسٌ غَيْرُ مِنْ  
جَمْعِ لَهُمْ وَغَيْرُ مِنْ مَعِهِ مِنْ جَمْعِ عَلَيْهِ مَعِهِ، وَكَانَ  
الْجَامِعُونَ لَهُمْ نَاسٌ - فَالدَّلَالَةُ بَيْنَ مَا وُصِّفَتْ مِنْ  
أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لَهُمْ، بَعْضُهُ مِنَ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ . وَالْعِلْمُ  
يُحِيطُ أَنَّ لَمْ يَجْمِعْ لَهُمُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يُخْبِرُهُمْ  
النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا هُمُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ٤ ) .

( التأكيد لنا ) .

لكن دلالة العام على الخاص لا تكون دائمًا على نفس المستوى من الوضوح و " البيان " الذي يكشف عنه المثال السابق ، بل تدرج مستويات دلالة العام على الخاص من الوضوح المرتبط بكثرة الدلالات إلى الغموض الذي لا يكشفه إلا العربي مروراً بدرجة بين الوضوح التام

---

( ٢٣ ) الرسالة ، ص : ٥٤

( ٢٤ ) المصدر السابق ، ص : ٥٩ .

و الغموض التام بالنسبة لغير العربي فقط . والنموذج الذى يقدمه الشافعى لدرجة ما بين الوضوح والغموض هو الآية ٧٥ من سورة الحج : " يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ، إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ، وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب " :

« فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم . وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض ، لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعوه من دون الله إليها ، تعالى عما يقولون علوا كبراً ، لأن فيهم المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير المغلوبين من لا يدعون معه إليها ... وهذا فى معنى الآية قبلها عند أهل العلم . باللسان ، والأية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكثرة الدلالات في ..... »<sup>(٢٥)</sup>.

ليس الغموض والوضوح إذن فى دلالة العموم على الخصوص مرتبطًا بطبيعة التركيب أو السياق ، بل هو مرتبط أساسا - عند الشافعى - بطبيعة المتكلى ، أو بالأحرى بجنسيته وأصوله العرقية ، فإذا كان عربيا عملا باللسان فالواضح والغامض لديه سيان ، بل يختفى فى حقه الفارق بينهما هذا ما يقرره الشافعى بوضوح وهو يناقش النموذج الثالث الدال على الغامض الذى لا يعرفه إلا العربي ، وهو الآية ١٩٩ من سورة البقرة : " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " :

فالعلم يحيط - إن شاء الله أن الناس كلهم لم

---

<sup>(٢٥)</sup> السابق ، ص : ٦٠ - ٦١ .

يحضرون اعرفة في زمان رسول الله، ورسول الله  
المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صححها من كلام  
العرب أن يقال : (فيفضوا من حيث أفضى الناس)  
«يَعْنِي بِعُضِ النَّاسِ»:

وهذه الآية في معنى الآيتين قبلها، وهي  
عند العرب سواء. والآية الأولى أوضح عند  
من يجهل لسان العرب من الثانية،  
والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس  
يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معاً،  
لأن أقل البيان عندها كاف من أكثره، وإنما يريد  
السامع فهم قول القائل ما يفهم به كاف

لده (٢٦).

:

ع

يتبيّن مما سبق أن الشافعى وهو يؤسس عروبة الكتاب بالمعنى والدلّالات السابقة كان يفعل ذلك من منظور أيديولوجي ضمني في سياق الصراع الشعوبى الفكرى والثقافى. من هنا نفهم ما انتهى إليه من تحديد لأنماط الدلالة يعتمد على تصنیف المتكلمين لا على رصد آليات إنتاج الدلالة في بنية النص ذاتها. والحقيقة أن التركيز على دلالة العام والخاص - دون إهمال الأنماط الدلالية الأخرى التي أسهب معاصره في محاولة ضبطها وتحديدتها - لا يخلو من دلالة في محاولة الشافعى ربط النص الثانوى - السنة النبوية - بالنص الأساسى - القرآن - كما سيأتي فيما بعد. وحين يتعرض الشافعى لأنماط الدلالة الأخرى يستخدم مفردات "الظاهر" و "الباطن" ، جنبا

---

. ٦١) السابق، ص:

إلى جنب مصطلحات العلوم والخصوص.

٤- النمط الرابع من أنماط الدلالة هو الظاهر الذي يعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره. والأمثلة التي يقدمها الشافعى لهذا النمط تكاد تقتصر على ظاهرة الحذف ، خاصة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وهو ما يعرف ب "مجاز الحذف" الظاهرة التى اهتم برصدتها لغويان معاصران للشافعى : أبو عبيدة معمر بن المثنى (٢٠٧ هـ) فى كتابه "مجاز القرآن" وأبو زكريا الفراء (٢٠٩ هـ) فى كتابه "معانى القرآن" <sup>(٢٧)</sup> ومن الجدير بالذكر أن الكتابين المشار إليهما قد ألفا أساسا لشرح ما استغلق فهمه من أساليب القرآن وطرائقه الدلالية على غير العرب . لذلك سيطر على الكتابين طابع الشرح التبسيطى من جهة ، والدفاع عن "معقوليته" ببرده إلى طريقة العرب -أساليب العربى - من جهة أخرى <sup>(٢٨)</sup> . وهذا يؤكّد ما ذهب إليه من أن الشافعى يعتمد موقفاً أيدلوجياً خاصاً في خضم صراع فكري شعوبى انحاز فيه لا إلى العربية فقط كما انحاز كثيراً من معاصريه ، بل إلى "القرشية" تحديداً.

٥- النمط الخامس هو ما عبر عنه الشافعى في النص الذي سبق أن أوردناه بقوله : " وتكلم (العرب) بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف بالإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لأنفراد أهل علمها به ، دون أهل جهالتها" . والمقصود بهذا النمط أساليب "الاستعارة" والكتنائية" وكل ما يعتمد على التجاوز الدلالي ، أو الإشارة فيما يعبر الشافعى . وهذا النمط من الدلالة من أعلى الأنماط لأن العلم به مقصور على "أهل العلم" دون "أهل الجهة" .

٦-٧- يبقى النقطان الأخيران من أنماط الدلالة ، وهما يتعلقان بدلالات الألفاظ المفردة ، مثل "الترادف" وهو أن تسمى العرب : "الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة" ، ومثل "الاشتراك" وهو أن تسمى العرب "بالاسم الواحد المعانى الكثيرة" . ولم يتعرض الشافعى لهذين النمطين ولا للنمط السابق - التجاوز الدلالي - بالشرح أو بإعطاء الأمثلة ، معتمداً - ربما - على الاكتفاء بشرح معاصرية من اللغويين والبلاغيين .

(٢٧) انظر : الرسالة ، ص : ٦٢ - ٦٤ .

(٢٨) انظر تحليلنا لهذين الكتابين : الاتجاه العقلي في التفسير ، سبق ذكره ، ص : ١٥٤ ، ١١٠ - ٩٩ ، ١٦٣ -

### ٣- الدلالة بيد الونجوح والغموض.

إذا كان الشافعى قد ركز جل اهتمامه على ثنائية العموم والخصوص فى دلالة الكتاب، مع عدم إهمال الإشارة إلى أنماط الدلالة الأخرى. فإن ذلك إنما يرجع أساساً إلى طبيعة المدخل الفقهي الباحث عن مدى شمول الأحكام للأفراد التي يحصرها لفظ العموم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان هدف تأسيس "السنة" نصاً ثانياً، لا يقل من حيث مشروعيته الدلالية عن النص الأول، دافعاً ضمناً لإعطاء ثنائية العموم والخصوص مركز الصدارة في بحثه الدلالي. إن العموم في اللغة جزءٌ جوهريٌّ في بنيتها، بدونه لا تستطيع أداء وظيفتها الرمزية في الإشارة إلى المفاهيم والتصورات في سياق ثقافي محدد. لكن هذا العموم لا يكاد ينفصل عن التخصيص الذي يحدده سياق الحديث اللغوي وملابسات الخطاب، الداخلية أو الخارجية. ولعل هذا ما جعل الشافعى يذهب إلى أن دلالة العام على العموم دلالة "ظننية لا قطعية"، حتى في حالة عدم وجود مخصوص، وهو في ذلك يختلف مع الأحناف الذين يذهبون إلى أنها دلالة قطعية. ويستند الشافعى في موقفه هذا إلى أن: "احتمال التخصيص قوى، إذ العام الحالى من التخصيص نادر، وروى عن ابن عباس أنه قال: "ما من عام إلا وخصوص" <sup>(٢٩)</sup>. وإذا كنا استناقش دلالة هذا الخلاف عند حديثنا عن دلالة السنة، فإننا نكتفى في سياقنا الحالى بتأكيد أن دلالة العموم على العام تدخل دائرة "المجمل" أي الغامض الذي يحتاج إلى تفسير، وإن كان الشافعى لم يستخدم إلا مصطلح "الظننى" وهو مصطلح يستخدم عادة مقابلًا لمصطلح "القطيعى" وهو ما يشيران إلى درجة التحمل في الرواية، أي درجة "الثبتوت"، أكثر مما يشيران إلى غموض الدلالة أو وضوحاً لها. لكن تداخل مصطلحات الدلالة - الدراءة - بمصطلحات التحمل - الرواية - لا يخلو بدوره من دلالة على طبيعة مشروع الشافعى، المشروع الهدف إلى تأسيس السنة "نصاً" ، فهي التي تخصص عموم الكتاب، وتتحول من "الظننية" إلى "القطعية" على مستوى الدلالة:

« ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنته إلا بدلالة

فيهما أو في واحد منها. ولا يقال بخاص حتى تكون

الأية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ، فاما مالم

: (٢٩) انظر: أبوزهرة: الشافعى ، سبق ذكره ، ص: ١٧٧ - ١٧٨ .

تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تتحتمل الآية<sup>(٣٠)</sup>.

وإذا كان العام ظنى الدلالة فمعنى ذلك أنه أدخل في دائرة الغموض من "الظن" ، ومن "المحكم" ، في دلالة الكتاب . و "النص" و "المحكم" أو "المجمل" مستويان دلاليان لا يحتاجا أولهما إلى التفسير ، " ويستغني فيه بالتزويل عن التأويل" ، ويحتاج الثاني منها إلى الشرح والبيان الذي تقدمه السنة . وإذا أضفنا إلى ذلك دور السنة في تحصيص العام أمكنا لنا أن نقول إن السنة تتدخل في دلالة الكتاب من جانبي : تفصيل المحكم وتحصيص العام :

فجمع ما أبان الله خلقه في كتابه ، مما تعبدهم به ، لما مضى من حكمه ، جل ثناؤه ، من وجوه :

فمنها : ما أبانه خلقة نصا . مثل جمل فرائضه ، في

أن عليهم صلاة وزكاة وحجاجا وصوما ، وأنه حرم

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر

وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض

الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً . ومنه

ما أحکم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان

نبيه : مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من

فرائضه التي أنزل من كتابه .

ومنه : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس

فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول

الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه ، فمن

---

(٣٠) الرسالة ، ص: ٢٠٧.

قبل عن رسول الله بفرض الله قبل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه،

وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في


غيره مما فرض عليهم<sup>(٢١)</sup>.


وإذا استبعدنا مجال الاجتهاد -مؤقتاً- من مجال تحليلنا، فإننا يمكن أن نحدد أنماط الدلالة من حيث مستوى الوضوح والغموض على النحو التالي: النص، ثم المحكم أو المجمل، ثم العام، وتتدخل السنة لكشف دلالة المحكم، أو بالأحرى للتفصيل، كما تتدخل لتخصيص العام. ومعنى ذلك أن الكتاب لا يستقل دلائلاً إلا في "النص" المستغنى فيه بالتأويل عن التأويل. وإذا تساءلنا أين نضع أنماط الدلالة التي حللناها في الفقرة السابقة -دلالة العموم والخصوص- في سياق مستويات الوضوح والغموض لا نجد عند الشافعى اجابة مباشرة . لكن إشاراته المتكررة لوضوحاها بالنسبة إلى أهل العلم وغموضها بالنسبة إلى أهل الجهل، يسمح لنا بأن نضعه في الغامض، لكنه الغامض الذى يجد إطاره التفسيرى في "اللسان العربى". وهكذا تحتاج دلالات الكتاب إما إلى "السنة" وإما إلى "اللسان العربى" لتفسيرها وتأويلها، ويبقى مجال "النص" هو المجال الوحيد الذى لا يعذر أحد بجهالته " فيما يروى عن ابن عباس<sup>(٢٢)</sup>. وهكذا نستطيع أن نرتب الدلالات في علاقتها بأطرها التفسيرية على النحو التالي:

---


لصدر السابق، ص: ٢١-٢٢.

الزركشى (بدر الدين محمد بن عبد الله): البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، ، لبنان، ط٣، ١٩٧٢م، الجزء الثاني، ص: ١٦٥-١٦٦.





**ثانياً : السنة**



## ١ - المكتاب محرر مشروعيّة السنة

من الواضح أن السنة في عصر الشافعى كانت في حاجة إلى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدرا ثانيا من مصادر التشريع. وليس الأمر أمر الدفاع عن السنة ضد "أهل الرأى"، فلم يكن الخلاف بينهم وبين "أهل الحديث" خلافا حول مشروعية السنة، لكنه كان في الأساس خلافا حول الثقة في بعض أنواع الأحاديث، خاصة بعد استشراء ظاهرة الوضع لأسباب عديدة معروفة. كان هناك من يرى أن في القرآن كفاية وغنية عن أحاديث وسنن يصعب التعرف على مدى صدقها ونسبتها إلى الوحي، وكان يرى دلالة الكتاب حاكمة على المرويات. وكان هؤلاء فيما ييلو يعتمدون على مرويات تؤكد موقفهم، بالإضافة إلى مواقف بعض الصحابة من مرويات لم يأخذوا بها لتعارضها مع دلالة بعض نصوص القرآن<sup>(١)</sup>. لذلك بحد الشافعى يحرض - كما سبق لنا القول - لا على جعلها شارحة ومفسرة للكتاب فحسب، بل على ادماجها في أنماط الدلالة وإدخالها جزءاً جوهرياً في بنية النص القرآني. وهكذا تتعلق السنة بالكتاب من ثلاثة أوجه: الأول التشابه الدلالي، وهو تشابه يعتمد على تكرار السنة للخطاب القرآني. الثاني علاقة التفسير والبيان، كما في تخصيص العام وتفصيل المجمل. والثالث انفرادها بالتشريع بوصفها نصاً مستقلاً، وإن كان يستمد حجيته النصية من دوال في الكتاب نفسه:

وَسَنِ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا :

نَصْ كِتَابٍ فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . وَالْآخَرُ

جَمْلَةٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِالْجَمْلَةِ ،

وَأَوْضَحَ كَيْفَ فَرَضَهَا : عَامًا أَوْ خَاصًا ، وَكَيْفَ أَرَادَ أَنْ

يَأْتِي بِهِ الْعَبَادُ . وَكَلَّاهُمَا اتَّبَعَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ . . . فَلِمْ

أَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالِفَاً فِي أَنْ سَنَ النَّبِيِّ مِنْ

ثَلَاثَةَ وَجْهَهُ ، فَاجْتَسَبَ عَوْنَى وَجْهَيْنِ .

(١) انظر أبو زهرة: أبو حنيفة، سبق ذكره، ص: ٢٥٦ - ٢٨٨، ٢٨٩ - ٢٥٧.

وأنظر أيضاً أحمد أمين: فجر الإسلام، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط ١٣، ١٩٨٢، ص: ٢٤٢ - ٢٤٤.

والوجهان يجتمعان ويتراغان. أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل مانص الكتاب.  
وآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد. وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب. فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه -أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فروض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل): النساء، ٢٩ "وقال: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة، ٢٧٥" فما أحل وحرم فإما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة.  
ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بـ

رض الله.

ومنهم من قال ألقى في روعه كل ماسن، وسنته  
الحكمة: الذي ألقى في روعه، فكان ما ألقى في روعه

ستة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الوجهان الأولان ليسا محل خلاف، فإن الوجه الثالث محل الخلاف - وهو استقلال السنة بالتشريع - يكشف عن طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكرنا الديني. وطبقاً لهذا الموقف ليست السنة مصدراً للتشريع، وليس وحياً، بل هي تفسير وبيان لما أجمله الكتاب. وحتى مع التسليم بحجية السنة، فإنها لا تستقل بالتشريع، ولا تضيّف إلى النص الأصلي شيئاً لا يتضمنه على وجه الإجمال أو الإشارة. ولاشك أن ذلك الموقف يختلف إلى حد كبير عن الموقف الذي جعله الشافعى يسود، وهو اعتبار السنة "وحياً" من ناحية مغاير عن وحي الكتاب. إن وحي السنة هو "الإلقاء في الروع" ، أي «الوحى بالمعنى اللغوى الذى هو الإلهام، وليس بالمعنى الاصطلاحي، أى عن طريق وساطة الملك "جبريل" »<sup>(٣)</sup>. وللشافعى يرجع الفضل في إيجاد الرابطة بين دلائل "الوحى" وذلك بتأويله للحكمة التي يرد ذكرها في القرآن كثيراً مصاحبة للكتاب:

كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا  
في كتابنا هذا، من ذكر ما منَّ الله به على العباد من  
تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول  
الله<sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت الحكمة هي السنة، فإن طاعة الرسول - المقترنة دائمًا بطاعة الله في القرآن -

(٢) الرسالة، ص: ٩١ - ٩٢ . وانظر أيضاً: جماع العلم، الجزء السابع، ص: ٢٦٢.

(٣) راجع مناقشتنا لنفهم الوحي في: مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠ ، ص: ٣٥ - ٦٥ .

(٤) الرسالة، ص: ٣٢ .

تعنى اتباع السنة<sup>(٥)</sup>. ولا يمكن الاعتراض على الشافعى بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحى الإلهى ، القرآن ، لأنه قد جعل السنة وحيا من الله يتمتع بنفس القوة التشريعية والإلزام . ولا يمكن الاعتراض أيضاً بأن الفرق بين سنة العادات والتقاليد فرق غير واضح ، خاصة مع اتساع مفهوم السنة ليشمل الأقوال والأفعال والموافقات ، إذ يلتجأ الشافعى إلى فكرة " العصمة " التى تمنع بها الأنبياء جميعاً و محمد خاصة لزييل مثل هذا الاعتراض<sup>(٦)</sup> .

هكذا يكاد الشافعى يتتجاهل " بشريه " الرسول تجاهلاً شبه تام ، وتکاد تختفى من نسقه الفكرى " أتتم أعلم بشهون دنياكم " ، حتى أنه يجعل من مواضعات النظام الاجتماعى السائد ، والذى لم يقمه الإسلام ، سنة واجبة الاتباع ، يجري عليها القياس . فالشافعى يرى أن " العبد " لا يرث ، وذلك قياساً على حديث يرويه منطوقه : " من باع عبداً وله مال (أى للعبد) فماله للبائع ، إلا أن يشتريه البائع " . وإدخال هذا القول في إطار سنة الوحي يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة ، والتى تعتبر " الحرية " أصلاً ، والعبودية أمراً طارئاً ، والأقرب إلى الإسلام أن يكون للقول سياق خاص أفتى فيه الرسول برأيه بوصفه كان تاجراً يدرك شروط المعاملات وأعراف البيع والشراء المتفق عليها . لكن الشافعى يعتبر القول حديثاً ينتمى إلى مجال السنة / الوحي **فيُجرِّي عليه القياس على النحو التالى :**

«فلما كان بينا فى سنة رسول الله أن العبد لا يملك

مala ، وأن ما ملك العبد فإنما يملكه سيده ، وأن اسم

المال له إنما هو إضافة إليه ، لأنه فى يديه ، لا أنه

مالك له ، ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه ،

وهو ملوك بياع ويوهب ويورث ، وكان الله

اما نقل ملك الموتى إلى الأحياء ، فملكونا

ما كان الموتى مالكين ، وإن كان العبد أباً أو غيره من

(٥) انظر : جماع العلم ، الجزء السابع ، ٢٦٢ . وانظر أيضاً : الرسالة ، ص ٣٣ .

(٦) الرسالة ، ص : ٨٤ ، ٨٦ .

سميت لهم فريضة فكان لو أعطيها ملكها سيده عليه ،

لم يكن السيد بأبى الميت ولا وارثا سميت له الفريضة :

-فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب اثنا أعطينا السيد

الذى لا فريضة له ، فورثنا غير من ورثة الله ، فلم

نورث عبداً لما وصفت ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحرية

والإسلام والبراءة من القتل ، حتى لا يكون قاتلاً<sup>(٧)</sup> .

وهذا موقف يخالف موقف أبي حنيفة الذى يرى الحرية فى الإنسان هى الأصل ، والعبودية شيئاً طارئاً لا يقاس على أحکامها شيء ، لذلك يذهب إلى جواز الإستسقاء ، أى جواز أن يسعى العبد لتعويض سيده كى يعتقه ، كما يذهب إلى عدم جواز استرقاق الأقارب . فمن أعتقد بعضه أعتقد كلُّه ، فإذا اشتري شخص مع شريك له قريباً له فإنه بمجرد الشراء يعتق العبد كلُّه : يعتقد نصيب القريب بسبب القرابة ، ويعتقد نصيب الشريك بسبب أن العتق لا يتجزأ . هذا قدر متفق عليه بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه -محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف- ولكن موضع الخلاف بينهما أن أبو حنيفة قال إن القريب لا يضمن لشريكه شيئاً ، بل على المعتق -بالناء المفتوحة- أن يسعى في قيمة نصيب الشريك . إذ تكون ديناً عليه<sup>(٨)</sup> .

ومعنى ذلك أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب -مثل تأويل الحكمة بأنها السنة، وتأويل العصمة بأنها انعدام الخطأ مطلقاً- لم يكن يتم بعزل عن الموقف الأيديولوجي المشار إليه . ولا يتبيَّن هذا بشكل واضح إلا ببيان الكيفية التي يساجل بها الشافعى من لا يقبلون من السنة إلا ما وافق الكتاب ، جنباً إلى جنب من ينكرون كون السنة وحياً من عند الله . يقول الشافعى ردًا على الفريق الأول :

«أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن رسول الله صلى الله

(٧) المصدر السابق ، ص : ١٧٠ - ١٧١ .

(٨) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٠ - ٣٤١ .

عليه وسلم أنه قال: لَيُمْسِكَنَ النَّاسُ عَلَى بَشَرٍ فَإِنَّى  
لَا أَحْلُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحْلَ اللَّهُ، وَلَا أَحْرَمْ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
... هَذَا مَنْقُطَعٌ وَنَحْنُ نَعْرِفُ فَقَهَ طَاوُوسٌ. وَلَوْ ثَبِّتَ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَى  
مَا وَصَّفَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ لَا يَمْسِكُ النَّاسُ  
عَلَى بَشَرٍ، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَمْسِكُوا عَنِّي، بَلْ أَمْرَ أَنْ يَمْسِكَ  
عَنِّي وَيَأْمُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكِ... أَخْبَرَنَا أَبْنَى عَيْنَةَ عَنْ  
أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ  
مُتَكَبِّلًا عَلَى أَرِيكَتَهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مَا أَمْرَتْ أَوْ نَهَيْتَ فَيَقُولُ:  
لَا أَدْرِي. مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعْنَاهُ... وَقَدْ  
أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ مَا أَمْرَنَا وَاجْتَنَابَ مَا نَهَى عَنِّهِ، وَفَرَضَ  
اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى خَلِيقَتِهِ، وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ  
مِنْ هَذَا تَمْسِكُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَنْ دَلَالِهِ... وَلَكِنْ  
قَوْلُهُ -إِنْ كَانَ قَالَهُ- لَا يَمْسِكُ النَّاسُ عَلَى بَشَرٍ يَدْلِيلٌ  
عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ  
بِمَوْضِعِ الْقُدُوْسِ فَقَدْ كَانَ لَهُ خَواصٌ أَبِيْحَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ

يبح للناس، وحرم عليه منها مالم يحرم على الناس،  
 فقال لا يمسكن الناس على بشئ من الذي لى أو على  
 دونهم، فإن كان لى أو على دونهم لا يمس肯 به. وذلك  
 مثل أن الله عز وجل أحل له من النساء ماشاء. وأن  
 ينكح المرأة إذا وهبت نفسها له قال الله تعالى خالصة  
 لك من دون المؤمنين. فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إمرأة بغير مهر  
 ... وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم - وإن  
 كان قاله- لا يمسكن الناس على بشئ. فإني لأحل لهم  
 إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله، وكذلك  
 صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبذلك أمره  
 وافتراض عليه أن يتبع ما أوحى إليه، ونشهد أنه اتبعه ،  
 فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله عز وجل في  
 الوحي اتباع سنته فيه، فمن قبل عنها فإنا قبل  
 بف\_\_\_\_رض السالمة زوجل<sup>(٩)</sup>.

فالشافعى هنا يعتمد آليتين شائعتين من آليات السجال الأيديولوجى بين الفرق الإسلامية  
 خاصة المتكلمين، وذلك رغم كراهيته المشار إليها سابقاً لعلم الكلام وللمشتغلين به. الآلية  
 الأولى هي مواجهة النص بنص مثله، وفي حالة نصوص الأحاديث يتم الحكم بضعف الحديث

---

(٩) أبطال الإستحسان ، سبق ذكره ، الجزء السابع ، ص : ١٦٤ .

الذى يستشهد به الخصم قبل إيراد الحديث الآخر الذى يعزز موقف المساجل. لكن الحكم على مستوى مصداقية الحديث يظل دائماً أمراً خلافياً، لذلك يلجأ المساجل إلى الآلية الثانية وهى آلية التأويل -تأويل النص الخالفى- لينطق بما يراد منه. وفي النص السابق يلتجأ الشافعى إلى كلتا الآليتين ، فيأول الحديث ليجعله ناطقاً بأن النهى قاصر على الأحكام الخاصة بالنى وحده. وللد

على من ينكرون أن السنة وحى يقول :

« وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط

إلا بروحى ، فمن الوحى ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيا

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عمرو عن المطلب

بن حنطبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ما تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح

الأمين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى

تستوفى رزقها فأجملوا فى الطلب . . . وقد قيل: مالم

يتل قرآننا إما ألقاه جبريل فى روعه بأمر الله . فكان

وحيا إليه . وقد جعل الله إليه لما شهد له به من أنه

يهدى إلى صراط مستقيم أن يَسْنُ . وأيهما كان فقد

ألزمهما الله تعالى خلقه ، ولم يجعل لهم الخيرة من

أمرهم فيما سَنَ لهم وفرض عليهم اتباع سنته<sup>(١٠)</sup>.

---

(١٠) المصدر السابق ، ص: ٢٧١

لكن توحيد الشافعى بين وحى القرآن ووحى السنة لا يستقيم له ، خاصة وقد جعلهما على درجة واحدة من حيث قوة الإلزام ، لأن النتيجة النهائية مثل ذلك التوحيد مشارفة أفق التوحيد بين الإلهى والبشرى ، بما يستتبعه ذلك من إهدار خصوصية الرسول وبشريته بوصفه مبلغاً للوحى وشارحاه . إن التعامل مع شخص الرسول بوصفه "مشرعًا" مستقلاً عن المشرع الموحى يستند في فكر الشافعى إلى وجود نعطين من الوحى كما سبق القول ، هما الوحى القرأنى ووحى السنة ، أو الإلقاء فى الروع . لكن هذا التأسيس للنمط الثانى على النمط الأول لا يعني أن كل ما صدر عن الرسول من أقوال وأفعال وتقريرات - وهو مفهوم السنة - صدر عن وحى ، فكثير من الشواهد تدلنا على أنه كان يرى الرأى ثم يستشير أصحابه ويتبع رأيهم ، والروايات فى ذلك أكثر من أن تمحى . لذلك يحس الشافعى أحياناً أن تأويل الحكمة بالسنة - سعياً إلى تأسيس الترابط العضوى بين النصين - تأويل يحتاج إلى تأويل آخر ، خاصة إزاء من يرى أن الحكمة هي الكتاب نفسه ، وأن منطق الآية : " واذكرون ما يتلى فى بيوتكم من آيات الله والحكمة ، إن الله كان لطيفاً خبيراً " (الأحزاب / ٣٤) يؤكد أن المتلو هو القرآن وهو الحكمة أيضاً . وهنا يلجم الشافعى إلى تأويل القراءة بأنها مجرد "النطق" ، حتى تدل الحكمة على السنة التي ينطق بها كما ينطق بالقرآن

(١١)

## ٢- الكتاب والسنة : نطاق أمر نهى واحد

وما دام القرآن والسنة بمثابة نص واحد - كما ذهب الشافعى - فقد كان من المتوقع أن يجعلهما متناسخين ، أى ينسخ أحدهما الآخر ، فتننسخ السنة القرآن كما ينسخ القرآن السنة . لكن الإمام لا يذهب لهذا المذهب ويتمسك في قضية النسخ باستقلال كل من النصين ، ويکاد في تقريره لعدم جواز أن تنسخ السنة القرآن أن يطرح مبدأ الفصل بين النصين استناداً إلى نسبة كل منها من حيث المصدر .

أن ما صدر عن الله في كتابه لا ينسخه إلا مثله ، لأن ما افترضه الله على عباده لا يجوز لأحد غيره أن يبدله أو يغيره ، وفي هذا يستند الشافعى إلى النص القرأنى الذى يأمر النبي أن يعلن أنه لا يجوز له تغيير شىء من الوحى من تلقاء نفسه . ولا يتتبه الشافعى إلى أن مثل هذا الاستناد يعني أن السنة ليست وحى ، وإنما هي اجتهادات النبي لفهم الوحى ، وهي اجتهادات لا يصح أن

(١١) جماع العلم ، الجزء السابع (من الأم) ، ص: ٢٥١ .

تناقض مع منطق الوحي، ناهيك بأحكامه:

« وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة،  
وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها: رحمة  
خلقه، بالتحفيف عنهم، وبالتوسيعة عليهم، زيادة  
في مما ابتدأهم به من نعمته.  
وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب،  
وأن السنة لنسخة للكتاب، وإنما هي تبع الكتاب  
بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما نزل جملاء... .  
وفي قوله (ما يكون لى أن أبدل ما في الكتب من تلقاء نفسي)  
"يونس/١٥" بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب  
الله إلا كتابه. كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل لما  
شاء منه، جل ثناؤه، لا يكون ذلك لأحد من خلقه<sup>(١٢)</sup>.

وهكذا يتحدد دور السنة في أنها تابعة للكتاب، أما بالتكرار، أو بالشرح والتفسير والبيان  
ويكاد يختفى دورها التشريعى المستقل بوصفها وحيا، وإن يكن من ظاهر مغاير. ويكون من  
المنطقى بناء على هذا الفصل- لا نسخ القرآن السنة، فالالأصل لا يمكن أن يغيره فرعه الشارح  
المفسر، بل تتولى السنة ينسخ السنة ويكون هذا من قبيل المزيد من الشرح والبيان. وإذا كانت  
السنة هي المبينة والشارحة للكتاب، فهي بالتالى الكاشفة عن الناسخ فيه والمسوخ، من هنا لا  
يصح أن تنسخ السنة بالكتاب. ولو نسخت السنة بالكتاب لاضطربت دلالتها على الناسخ  
والمسوخ في الكتاب، ولا ضطربت دلالة الكتاب ذاته، واضطربت معها دلالة السنة بالتبعية:

---

(١٢) الرسالة، ص: ١٠٦ - ١٠٧.

«إن النبى ﷺ إذا سن سنة حوله الله عنها إلى غيرها:  
سن أخرى يصر إليها الناس بعد التي حول عنها الثلا  
يذهب على عامتهم الناسخ، فيثبتون على المنسوخ.  
ولئلا يشبه على أحد بأن رسول الله يسن فيكون في  
الكتاب شيء يرى من جهل لسان العرب أو العلم لموقع  
السنة مع الكتاب وإياتها معاينة أن الكتاب ينسخ  
السنة... فلا يجوز أن يسن رسول الله سنة لازمة  
فتنسخ فلا يسن مانسخها، وإنما يعرف الناسخ  
بالآخر من الأمرين. وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما  
عرف بدلالة سنن رسول الله. فإذا كانت السنة تدل  
على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن  
تننسخ السنة بالقرآن إلا أحدث الله مع القرآن سنة  
تننسخ سنته الأولى، لتذهب الشبهة عن من أقام الله  
الحجّة عليه من خلقه<sup>(١٣)</sup>.

ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته  
بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة - جاز  
أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد

---

(١٣) المصدر السابق، ص: ٢٢٠ - ٢٢١، وانظر أيضاً: ص: ١٠٨، ١١٠، ٢١٢.

يتحمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه (أحل الله البيع وحرم الربا)" البقرة/ ٢٧٥ ، وفي من رجم من الزناة: قد يتحمل أن يكون الرجم منسوحا : لقول الله (الزانية والزائني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) "النور/ ٢" وفي المسح على الخففين: نسخت آية الوضوء المسح، وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دinar: لقول الله (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) "المائدة/ ٣٨" لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا، ومن حرز ومن غير حرز، وجاز رد كل حديث عن رسول الله، بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجعله مثل التنزيل، وجاز رد السنن بهذين الوجهين، فترك كل سنة معها كتاب جملة تتحمل سنته أن توافقه<sup>(١٤)</sup>.

ويبدو أن حرص الشافعى على التمييز بين القرآن والسنة -في مسألة الناسخ والمنسوخ- كان نابعا من حرصه على سحب البساط من تحت أقدام الذين يردون الأحاديث إذا تعارضت مع القرآن رغم تعارض ذلك مع التوحيد السابق الإشارة إليه بينهما. وهذا التردد في الموقف بين توحيد النصين والعزل بينهما لا يكفى فيه القول أن الشافعى يتوسط بين أهل الرأى وأهل الحديث

(١٤) المصدر السابق، ص: ١١١ - ١١٢.

(١٥) انظر: محمد عابد الجابري: تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٩٨٨ م ص: ١٠٢، ١٠٤. وانظر أيضا: أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ١٠٣ .، وانظر له أيضا: الشافعى، ص: ٦٩.

، ذلك أن الخلاف بين الاتجاهين لم يكن خلافا حول مشروعية السنة كما سبقت الإشارة<sup>(١٥)</sup>. والحقيقة أن التردد سمة لصيغة بالفكرة التلقيفي ، وهو الفكر الذي يحاول التوفيق بين نهجين على أساس أيديولوجي لا على أساس عقلى يتلمس جوانب الأصالة والإبداع في كل من الاتجاهين المتعارضين ، ويصل بينهما في مركب جديد ، لا يتمى لأى منهما في نهاية الأمر . ولقد انتهى الشافعى إلى الاتنماء إلى مدرسة أهل الحديث ، رغم اعترافه بمشروعية "القياس" ، ذلك أنه قبل القياس -كما سنرى فيما بعد- بجموعة من القيود أدت به في النهاية إلى أن يكون مجرد استناد غير مباشر إلى النصوص . لذلك كان لابد من توسيع دائرة النصوص لتشمل السنة والإجماع ، من هنا كان الحرص على توسيع نطاق السنة من جانب ، والحرص على تأكيد أنها وحى من جانب آخر ، لكن تصور علاقة السنة بالقرآن عند الأحناف ، الذين اشتهروا بأنهم أهل الرأى ، لا يتتجاوز كونها نصا شارحا لا يستقل بالتشريع ، فهى إما أن تقرر ما قرره القرآن ، وتكون دلالتها دلاله التأكيد وفضل البيان ، وأما أن تكون مفسرة لما ورد مجملا في القرآن ، وهذا بيان التفسير . والقسم الثالث من بيان السنة للقرآن هو بيان الناسخ من المنسوخ ، وهو بيان التبديل<sup>(١٦)</sup> .

هذا التصور للعلاقة بين السنة والقرآن لا يستبعد " تخصيص العام " من مجال دلاله السنة ، وذلك خلافا للشافعى الذى يعتبره دلالتها الأساسية من حيث علاقتها بالقرآن . ولقد ألمحنا إلى هذا الخلاف فى فقرة " الدلاله بين الوضوح والغموض " حين ذكرنا أن دلاله العام على العموم فى رأى الشافعى دلاله ظنية ، لأن احتمال التخصيص وارد دائما . والأحناف لا يذهبون هذا المذهب فدلالة العام على العموم عندهم دلاله قطعية ، وذلك استنادا إلى أن كل ما ورد في القرآن قطعى وأن كل ما ورد في السنة ظنى ، عدا السنن المتواترة المشهورة . هذه التفرقة بين دلاله القرآن ودلالة السنة تُفرّق بين مستويات التحليل ومستويات التحرير في كل من التصين ، فالثابت بالقرآن من الأوامر فرض ، والثابت بالسنة الظنية من الأوامر واجب ، وكذلك النهي ، فالمنهى عنه في القرآن حرام إذا لم يكن ثمة ظن في الدلاله ، والثابت بالسنة الظنية مكرهه كراهة تحريمية مهما تكون الدلاله ، وذلك لتأخر مرتبة السنة الظنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة ، والاستدلال بها على الأحكام من جهة أخرى<sup>(١٧)</sup> . وهنا نلاحظ أن الأحناف قد ربطوا بين ثبوت النص من حيث طرق التحمل والأداء وبين قطعية الدلاله . فأصبحت النصوص المتواترة المشهورة

(١٦) أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ٢٦٨ - ٢٧٠.

(١٧) المرجع السابق: ص: ٢٧٢.

-والقرآن أعلاها في درجة الثبوت - قطعية الدلالة على خلاف النصوص الظنية الثبوت التي تكون دلالتها ظنية أيضا.

إن دلالة العام على العموم دلالة قطعية لا التباس فيها ولا احتمال عند الأحناف، إنها مثل دلالة اللفظ على مدلوله دلالة حقيقة ، لا تحتاج لقرينة أو دلالة متصلة أو منفصلة ، أى لا تحتاج للتأنويل ، وذلك على عكس الدلالة المجازية ، التي هي احتمالية بطبيعتها ، ولا تدل من ثم إلا بالقرينة التي تنقل اللفظ عن إرادة معناه الحقيقي من جانب المتكلم . ولم تكن هذه النظرية دلالة العام على عمومه ، وعدم دلالته على الخاص ، قياسا على الدلالة الحقيقة ، معزولة عن سياق البحث الدلالي من جانب المتكلمين ، حيث أدخل بعضهم " العام الدال على الخاص " داخل دائرة المجاز<sup>(١٨)</sup> ومعنى ذلك أن العام الدال على العموم هو الاستعمال الحقيقى للألفاظ ، أى استعمالها فى دلالتها الحقيقة ، وهو أمر حرص الأحناف على تأكيده لثبت دلالة النص القرآنى ، وللحافظة على التمايز بين القرآن والسنّة . وليس معنى القول بقطعية دلالة العام عند الأحناف أنها لا تحتمل التخصيص أبداً ، بل التخصيص جائز ممكن إذا كان ثمة دليل عليه ، فإذا لم يوجد الدليل ظلت الدلالة عامة لا خصوص فيها . ولا بد في المخصوص من شروط : أهمها أن يكون مقتربنا بالخطاب ، أى متزامنا معه ، الشرط الثاني أن يكون مستقلا عنه ، بمعنى ألا يكون دليلا التخصيص جزءا من بنية الخطاب ذاته ، كالاستثناء والصفة والشرط . لأن هذه كلها أدوات في البنية الدلالية للخطاب ذاته . أما شرط الاقتران فلأن التراخي لا يكون تخصيصا ، بل هو من قبيل النسخ ، إذ التخصيص بيان للخطاب ، ولا يصح أن يتأخر البيان عن الحكم ، وإلا كان ذلك من قبيل تكليف ما لا يطاق . يقول صاحب كشف الأسرار في بيان قيود تعريف دليل التخصيص أو المخصوص :

احترزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ،

ونحوهما ، إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى

المعارضة ، وليس في الصفة ذلك ، ولا في الاستثناء

---

(١٨) السابق ، ص : ١٧٨ . وانظر أيضا : ابن قتيبة (أبو عبد الله محمد بن مسلم) : تأویل مشکل القرآن ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٣م .

لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر، وبقولنا مقترب،  
عن الناسخ، فإنه إذا تراخي دليل التخصيص يكون

### نـسـخـاـتـاـتـخـصـيـصـاـ


وليس تخصيص العام عند الأحناف من قبيل بيان المجمل، إذ المجمل محتمل الدلالة يحتاج إلى البيان، وليس كذلك العام فإنه في دلالته قطعى، وإن كان احتمال تخصيصه واردا. وبعبارة أخرى يمكن القول إن التخصيص بيان من وجه واحد، وذلك من حيث أنه يكشف عن دلالة العام، والفارق بينه وبين المجمل أن هذا الأخير بيان من كل وجه. إنه الفارق بين البيان الضروري اللازم من كل وجه وبين البيان غير الضروري وغير اللازم، فغياب المخصص لا يؤثر في دلالة العام، وليس كذلك غياب بيان المجمل حيث يبقى المجمل على احتماليته. يقول شمس الأئمة ما نصه:

«بيان المجمل بيان مخصوص لوجود شرطه، وهو كون  
اللفظ محتملاً غير موجب للعمل بنفسه، واحتمال كون  
البيان الملتحق به تفسيراً أو إعلاماً لما هو المراد منه،  
فيكون بياناً من كل وجه، بل هو بيان من حيث  
احتمال الصيغة للخصوص، وهو ابتداء دليل معارض  
من حيث كون العام موجباً للعمل بنفسه فيما تناوله،  
فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط، فيصبح موصولاً على  
أنه بيان، ويكون معارضاً ناسخاً للحكم الأول إذا كان مفصولاً»<sup>(٢٠)</sup>.

(١٩) نقلًا عن أبي زهرة: أبو حنيفة، ص: ٢٦٠.

(٢٠) نقلًا عن المرجع السابق، ص: ٢٧٠.

هكذا يتنهى الأحناف إلى حصر أوجه البيان في نطرين : بيان المجمل ، وهو بيان ضروري لازم لإزالة احتماليته ، وبدون هذا البيان يكون المجمل غير موجب للعمل بنفسه . والنمرط الثاني هو بيان التخصيص ، وهو بيان غير لازم ، إذ العام موجب للعمل بنفسه ، ويشترط في التخصيص أن يكون متزامنا مع الخطاب من جهة ، وأن يكون منفصلا عنه من جهة أخرى . وفي حالة عدم التزامن - الاقتران - لا يكون البيان تخصيصاً بل يكون نسخا . وينتهي الأحناف من ذلك كله إلى اعتبار " النسخ " نوعا من البيان يختلف عن النوعين السابقين بأنه بيان معارض يبدل الحكم ، لذلك يشترط فيه أن يكون متراخيا عن الخطاب بالزمان . وإذا كان الفارق بين النسخ والتخصيص فارقا بين التراخي والاقتران ، فالسنة - وهي النص المفسر والشارح للكتاب - يمكن أن تنسخ الكتاب . هكذا تتحدد علاقة السنة بالكتاب عند الأحناف في البيان الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام بينها الشكل التالي<sup>(٢١)</sup> :



ويكون الخلاف بين الشافعى - ناصرو السنة - وبين الأحناف - أهل الرأى - هو فى حقيقته

(٢١) المرجع السابق ، ص : ٢٦٨ - ٢٧٠ .

خلاف حول انفراد السنة بالتشريع . وإذا كان الشافعى قد تناقض مع نفسه حين أسس السنة وحيا ، وفصل بينها وبين القرآن على مستوى الناسخ والمنسوخ ، فإن تناقضه فى الحقيقة تناقض ظاهرى . إن تأسيس السنة وحيا لم يكن يتم بعزل عن الموقف الأيديدولوجي الذى أسهبنا فى شرحه وتحليله ، موقف العصبية العربية الفرشية . التي كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد والباسه صفات قدسية إلهية تجعل منه مشرعا . أما الأحناف فقد انطلق إمامهم من موقف مغاير ، الأمر الذى مكنتهم من وضع السنة مواضعها الصحيح . بوصفها نصا شارحا مينا للنص الأصلى ، لذلك وضعوا النسخ فى إطار "البيان" لا فى إطار "التشريع" .

والحقيقة أن تناقض الشافعى المشار إليه نابع من سيطرة الأيديدولوجيا ، تلك التى كانت تدفعه فى اتجاه تأكيد استقلالية النص الثانوى -نص السنة- فى التشريع ، الأمر الذى جعله يفصل بين النصين على مستوى اشكالية "الناسخ والمنسوخ" . وفي هذا الفصل يتناهى ما سبق أن قرره وأكدته من استناد السنة نصا فى مشروعيتها على الكتاب ، بالإضافة إلى علاقتها الشارحة المفسرة أساسا ، الأمر الذى لا يمنع - من منظور رؤيته العامة - من تناصختهما . فإذا أضفنا إلى ذلك اتساع مفهوم السنة عند الشافعى - حتى أضاف إليها العادات والتقاليد كما سبقت الإشارة - أدركنا أن أبا حنيفة ربما كان أكثر استحقاقا للقب -ناصر السنة- الذى لقب به الشافعى ، لأنه وضع السنة نصا ثانويا شارحا ومفسرا ومينا للنص الأصلى "القرآن" .

### ٣- جزءٌ من السنة بين أهل الرأى وأهل الحديث:

تنشر في أدبيات البحث في تاريخ الفكر الإسلامي العربي -وفي مجال الفقه والتشريع خاصة- مقوله أن الشافعى قد حسم الخلاف الذي كان قائما بين أهل الرأى وأهل الحديث عن طريق اتخاذ موقف وسطي توافقى يعتمد على الأحاديث كما يعتمد "القياس". وقد تبين لنا مما سبق أن الشافعى كان في الواقع يخوض مع أهل الحديث معركتهم ضد أهل الرأى ، وهى معركة لم تكن محصورة في الخلاف حول السنة ، أو حول مصداقية بعض الروايات . ولم يكن الأمر يتعلق فقط بتضخم "وضع" الأحاديث تحت ضغط الحاجة إلى تغطية المسائل المستجدة واقعيا ،

والتي كانت تغذى الفروض النظرية عند أهل الرأى وتبررها. ولم يكن يتعلق كذلك بتضخم الرأى هو الآخر بالذهب بعيداً عن الفرض النظرية تلك ، والدول أحياناً كثيرة عن استحياء النصوص وسيرة السلف إلى "الاستحسان" <sup>(٢٢)</sup>. ولم يكن الشافعى هو الوسط الذى التقى فيه أهل الرأى وأهل الحديث معاً، بعد أن جمعت الأحاديث وصححت ، وبعد أن تبادل الفريقان التأثير والتأثر عبر علاقات الجدل والسجل <sup>(٢٣)</sup>. كان تزايد وضع الأحاديث وتضخم الرأى -ذهباباً وراء الفروض النظرية- مجرد ظواهر لصراع أعمق يدور على مستويات الواقع المتعددة، هو الصراع بين قوى التغيير والتقدم وبين قوى التثبت والهيمنة . وتاريخ هذا الصراع يرتد في الزمان إلى ما قبل عصر الشافعى الذي يعد بمعنى من المعانى "عصر التدوين" ، ولعله يعود إلى بداية الخلاف حول مسألة الخلافة في المجتمع "السفافية" بين المهاجرين والأنصار، حيث تم في هذا الاجتماع تدشين السيطرة القرشية على الإسلام والمسلمين ، ولعل الخلاف حول شروط اختيار الخليفة في لجنة الستة التي عينها عمر بن الخطاب ، الانتهاء إلى اختيار الشخص الذي تعهد متابعة سيرة الخلفتين السابقتين عليه دون أي تغيير ، أن يكون أحد مظاهر التعبير عن الصراع المذكور ، ثم كانت أحداث الفتنة التي أدت إلى مقتل الخليفة الثالث ، وما استتبع ذلك من صراع بين فرسى رهان قريش: بنى هاشم وبين أمية، حتى تم رفع المصاحف على أسنة السيوف طلباً لتحكيم النص الدييني في صراع اجتماعي سياسي .

على المستوى الفكرى كان الصراع يصوغ نفسه أيدلوجياً في الخلاف بين أهل الرأى وأهل الحديث حول مجال فعالية النصوص الدينية . وبينما كان أهل الحديث يدافعون عن حاكمة النصوص وعن شموليتها لكل مجالات النشاط البشري ، كان أهل الرأى يدافعون عن "العقل" ممثلاً في إدراك "المصالح المرسلة" وفي "الاستحسان" و "الاستصلاح" . وفي عصر الإمام الشافعى ، وهو عصر التدوين ، يبدو أن الصراع بدأ يأخذ شكل محاولة السيطرة على الذاكرة الجماعية ، وذلك من خلال صياغة قوانين الشفرة التي تصاغ على أساسها الذاكرة: هل تعتمد هذه الشفرة على مرجعية النصوص ، فتحتول الذاكرة إلى ما يشبه القوة الحافظة ، والتي تعتمد على قانون الاستدعاء أم تعتمد على مرجعية "العقل" فتحتول الذاكرة إلى ما يشبه القوة المفكرة ، التي

(٢٢) انظر : محمد عابد الجابري : تكوين العقل العربي ، ص: ١٠٢ .

(٢٣) انظر : أبو زهرة أبو حنيفة ، ص: ٢ ١٠٣ - ١٠٤ وانظر له أيضاً : الشافعى ، ص: ٦٨ .

تعتمد على فعالية قوة الاستنباط والاستدلال؟! في ظل هذا الصراع الفكري يكون الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي أحد مظاهر الصراع العام بين "النقل" و "العقل" أو بين الفلسفة والدين ، أو بين "التقليد" و "الإبداع" .

ولقد وصل الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي إلى حدود التشنيع والاتهامات المبالغ فيها من جانب الفريق الأول ضد الفريق الثاني ، فيروى -مثلاً- أن الشعبي (ت: ١٠٩هـ) كان يوصي تلاميذه فيقول : "احفظ عنى ثلاثة : إذا سئلت في مسألة فأجبت فيها فلا تتابع مسألتك ، أرأيت أن الله تعالى قال في كتابه الكريم : أرأيت من أتخذ إلهه هواه . والثانية : إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء ، فربما حرمت حلالاً أو حلت حراماً . والثالثة : إذا سئلت عما لا تعلم فقل لا أعلم . وكان يهاجم أهل الرأي - الذين أطلق عليهم اسم "الأرياتيون" من باب السخرية - قائلاً : "والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد ، فهو أغبغض إلى من كنasse داري ، قيل : من هم يا أبيا عمر ، قال : الأرياتيون" <sup>(٢٤)</sup> . هذا رغم أن الخلاف كان حول توسيع أهل الرأي في استخدام آلية "القياس" الفقهى لمواجهة الواقع المستجدة ، والتى لم تتناولها النصوص . والحوار الذى يحكى أنه دار بين الإمام أبي حنيفة وبين الإمام محمد الباقر بن زين العابدين - (ت: ١١٤هـ) فى أول لقاء لهما شديد الدلالة فى الكشف عن حدود الخلاف . يروى أن الإمام الشيعى بادر أبو حنيفة قائلاً : أنت الذى حولت دين جدى وأحاديثه بالقياس ، فقال أبو حنيفة : معاذ الله . ثم تعسى الرواية لتبين كيف استطاع أبو حنيفة أن يقنع محمداً الباقر ببراءته من ذلك الاتهام بتغيير دين الله : "ثم جثا أبو حنيفة بين يديه ، ثم قال : إنى سائلك عن ثلاثة كلمات فأجبنى : الرجل أضعف أم المرأة ، فقال محمد : المرأة ، فقال أبو حنيفة : كم سهم المرأة ، فقال للرجل سهمان وللمرأة سهم . فقال أبو حنيفة : هذا قول جدك ، ولو حولت دين جدك لكان ينبغي فى القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان . (= فى الميراث كما هو واضح) لأن المرأة أضعف من الرجل . ثم قال : الصلاة أفضل أم الصوم ، فقال : الصلاة أفضل ، قال : هذا قول جدك ، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضى الصلاة ولا تقضى الصوم ، ثم قال : البول أنجس أم النطفة (= مني الرجل) ، قال : البول أنجس ، قال : فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنت أمرت أن يُغتسل من البول ويوضأ من النطفة ، ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك

(٢٤) المرجع السابق ، ص: ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢٥) السابق ، ص: ٧١ .

يتبيّن من دفاع أبي حنيفة أن الخلاف كان حول حدود القياس ومجالات استخدامه، ومن المتفق عليه بين كل المدارس والاتجاهات الفقهية أن القياس يستخدم حين لا يتوفّر النص الذي يمكن تطبيقه بشكل مباشر على واقعة بعينها. ومعنى ذلك أن الخلاف يكاد يكون منحصراً في تحديد ما يندرج من المرويات تحت مفهوم "النصوص" الدينية. ومن الواضح أن أهل الحديث كانوا يفضلون الاستناد إلى النصوص، ولو كانت ظنية، على القياس، في حين أن أهل الرأي كانوا يفضلون القياس على النصوص الظنية. وقد قسم الفقهاء مرويات السنة إلى نصوص قطعية هي التواترات والشهورات، وهي التي تناقلها الجماعة الكثيرة الذين يؤمّن تواظوهم على الكذب، وهذه هي التواترات. وأقل من ذلك الشهورات التي لم تبلغ درجة التواتر، ولكنها بلغت بقبول الأمة لها درجة عالية من القبول. والقسم الثاني من المرويات هي النصوص الظنية، وهي أحاديث الآحاد، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنين أو الأكثر من ذلك، ولا يتوافر فيه سبب الشهرة. وقد كان موقف أهل الرأي بصفة عامة عدم الاعتداد بأحاديث الآحاد، وتقديم القياس عليها، حتى مع افتراض أن دلالة القياس دلالة ظنية احتمالية، وذلك لأن القياس يعتمد عندهم على القرائن والأحكام الكلية، التي أطلق عليها فيما بعد اسم "المقاديد الكلية" للشريعة. ولقد منّا موقف الإمام أبي حنيفة من قضية العبودية، وكيف أنه يعتبر أن الحرية في الإنسان هي الأصل، واعتبر ذلك من المبادئ الكلية التي يقياس عليها، وانطلاقاً من هذا المبدأ القطعي للدلالة - لأنها دلالة مستنبطة من كثير من الأحكام الشرعية الجزئية - يرد الإمام أبو حنيفة بعض أحاديث الآحاد التي تخالف دلالته. من هذه الأحاديث ما يروى من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقرّ بين ستة من المالكين الذين كان قد اعتقهم سيدهم قبل موته، ولم يكن له مال سواهم، فأعتقد اثنين منهم ورد الأربعة الباقين إلى العبودية، رد الإمام أبو حنيفة ذلك الخبر لأنّه مخالف للأصول: "لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظنى، والعتق حل في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق بعد ما نزل في محل لا يمكن رده".<sup>(٢٦)</sup>

وإذا كان الإمام الشافعى يتمسّك بالنصوص حتى لو كانت ظنية الدلالة - مثل أحاديث

(٢٦) الشاطبى (أبو اسحاق) : المواقف في أصول الشريعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط ٢ ، ١٣٩٥ ، ١٩٧٥ م ، الجزء الثالث ، ص : ٢٣ - ٢٤ .

(٢٧) الرسالة ، ص : ٤٠١ - ٤٧٠ .

الأحاديث التي يفرد لها فصلاً طويلاً في رسالته لإثبات حجيتها<sup>(٢٧)</sup>، فما ذلك إلا لأنَّه يحطب في حبل أهل الحديث، وذلك خلافاً لما يشيع عنه في الكتابات التي تمتلك وسطيتها وتوفيقيتها. لكن الأخطر من ذلك أنه يعتبر حجية القياس أضعف من حجية حديث الأحاديث، رغم أنَّ القياس يعتمد على كليات الشرعية ومقاصدها العامة.

أن النصوص، ولو كانت ظنية في دلالتها، عند مقارنتها بالقياس، تكون بمثابة "حضور الماء" الذي يجعل "التييم" - الذي ماثل القياس - غير جائز. هكذا تترتب الأدلة على النحو التالي:

يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.  
ونحكم بالسنة قد رويت عن طريق الانفراد، ولا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر، لأنَّه يمكن الغلط في من روى الحديث.  
ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنَّه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيءيم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز<sup>(٢٨)</sup>.

ومعنى ذلك أنَّ القياس بمثابة المحظورات التي تجيزها الضرورات فقط، وهي الضرورات التي لا توجد مع تواجد النصوص، ولو كانت ظنية "يمكن الغلط في من روواها". هذا الحرص من

---

(٢٨) السابق، ص: ٥٩٩ - ٦٠٠.

جانب الشافعى على إثبات حجية نصوص السنة لا يجب النظر إليه معزولاً عن سياق فكر الشافعى بوجه عام ، السياق الذى يسعى جاهداً لتوسيع مجال فعالية النصوص الدينية ، وما ترتب على هذا السعى من توسيع ما يندرج تحت مفهوم "السنة" ، وحتى أدخل فيها سن العادات كما سبقت الإشارة .

وليس معنى ما سبق أن الشافعى يوحد بين مستويات الدلالة فى السنن والأحاديث ، إذ يظل حديث الآحاد - أو خبر الخاصة كما يطلق عليه - فى مرتبة أدنى من المتوارثات والمشهورات ، وإن كان يتمتع بمرتبة أعلى فى علاقته بالقياس . وهكذا لا يستتاب من يرد أحاديث الآحاد ، فى حين أنه لابد من استتابة من يتشكك فى الروايات المجمع على صدقها . ولعل هذا الموقف الذى يتسم بالتساهل إزاء الحكم على أهل الرأى - الذين يردون أحاديث الآحاد إذا تعارضت مع القياس - هو الذى أورهم الباحثين بوسطية موقف الشافعى بين الفريقين المتنازعين ، يقول :

« أما ما كان نص كتاب أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشك فى واحد منها ، ومن امتنع من قبوله استتب . فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة ، الذى قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحججة فيه عندي أن يلزم العالمين ، حتى لا يكون لهم رد ما كان من نصوصاً على ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول ، لأن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة (=المتوارثات) عن رسول الله . ولو شك فى هذا شاك لم نقل له: تب ، وقلنا : ليس لك

---

. (٢٩) السابق ص: ٤٦١ - ٤٦٠ .

- إن كنت عالماً - أن تشک ، كمالیس لك إلا أن

تقضى بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن فيهم

الغلط ، ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم ،

والله ولی ما أغاب عنك منهم <sup>(٢٩)</sup> .

وهذه التفرقة التي يضعها الشافعى بين ما يطلق عليه "الحكم بإحاطة" وما يطلق عليه  
الحكم بغير إحاطة" ، تنقلنا إلى مناقشة مستويات دلالة السنة عنده .

#### ٤ - مستويات الدلالة :

«المشكلات التي تشيرها السنة على مستوى الدلالة مشكلات أكثر تعقيداً من تلك التي  
يشيرها القرآن ، فالقرآن نص متواتر نقله الكافة الذين يؤمن تواظؤهم على الكذب ، وليس كذلك  
أكثر السنن . والقرآن -من ناحية أخرى- ثم تدوينه -كتابة- منذ مرحلة باكرة في تاريخ الدعوة ولم  
تدون السنن تدويناً منظماً إلا متأخرة مع نهاية القرن الأول الهجري تقريراً وببداية القرن الثاني .  
وقد أدى هذا إلى ضرورة الحاجة إلى "التوثيق" ، إن على مستوى السنن -كيفية الانتقال- أو  
على مستوى المتن ، أو تحقق النص . وقد أدى اهتمام المسلمين الأوائل بضبط طرائق تحمل القرآن  
- من جهة ثلاثة - إلى نقل الملابس الخارجية التي أحاطت بتكون القرآن وتشكله نصاً -مثل  
أسباب النزول والمكى والناسخ والنسخ وغيرها مما عرف متأخراً باسم "علوم القرآن"  
- الأمر الذي جعل استثمار الدلالة فيه ممكناً إلى حد كبير . لكن الملابس الخارجية لتكون السنن  
لم تحظ بمثل ما حظيت به تلك التي أحاطت بالقرآن ، مما جعل استثمار الدلالة في السنن أمراً  
أصعب من مثيله في القرآن .

لذلك لا تنقسم الدلالات التي تتوجهها السنن نفس القسمة التي وجدناها لأنماط الدلالة في  
القرآن ، بل تنقسم -استناداً إلى كيفية الانتقال- إلى ثلاثة أقسام : المتواتر ، المشهور ،  
والحاد ، والدلالة في هذه الأقسام الثلاثة تكون -في نظر الشافعى- دلالة قطعية تعلو على  
دلالة "القياس" ، التي هي -في نظر الشافعى- دلالة ظنية احتمالية دائمة . ومن البديهي أن  
الدلالة القطعية لأنماط التحمل الثلاث المشار إليها لا تكون كذلك -أى قطعية- إلا بشرط

جوهرى هو شرط اتصال سلسلة الإسناد من المصدر - الرواى الأول - إلى المنبع، النبي (صلى الله عليه السلام). وإذا كان الأحناف يتفقون مع الشافعية فى قطعية دلالة المتوارثات والمشهورات فإنهم يختلفون عنهم - كما سلفت الإشارة - فى دلالة الآحاد، ويرون أنها ظنية احتمالية. وهذا الخلاف جعل الشافعى يضع شروطاً لقبول أحاديث الآحاد، بعد أن دافع عن حججته دفاعاً طويلاً، لكي يوسع من إطار السنة، أى من إطار النصوص، على قدر ما يستطيع، تضييقاً لإطار الاجتهاد. وتتحدد هذه الشروط فى عدالة الرواى المتمثلة فى الثقة فى دينه وخلقه من ناحية، وفى حفظه ودقته فى الأداء والفهم من جهة أخرى<sup>(٣٠)</sup>. وإذا كانت تلك الشروط يجب أن تتحقق فى الرواة جميعاً - أى فى رواة الآحاد وغيرها - فإن الشافعى يضيف شروطاً أخرى من أهمها ألا يكون للحديث - من جهة المتن - حديث مخالف معنى أو . تأويلاً.

«فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً  
ويحل به ويحرم، ويرد مثله - إلا من جهة أن يكون  
عنه حديث يخالفه، وأن يكون ما سمع ومن سمع منه  
أوثق عنه من حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس  
بحافظ، أو يكون متهمًا عنه، أو يتهم من فوقه من  
حدثه ، أو يكون الحديث محتملاً معنيين ، فيتناول  
فيذهب إلى أحدهما دون الآخر.

فاما أن يتوهם متوهمن أن فقيها عاقلاً يثبت سنة بخبر  
واحد مرة ومراراً، ثم يدعها بخبر مثله وأوثق، بلا  
واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل، كما شبه  
على المتأولين في القرآن... فلا يجوز إن شاء الله<sup>(٣١)</sup>.

(٣٠) انظر: المرجع السابق، ص: ٣٦٩ - ٣٧٢.

(٣١) السابق، ص: ٤٥٨ - ٤٥٩.

لكن هذا الدفاع عن حجية أحاديث الآحاد لا يرفع دلالتها إلى مستوى دلالة المسوارات والمشهورات، بل يضعها في منطقة وسطى بين السنة وبين القياس، ويجعلها - كما سبقت الإشارة - كالتوسيء بالماء، إذا قيس بالتييم. وكما لا يصح التيم مع حضور الماء، كذلك لا يصح الاعتماد على القياس في حضور حديث الآحاد. وأما عن علاقته بغيره من السنن فالحكم به - حديث الآحاد - هو بمثابة الحكم على أمر من الأمور بالشواهد الظاهرة مع جهلنا بالباطن.

في حين أن الحكم بالقرآن وبالسنن العامة المتوترة المشهورة، هو بمثابة الحكم الصحيح المعتمد على شواهد كل من الظاهر والباطن:

«العلم من وجوه: منها إحاطة في الظاهر والباطن.

ومنه حق في الظاهر، فـالإحاطة منه ما كان نص حكم لله، أو سنة لرسول الله نقلها العامة - عن العامة.

فهذا السبيلان اللذان يشهد بهما فما أحل أنه حلا، وفيما حرم إنه حرام وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه. وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء، ولم يكلفها غيرهم، وهي موجودة فيهم أو بعضهم، بصدق الخبر عن رسول الله بها. وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحق في الظاهر، كما نقتل بشاهدين. وذلك حق في الظاهر، وقد يمكن في الشاهدين الغلط.

وعلم إجماع، وعلم اجتهاد بقياس، على طلب إصابة

---

(٣٢) السابق، ص: ٤٧٨ - ٤٧٩.

الحق. فذلك حق في الظاهر عند قايده، لا عند العامة  
من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله<sup>(٣٢)</sup>.

وهكذا يتحدد الفارق بين العام (=المتوارثات والمشهورات) والخاص (=الأحاديث) في السنن  
يوصفه فارقا دلائلا على مستوى درجة الحجية، فبينما يقع العام في دائرة الحكم على الظاهر  
والباطن - مثل القرآن - يقع الخاص في دائرة الحكم بالظاهر دون الباطن . والفارق بين خاص  
السنة والقياس يكمن في موضوعية الأول وفي ذاتية الثاني ، ذلك أن الأول لازم لأهل العلم "أن  
يصيروا إليه" فهو حق متفق عليه ، في حين أن القياس حق في حق القائل / المجتهد فقط ، فهو  
حق ذاتي ممحض . وهذه التفرقة التي يصطفعها الشافعى في نظر واحد من الأحكام - الذي هو في  
الظاهر دون الباطن - تكشف عن البعد الأيديولوجى لمفهوم الاجتهاد عنه ، وذلك بحصره فى  
دائرة الذاتى الذى لا ينهض من حيث قوة الإلزام أمام الموضوعى . ووصف دلالة أحاديث الأحاديث  
بأنها من الموضوعى كاشف بنفس الدرجة عن الهاجس الأساسى فى مشروع الشافعى : هاجس  
القياس / الإجتهاد فى دائرة الذاتى ليس إلا إنكار غير مباشر لموضوعية العقل ، واتهام له بالعجز  
عن إنتاج معرفة مشتركة . لذلك لا نستطيع أن نتفق مع أبي زهرة فيما ذهب إليه من أن الشافعى  
وضع القرآن والسنة المتواترة المشهورة في جانب ، ووضع خبر الأحاديث مع الإجماع والقياس في  
جانب آخر ، فالتردد الذى كشفنا عنه في تصنيف الشافعى لأحاديث الأحاديث ينفي ذلك<sup>(٣٣)</sup> .

والحقيقة أن الخلاف لم يكن حول حجية أحاديث الأحاديث وحدها ، بل هناك من قلل من  
درجة حجية المتواترات كذلك ، وذلك على أساس أن التواتر ليس إلا الاجتماع على روایة  
بعينها ، ولما كان التواتر جمع أحاديث ، وكانت شبهة الكذب يمكن أن تلحق الأفراد ، فإن نفي  
الكذب عن مجموعة الأفراد مستحيل . وعلى ذلك يذكر أصحاب هذا الرأى أن يكون العلم  
الناشئ عن التواتر مساويا للعلم الناشئ عن العيان ، كما يذهب الكثرة ، ويكتفون بالقول : "إن  
المتواتر من الأخبار يجب علم طمأنينة ويقين . ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يتخالجه  
شك أو يعتريه وهو"<sup>(٣٤)</sup> . وإذا كان لنا أن نشارك أبي زهرة تعليقه الدال على الرأسى السابق

(٣١) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، ص : ٢٣٩ - ٢٣ .

(٣٤) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٣٥) السابق ، ص : ٢٧٦ .

حيث يقول:

«ولقد يؤيد ذلك التفكير المنطقى الواقع العملى، فقد وجدنا أى اتفاق على وجود أخبار غير صادقة، وتتواءر بين جموعها، ويتلقاها الخلف عن السلف، مع بطلانها وقيام الدليل على كذبها»<sup>(٣٥)</sup>.

فإننا يمكن أن نضيف إلى أن "التواتر" ظاهرة تستحق دراسة أعمق من زوايا متعددة، تختلف عن تلك التي نوقشت من خلالها في التراث. من هذه الزوايا مثلاً زاوية الاصطناع، فإذا كانت قوة السلطة السياسية وقدرتها على القهر قد استطاعت أن تفرض لنفسها الاجماع بالبيعة، فليس ثمة ما يمنع من فرض التواتر على مستوى الأخبار والروايات بمحاربة الأخبار والروايات المضادة لتوجهاتها، والمعارضة لسياستها، واحتلاك مرويات أخرى وإذا عانتها ونشرها، حدث ذلك في العصور الإسلامية المختلفة، تماماً كما يحدث اليوم في عالمنا، مع اختلاف وسائل الإعلام وتعقدها في عصرنا، واحتلال وسائل التوجيه وطرقه في صنع "رأي العام" ، الذي يقترب إلى حد كبير من مفهوم "التواتر".

إذا تجاوزنا السنن على أساس طرق التحمل والأداء، فإننا أمام تقسيم آخر يعتمد على مدى الاتصال - أو الانقطاع - في سلسلة الرواية الذين حملوا الحديث. وللاتصال شروط أشهد الشافعى في ذكرها، وذكرنا طرفاً منها - خاصاً بتوثيق الرأوى. عند حديثنا عن شروطه لقبول الأحاداد من الأحاديث. ويشرط الشافعى لصحة الحديث لا مجرد الاتصال، بل عدل الرواية جميعاً واحداً واحداً، ويرى أن الثقة بعدلة الرأوى - لا تعنى بالضرورة الثقة فيمن يروى عنهم، أو فيمن يروون عنه، لأن عدالة الرأوى إنما تكون عدالة له في نفسه، ولا تتجاوزها إلى غيره، كالشهادة في القضايا، حيث تقبل شهادة الشاهد على ما شاهده هو نفسه، ولا تقبل على ما شاهده غيره<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٦) انظر: الرسالة، ص: ٣٧٦ - ٣٨٣.

(٣٧) انظر: ابن الصلاح (تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح): المقدمة، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٤م، ص: ٨٢ - ٨٣.

(٣٨) الرسالة، ص: ٣٩٩.

ويكاد الشافعى أن يجعل المتصل - بالشروط السابقة التى توحد بينه وبين مدلول الصحيح فى علم الحديث بعد استقرار مصطلحاته<sup>(٣٧)</sup> - أعلى درجات الحديث ، سواء من حيث السندا أو من حيث حجية المتن والدلالة ، فعن صحة السندا وعدالة الرواية يقول :

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه ، إلا في الخاص القليل ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن كون مثله ، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه<sup>(٣٨)</sup> .

ومعنى ذلك أن صدق المتن يرتبط أولاً بصدق السندا ، عدالة الرواية واتصال السندا ، لكن الشافعى يضيف هنا احتمالين بهما يكون المتن هو المعيار ، بعد صحة السندا بالطبع . الاحتمال الأول : عدم معقولية الدلالة ، وإن لم يحدد الشافعى مرجعية المعقولية أو عدمها ، ولكننا يمكن أن نستشف من سياق المشروع كله أن كليات " القرآن " تمثل تلك المرجعية ، وهذا ما يقرره عند مناقشة اختلاف المرويات . والاحتمال الثاني : أن يخالف المتن متنا آخر أثبت منه ، والمقصود بالأثبت فيما يبدو " الأوضح دلالة " ، وهو ما عبر عنه الشافعى في النص السابق بأكثر دلالات ، وهو مصطلح سبق أن مررنا به عند الحديث عن دلالات القرآن . ومعنى ذلك أن صحة الحديث تقوم على ثلاثة معاير : أولها وأهمها أن يكون متصل السندا ، مع تحقق عدالة رواته جميعا . الثاني : أن يكون متن الحديث غير مخالف للمعقول ، والثالث أن يكون المتن غير مخالف لتن الحديث آخر مشابه له ، وأوضح منه دلالة وإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة في الحديث ، أو السنة - والشافعى يوحد بين المصطلحين - استحال في نظر الشافعى أن يكون هناك اجماع على خلافها . قد يوجد الاختلاف حولها . بمعنى أن البعض قد يعتقد بها ، بينما قد يعتقد البعض الآخر بخلافها . أما أن يجتمع العلماء على خلاف ما تتحقق فيه الشروط السابقة فهذا هو المستحيل في نظر الشافعى :

« قال (=السائل المفترض) : فهل تجد لرسول الله

سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفة الناس كلهم ؟

قلت : لا ، ولكن قد أجده الناس مختلفين فيها : منهم من

---

. (٣٩) السابق ، ص : ٤٧٠ .

يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها. فاما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط، كما وجدت المرسل عن رسول الله<sup>(٣٩)</sup>.

واللافت هنا أن الشافعى يقوم بعملية تبرير واضحة ، فالواقع يؤكد له أنه ليس ثمة إجماع على قبول السنن الصحيحة - بالشروط السابقة - إلا أنه يفترض - وهنا يمكن التبرير والمغالطة - أن مجرد عدم الإجماع على خلاف السنة / الحديث يؤكّد حجيتها . ومعنى ذلك أن الصحيح يتمتع بالمرتبة الثالثة من حيث الحجية ، بعد المتوارد والمشهور ، ومعنى ذلك أيضاً أن التقسيم إلى متصل ومرسل - أو منقطع والشافعى - يستخدم المصطلحين بمعنى واحد - تقسيم يدور في تلك روایات الآحاد . لكن هذا الاستنتاج الأخير يعتمد على خلط المفاهيم واضطراـب المصطلح عند الشافعى ، وربما كان ذلك راجعاً إلى طبيعة المشروع واتساع جوانبه . لكننا لا نستطيع في النهاية أن نقبل تبرير الواقع الخلافي بالقول الذي يذهب إليه الشافعى ، إن عدم الاجماع على الخلاف درجة من درجات الحجية .

ويلى المتصل في درجة الحجية "المراسيل" ، وهى الروايات التى يرويها التابعى مستنداً إليها مباشرةً إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، دون ذكر اسم الصحابى الذى سمع منه أو أخذ عنه الحديث . والشافعى يضع شروطاً كثيرةً لقبول المراسيل ، لكن أهم تلك الشروط فى تقديرنا موافقة ذلك المرسل لرواية أخرى متصلة ، ثم تدرج الشروط بعد ذلك من القوة إلى الضعف على النحو التالى : موافقة مرسل آخر ، أو ورد من طريق رواية أخرى ، فإن لم يكن ثمة مرسل آخر يوافقه ، فلا أقل من أن يوافق بعض ما يروى عن الصحابة . فإن لم يتحقق ذلك ، فلا بأس بأن يكون معنى المرسل متفقاً مع فتاوى عامة العلماء ، وهكذا لا يأل الشافعى جهداً فى الحرص على إدراج المراسيل فى إطار السنة ، توسيعاً لمجال فعالية النصوص :

«فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين، فحدث حديثاً منطقاً عن النبي اعتبر عليه بأموره: منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه

فيه الحفاظ المأمونون فأسنده إلى رسول الله بمثل  
معنى ماروى - : كانت هذه دلالة على صحة من قبل  
عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبِيلَ  
ما ينفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن ينظر : هل  
يوافقه مرسل غيره من قُبِيلِ العلم من غير رجاله الذين  
قبِيل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ،  
وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض  
 أصحاب رسول الله قوله ، فإن وجد يوافق ماروى  
عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ  
مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .  
وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم بفتون بمثل معنى  
ماروى عن النبي . . . ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي  
من روى عنه لم يسم مجهاً ، ولا مرغوباً عن الرواية  
عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون  
إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن  
خالقه وجد حديثه أنقص - : كانت في هذه دلائل على

صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضر  
 بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسليه  
 ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها  
 بالتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن  
 يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا ماسمي،  
 وإن بعض المنقطعات، وإن وافقه مرسل مثله، فقد  
 يحتمل أن يكون مخرجها واحد من حيث لو  
 سُمِّي لم يُقبل، وإن قول بعض أصحاب  
 النبى - إذا قال برأيه لروافقه - يدل  
 على صحة الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها  
 ويمكن أن يكون إنما غلط حين سمع قول بعض  
 أصحاب النبى يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه  
 من الفتاوى (٤٠).

ولا شك أن قبول الشافعى للمراسيل رغم احتمالات الخطأ التى صورها تصويراً قرياً -  
 على حد تعبير أحمد شاكر - كاشف عن طبيعة المشروع الذى يريد أن يصوغ الذاكرة على أساس  
 الحفظ ، ومرجعية النصوص ، حصر الدور العقل والاجتهاد وحرية الفكر . ولعلنا قد لاحظنا  
 كيف تترتب الحجية بناء على معايير التواتر والإجماع ، فالكتاب أولاً ، ثم تترتب حجة السنة  
 ودلائلها على الكتاب الذى انتقل بالتواتر والإجماع . وبعد تدشين السنة نصاً لا يقل فى قوة إلزامه  
 عن نص الكتاب ، تترتب حجية السنة ومستويات دلائلها على أساس الإجماع أيضاً ، فتكتسب

---

(٤٠) السابق، ص: ٤٦١ - ٤٦٥

المتوارثات درجة الحجية الأولى، ثم تليها المشهورات - مستوى أقل من الإجماع - فالمتصل، وهو نمط من الإجماع، مبني على عدم الإجماع على خلافة كما سبقت الإشارة. وتأتي المراسيل في المستوى الأخير، حيث تترتب درجة حجيتها - أو قبولها - على مدى اقترابها من أحد مستويات الإجماع السابقة.

وإذا كان هذا التصور لمستويات الحجية في دلالة السنة يكاد يجعل من السنة إجماعاً ومن الإجماع سنة، فإن مناقشة الشافعى لمشكلات الاختلاف في السنن، ومقدراته لكيفية حلها، قد تساعدنا على الكشف عن حدود هذا التداخل ومداه حين نناقش في "ثالثاً" مفهومه للإجماع.

### ٥- اختلاف السنن : معابرها وكيفية حلها :

يناقش الشافعى هذه القضية من جانبيين: الجانب الأول اختلاف الرويات في دلالتها، والثانى الاختلاف الذى نقل عن جيل الصحابة في العمل، ومعنى ذلك أن الشافعى يعتبر عمل الصحابة من السنن الواجبة الاتباع، ولذلك يحاول جاهداً إزالة الاختلافات التي نقلت عنهم، إما بردتها إلى عدم سماع السبب الموجب للأمر أو للنهي، في tieten السامع أن الأمر عام، أو أن تكون السنة لم تبلغ الصحابي فعمل على خلافها. وثمة سبب ثالث يطرحه الشافعى وإن كان لا يتوقف أمامه طويلاً محللاً أو كاشفاً عن أبعاده، وهو اختلاف الصحابة في تأويل معنى الحديث وفي فهمه. وأن الاختلاف بين الصحابة أوسع من مجرد اختلاف سماع أو اختلاف تأويل، فإن الوقوف عند تلك المستويات وحدها لا يخلو بالنسبة للباحث المعاصر من مغزى ودلالة، فهو إلى ذلك الجيل الأول بوصفه جيلاً خالياً من كل شروط الضعف الإنساني، جيلاً من الأبرار الأطهار الأخيراء، الذين محى الإسلام من جيناتهم كل أثر من آثار الوراثة أو الوجود الاجتماعي، هي نظرة مستقرة وسائلدة في الخطاب الديني المعاصر<sup>(٤١)</sup>. يروى عن الشافعى أنه كان يقول: "هم (= الصحابة) خير من رأينا لأنفسنا، ... ، هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل .. وأراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا"<sup>(٤٢)</sup>.

وإذا كان إجماع الصحابة "سنة" فإن اختلافهم هو من قبيل اختلاف السنن، بمعنى أنه

(٤١) انظر علي سعيد المثال: سيد قطب: معالم في الطريق، مكتبة وهبة، القاهرة ص: ١٦ - ٢٢.

(٤٢) انظر: أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ١٠٧.

(٤٣) الرسالة، ص: ٥٩٧.

يردنا إلى آليات التصحيح السابق ذكرها . فإن لم يمكن ذلك نعمد إلى اختيار " مواقف الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس " <sup>(٤٣)</sup> . وإذا كان اختلاف الصحابة لا يمكن رده - بفعل الهاجس الأيديولوجي عند الشافعى - إلى أسبابه الحقيقة ، فإن التبرير يحل محل التفسير على النحو التالي :

« فاما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ وأيها

منسوخ - : فكل أمره متوقف صحيح لا اختلاف فيه .

رسول الله عربى اللسان والدار ، فقد يقول القول

عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص ، كما

وصفت لك فى كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا .

ويُسئل عن الشيئ فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدى

عنه المخْبِرُ عنه المَخْبِرُ متقضى ، والمَخْبِرُ مختصراً ،

والمَخْبِرُ فيأتي ببعض معناه دون بعض .

-

ويحدث عنه الرجلُ الحديثُ قد أدرك جوابه ولم يدرك

المسألة فيدله على حقيقة الجواب ، بعرفته السبب

الذى يخرج عليه الجواب . ويحسن فى الشيئ سنة

وفيما يخالفه آخر ، فلا يخلص بعض السامعين بين

اختلاف الحالين اللتين سن فيهما .

ويحسن سنة فى نص معناه ، فيحفظها حافظ ، ويحسن

فى معنى يخالفه فى معنى ويجامعه فى معنى - : سنة

غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ،  
 فإذا أدى كل ما حفظ رأه بعض السامعين اختلفا ،  
 وليس منه شيء مخالف .  
 ويسن بلفظ مخرجـه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ،  
 ويسن في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد  
 بـاحـرـمـ مـاـ أـحـلـ ، ولا بـاحـرـمـ مـاـ حـرـمـ .  
 ويـسـنـ السـنـةـ ثـمـ يـنـسـخـهاـ بـسـنـتـهـ ، وـلـمـ يـدـعـ أـنـ يـبـيـنـ  
 كـلـمـاـ نـسـخـ مـنـ سـنـتـهـ بـسـنـتـهـ ، وـلـكـنـ رـبـعـاـ ذـهـبـ ذـهـبـ عـلـىـ الـذـىـ  
 سـمـعـ مـنـ وـسـوـلـ اللـهـ بـعـضـ عـلـمـ النـاسـخـ ، أـوـ عـلـمـ  
 الـمـسـوـخـ ، فـقـطـ أـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـذـىـ سـمـعـ مـنـ رـسـوـلـ  
 اللـهـ الـأـخـرـ ، وـلـيـسـ يـذـهـبـ ذـلـكـ عـلـىـ عـاـمـتـهـمـ ، حـتـىـ  
 لـاـ يـكـونـ فـيـهـمـ مـوـجـودـاـ إـذـ طـلـبـ (٤٤) .

وإذا كان يمكن أن تجمع الأسباب السابقة كلها تقريرا تحت علة واحدة ، فلا شك أن هذه العلة هي غياب ساق القول - الحديث - عن الراوى أو عن الرواة وهو السياق المساوى لمعرفة أسباب التزول بالنسبة لدلالة القرآن . ولا شك أن هذا الغياب يؤثر تأثيرا سلبيا على إدراك دلالة السنن ، فلا يمكن تمييز الناسخ من المنسوخ ، ولا التفرقة بين العام والخاص ، أو المطلق والمقييد . . . الخ . وليس معنى ذلك من منظور الشافعى استغلاق فهم دلالات السنن والأحاديث ، فما غاب عن بعض الصحابة موجود عند بعضهم الآخر ، وليس على عالم الحديث إلا أن يستقصى المرويات ويعيد بناءها للكشف عن الدلالات الحقيقة الصحيحة . وهكذا يرد الشافعى

(٤٤) السابق ، ص : ٢١٣ - ٢١٥ .

الاختلاف إلى مجرد عدم الاستقصاء وتحري المرويات ، ويغيب عنه أن معيار التحرى والاستقصاء ذاته معيار خلافي ، لأن للخلافات أسباباً أخرى أعمق من نقص المعلومات . والمشكلة الحقيقية التي لم ينتبه لها الشافعى تلك التسوية التي أقامها بين القرآن والسنة من حث استقلال السنة بالتشريع ، حتى غدت السنة نصاً يحتاج بدوره إلى نص شارح ، وذلك بدلاً من أن تكون هي نصاً شارحاً فقط للقرآن . ومعنى ذلك أن توسيع نطاق النصوص الدينية بضم الأحاديث والسنن ، أدى بدوره إلى توسيع نطاق الأحاديث والسنن حتى احتجت إلى الاستقصاء والتحرى ، من أجل الكشف عن دلالة المخالفات فيها . وبدلًا من مقيدة لطلقة ، صارت هي بذاتها مركبة من ناسخ ومنسوخ ، ومن خاص وعام ، ومطلق ومقيد . . . الخ ، إن حل اختلافات السنن لكشف دلالتها الحقة يدور بنا داخل دائرة مغلقة ، فالمخالف فيه لا بد أن يستقصى أولاً . ثم يرد المجهول منه إلى المعلوم . وتكون الخطوة الأخيرة قياس الدلالة على دلالة القرآن ، التي لا تستغني عن السنة للكشف عنها في ذاتها ، كما سبقت الإشارة .

ومال م يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يعود أن يكون لم

يحفظ مستقصى ، كما وصفت قبل هذا ، فيعد

مختلفاً ، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره ،

أو وَهُمْ أَمْنٌ مَّا حَدَثَ .

ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه -: إلا وجدنا له

وجهاً يتحمل به ألا يكون مختلفاً ، وأن يكون داخل في

الوجه التي وصفت لك .

أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره ، بثبوت

الحديث ، فلا يكون الحديثان اللذان نسباً إلى الاختلاف

متكافيين ، فنصير إلى الأثبت من الحديثين . أو يكون

على الأثبت منها دلالة من كتاب الله وسنة نبيه أو الشواهد التي وصفناها قبل هذا، فنصل إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل. ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهم مخرج، أو على أحد هما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب أو غيرها من سنته، أو بـ تضليل الدلائل<sup>(٤٥)</sup>.

ولا يدخل الأحناف الذين نظروا للدلالة السنة -في علاقتها بالقرآن- بوصفها نصا شارحاً، في مثل هذه الدوائر المغلقة، ناهيك عن توسيع مفهومها فتدخل فيها أحاديث الآحاد وإن جماع الصحابة. إن أبي حنيفة لا يعتبر إجماع الصحابة سنة واجبة الاتباع، بل يختار من أقوال الصحابة وأفعالهم -بحريمة تامة- ما يهديه إليه العقل والقياس، لكن هذا الاختيار مشروط بعالم يرد فيه حكم في الكتاب أو السنة:

«إِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَتْ بِقَوْلِ الصَّحَّابَةِ مِنْ شَتَّى، وَأَدَعَ قَوْلَ مِنْ شَتَّى، ثُمَّ لَا أَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ.

فَإِذَا انتَهَى الْأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، فَلَى أَنْ أَجْتَهَدَ كَمَا اجْتَهَدُوا<sup>(٤٦)</sup>.

وإذا كان الشافعى يحكم على اختلافات الصحابة بما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس، فإن أبي حنيفة يجعل القياس العقلى حاكما على صحة الروايات -خاصة روایات الآحاد

(٤٥) الرسالة، ص: ٢١٦-٢١٧. وانظر أيضاً: ص: ٢٨٤-٢٨٥.

(٤٦) أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ١٠٦، وانظر أيضاً: ص: ٢٣٩.


- ذاتها، فليست الأدلة القطعية عنده قاصرة على الكتاب والسنة، ولكنه يدخل فيها القياس، خاصة ما بني منه على الأصول التي تضافرت في تكوينها الأحكام الثابتة في الدين:

«مثل قاعدة: "لا حرج في الدين" ، وقاعدة: "سد الذرائع" ، وقاعدة: "ألا تزر وازرة وزر آذري" ، وغير ذلك من القواعد النصوص عليها في القرآن الكريم، المصدر الأول لهذه الشريعة، أو الأقيسة المنصوص على عللها بأصل قطعى. إن الأقيسة القطعية التي تبني على هذه النصوص، أو تعتمد على هذه الأصول يرد بها خبر الواحد، ويطعن بها في نسبته إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه<sup>(٤٧)</sup>.

لكتنا نحتاج قبل الانتقال إلى أهمية القياس وحدود توظيفه ومجالاته، بين الشافعية والأحناف، إلى مناقشة مفهوم "الإجماع" ، المصدر الثالث من مصادر التشريع عند الشافعى.


---

(٤٧) السابق، ص: ٣٠١، وانظر أيضاً: ٢٥٦، ٢٥٩، ص ٢٥٩.



ثالثاً : الاجماع





مفهوم الإجماع عند الشافعى مفهوم على درجة عالية من الالتباس. وليس منشأ الالتباس فقط الخلط بينه وبين مفهوم التواتر، بل يرتد بالإضافة إلى ذلك إلى اتساع مفهوم السنة عنده اتساعاً يكاد يشمل إجماع الجيل الأول من المسلمين، جيل الصحابة<sup>(١)</sup>. وكأن الشافعى كان مشدوداً بين خيطين: أولهما خيط توسيع نطاق النصوص، وثانيهما حقيقة الاختلاف الذى كان منتشرًا في عصره بين علماء الأمصار المختلفة. لذلك نجده في الرسالة يفرق بين الإجماع في الرواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وبين "الإجماع" على العمل بالاجتهاد، أي أنه يفرق بين "التواتر" والإجماع". لكنه في هذه التفرقة يُرجِع "حججة" الإجماع إلى استبعاد أن يكون فيه ما يخالف سنة من سنن الشیء، ذلك أن السنن لا تغيب على عامة العلماء - جماعتهم - وإن غاب بعضها عن خاصتهم. ومن اللافت للانتباه أن هذه الطريقة في الدفاع عن حججية الإجماع تشبيه إلى حد التمايل طريقة الشافعى في الدفاع عن "عروبة" القرآن، ونفي أن يتضمن كلمات ذات أصول أعمجية، فقد ذهب إلى أن اللغة العربية من الاتساع والشمول بحيث لا يحيط بغير داتها إلانبي، وذهب إلى أن الألفاظ التي زعم البعض أنها غير عربية قطعاً، وإن جهل ذلك من جهله. وتماثيل طرقى الدفاع يؤكّد طبيعة الجذر الأيديدولوجي الذي تنتهي إليه المقولتان السالفتان، فإجماع الأمة لابد أن يكون أساسه نصاغات منطقية عن البعض، وإن لم يغب مفهومه - محتواه ومضمونه - عن الكل، وفي هذا ما فيه من إهدار لدور الخبرة الجماعية المتزرعة من جدل الجماعة مع واقعها الاجتماعي التاريخي، وذلك بإلغاء تاريخيتها، وتحويلها إلى نص ديني ثابت المعنى والدلالة. يقول الشافعى مستخدماً أسلوب السجال بتوهم سائل معارض:

«فقال لى قائل : قد فهمت مذهبك فى أحكام الله ، ثم

أحكام رسوله ، وأن من قبل عن رسول الله فعن الله

قبل ، بأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما

قلت بأن لا يحل لسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف

واحد منهما ، وعلمت أن هذا فرض الله . فما حجتك

---

(١) انظر : رضوان السيد: الشافعى والرسالة ، دراسة في تكون النظام الفقهي في الإسلام مجلة "الاجتهاد" ، دار الاجتهاد ، بيروت ، العدد التاسع ، خريف ١٩٩٠ / ١٤١١ هـ . ص: ٩٩ .

في أن تَتَّبِعَ ما اجتمع الناس عليه، مَا ليس فيه نص  
حكم لله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك  
أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وأن لم  
يحكوها؟

قال : فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذروا أنه حكاية  
عن رسول الله فكم قالوا إن شاء الله .  
وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن  
رسول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده له حكاية ،  
لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكي  
 شيئاً يتواهم ، يمكن أن قال فيه غير ما قال .  
فكنانقول بما قالوا اتباعاً لهم . ونعلم أنهم إذا كانت  
سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن  
بعضهم . ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة  
رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله (٢) .

وإذا كان الشافعى فى قوله ذاك يكاد يعيد أنتاج مقوله أستاذه الإمام مالك فى اعتقاده  
"عمل أهل المدينة" مصدراً فقهياً، فإنه يكاد أيضاً أن يجعل الإجماع سنة واجبة الاتباع، كل  
الفارق بينها وبين السنن المروية عن النبي، أن الإجماع حكاية غير مسموعة، لا تقل فى حجيتها  
عن تلك المسموعة، لكن الاختلاف الذى كان واضحاً فى عصر الشافعى، والذى عاينه الشافعى

---

(٢) الرسالة، ص: ٤٧١ - ٤٧٢.

بعد انتقاله إلى مجتمع ذي طبيعة مغایرة - المجتمع المصري - شوش على الشافعى حجية الإجماع، بل شككه في وجوده على مستوى الأمة. يعدد الشافعى بعض الاختلافات ، ثم يعلق عليها قائلاً :

فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ، ويخالفه غيره ويقول برأيه .. وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة، وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها اجماعاً كإجماعهم على الكتاب والسنة، وجعل الفرائض، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منها. وإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون، وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا... وكفى حجة أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما أدعى من أدعى... وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله، ولا التابعين، ولا عالم علمته على ظهر الأرض، ولا أحد نسبته العامة إلى علم

إلا يُنَأِّمَنُ الْزَمْان<sup>(٣)</sup>.

---

(٣) كتاب اختلاف الحديث، بهامش "الأم"، سبق ذكره الجزء السابع، ص: ١٤٨-١٤٩.

لكن هذا الإدراك لزمانية الإجماع، بل ولإقليميته أيضاً، لا يمنع الشافعى من الإصرار على كونه مرادفاً للسنة، ويتمتع بقوة إلزامها وحجيتها، ففى تحديده لوجوه العلم يحصرها فى خمسة أوجه: أولها المتراترات، وثانية ما يحتمل التأويل من النصوص، ولا ينقل عن ظاهرها إلا بإجماع، فإن لم يكن ثمة إجماع فهى على ظاهرها. والوجه الثالث من وجوه العلم هو "الإجماع"، وهو: "ما اجتمع المسلمون عليه، وحكوا عنهم قبلهم الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا بهذا كتاب ولا سنة، فقد يقوم عندى مقام السنة المجتمع عليها، وذلك أن إجتماعهم لا يكون عن رأى، لأن الرأى إذا كان تفرق فيه... والإجماع حجة على شيء. لأنه لا يمكن فيه الخطأ"<sup>(٤)</sup>. والرابع من وجوه العلم هو: علم الخاصة، الذى هو أحاديث الأحاد، أما الوجه الخامس والأخير فهو "القياس". ومرة أخرى فرض الواقع الموضوعى نفسه على الشافعى، الذى لا يستطيع أن يزعم دعوى الإجماع زماناً ومكاناً، فيعود ليأخذ باليمين ما سبق أن أعطاه بالشمال، ويحصر مفهوم "الإجماع" فى السنن المتوترة:

فذلك الإجماع هو الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد  
حولك أحداً يعرف شيئاً يقول ليس هذا بإجماع. فهذه  
الطريق التى يصدق بها من أدعى الإجماع فيها، وفي  
أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول  
غيرها. فأما ما ادعى من الإجماع حيث أدركت التفرق  
فى دهرك، وتخلى عن أهل كل قرن، فانظره: أيجوز  
أن يكون هذا إجماعاً؟<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يتنهى مفهوم "الإجماع" إلى الاندراج فى مفهوم "السنة"، وهو المفهوم الذى يتسع لدى الشافعى لسن الأعراف والعادات والتقاليد، ولا يقتصر -كما سلفت الإشارة- على

(٤) جماع العلم، ضمن "الأم"، الجزء السابع، ص: ٢٥٥


(٥) السابق، ص: ٢٥٧.

المروى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحيا وتشريعا. ومعنى إدراج "الإجماع" في السنن، أن مفهوم السنة ذاته يتسع -مرة أخرى- بإضافة إجماع الأجيال التالية -اً- هي سنن تاريخية - إليها . وإذا يتسع نطاق السنة، يتسع مجال النصوص ، وتضيق نتيجة لذلك مساحة الاجتهاد. ولأن تلك كانت الغاية الأساسية لمشروع الشافعى ، اضطرب مفهوم الإجماع عنده ذلك الاضطراب الملحوظ.

وإذا كنا لا نختلف كثيرا مع من يذهب إلى أن هاجس الشافعى الأساسى فى منظومته الفكرية هو البحث عن مصدر للبيان والحججة ، فإننا لا نستطيع الاتفاق مع ما انتهى إليه هذا الرأى من نفى لتوقيفية الشافعى ، أو نفى لتلتفيقيته بالأخرى<sup>(١)</sup>. ذلك أن جعل "النصوص الدينية" هي مصدر اليقين ومرجعيته الأصلية ، بما استتبع ذلك من توسيع لمفهوم النصوص ، حتى اندرج فيها سنن العادات والإجماع ، كان موقفاً أيدىولوجياً يتصدى لوقف آخر يجعل من العقل الحر مرجعية اليقين . لكن تصدى الشافعى لم يكن دائماً تصدى صريحاً مباشراً ، بل حاول استخدام بعض آليات التفكير العقلى ليبرر نفى العقل ، وحبسه فى دائرة النصوص ، بحيث لا يتجاوز دوره استكشاف دلالتها ، والعكوف على تأويلها وتفسيرها . ولعل هذه النقطة الجوهرية تنكشف بمناقشة الوجه الآخر من أوجه العلم عند الشافعى وهو القياس.

---


(٦) انظر: رضوان السيد: الشافعى والرسالة، ص: ٩٨ - ١٠٠ .



رابعاً : القياس / الإجتهاد



رأينا فيما سبق كيف حاول الشافعى أن يؤسس "السنة" على "الكتاب" بتأويل كلمة "الحكمة" فى القرآن، وقد حاول بالمثل أن يؤسس حجية "الإجماع" "على السنة" حتى يصبح الإجماع بدوره نصا<sup>(١)</sup>. وفي تأسيس "الاجتهاد" لا يحتاج الشافعى للإجماع ليحقق ذلك فقد تداخل الإجماع مع السنة، بحيث صار التمييز بينهما يتسم بالصعوبة، ولذلك يؤسسه مباشرة على "الكتاب"<sup>(٢)</sup>. وقد مر بنا فى نصوص كثيرة استشهدنا بها من كلام الشافعى فى سياقات متعددة كيف أنه يفرق بين نصتين من الأحكام: نمط يكون الحكم فيه مبنيا على الظاهر والباطن، وهو ما يسميه الشافعى "الحكم بإحاطة" والنمط الثانى من الأحكام يبنى فيه الحكم على الظاهر فقط دون الباطن، وهو ما يطلق عليه اسم "الحكم بغير إحاطة" ويقع الاجتهاد / القياس داخل دائرة هذا النمط الأخير. ويمكن لنا بناء على هذا التقسيم أن نحدد دور القياس فى منظومة الشافعى من خلال الشكل التالى:



(١) انظر : الرسالة ، ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ص : ٢٢ - ٢٣ .

## ١- القياس : طلب بالعلامات :

يتخاذ الشافعى من غرudge الاتجاه إلى القبلة، بعيداً عن المسجد الحرام، أى في حالة عدم وجوده داخل دائرة الإدراك الحسى، مثلاً يعود إليه دائماً كلما أراد أن يشرح معنى القياس والاجتهاد. ومعنى ذلك أن القياس ينحصر فى اكتشاف حكم موجود بالفعل فى النصوص الدينية، وإن كان وجوده خافياً أو مستتراً. وهذا التصور لحدود الاجتهاد / القياس يتطابق مع تلك المسلمات التى تحولت إلى مبدأ فحواه أنه ليست: "نزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"<sup>(٢)</sup>. وتصور الاجتهاد بأنه اكتشاف ما هو موجود بالفعل يحصر دور العقل المجتهد -أو القائس- فى حدود معرفة الدلائل والعلامات الكاشفة عن ذلك الموجود فى الخارج، أى فى الكتاب أو فى السنة. وعلينا حين يتحدث الشافعى عن دلالة الكتاب أن لا يغيب عن باليه ذلك التداخل الدلالى الذى أقامه -وشرحنا حدوده وأبعاده سلفاً- بين الكتاب والسنة. ولذلك لا يجب أن نعجب أو ندهش إذ يجعل الشافعى من الاجتهاد / القياس مجرد اكتشاف للدلالة المستترة فى الكتاب، فللكتاب، بالمعنى الشامل شيطان من الدلالة: الأولى دلالة إبارة، والثانية دلالة إشارة:

أن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، والتبيين من  
وجوهه : منها ما بين فرضه فيه، ومنها ما أنزله جملة  
وأمر بالاجتهاد فى طلبه، ودل على ما يتطلب به  
بعلامات خلقها فى عباده دلهم بها على وجه طلب  
ما افترض عليهم. فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك  
ذلك - والله أعلم - دلالتين : إحداهما أن الطلب لا يكون إلا  
مقصوداً بشيء أن يتوجه له لأن يتطلب الطالب  
متعسفاً، والأخرى أنه كلفه بالاجتهاد فى التأكى لما

---

(٢) السابق، ص: ٢٠، وانظر أيضاً : كتاب أبطال الاستحسان، ضمن "الأم" الجزء السابع ، ص ٢٧٢ .

أمره بطلبه... قال الله عز وجل : قد نرى تقلب وجهك  
 فى السماء فلنولينك قبلة ترضها ، فول وجهك شطر  
 المسجد الحرام ، وشطره قصده وذلك تلقاؤه .. وقال:  
 هو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى طلمات البر  
 والبحر ... فهذا شيء ما كلفت الإحاطة به فى أصله ،  
 وإنما كلفت الاجتهداد ... ولا يكون الاجتهداد إلا من  
 عرف الدلائل عليه من خبر لازم أو كتاب أو سنة أو إجماع ، ثم  
 يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض  
 ما وصفت <sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت حدود الاجتهداد / القياس تقف عند حدود الاستدلال على عين ثابتة موجودة  
 بالدلائل الظاهرة فإن الانتقال من الدليل / العلامة إلى المدلول / الحكم ينبغي أن يكون محكمًا  
 بإدراك العلاقة الرابطة بين الدليل والمدلول ، أو بين العلامة وما تدل عليه . ويقاد الشافعى أن  
 يحصر هذه العلاقات في المماثلة والمشابهة على مستوى الواقع التي يجري القياس للحكم فيها .  
 وتدرج علاقات المشابهة تلك من الواضح والغموض على الوجه التالي : تمثل يقوم على الحكم .  
 أى علاقة القليل بالكثير في التحرير ، مما حرم قليلاً فكثيره حرام :

« فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه ، أو يحرم  
 رسول الله القليل من الشيء ، فيعلم أن قليلاً إذا حرم  
 كان كثيرة مثل قليلاً في التحرير أو أكثر بفضل الكثرة  
 على القلة <sup>(٥)</sup> .

(٤) جماع العلم ، الجزء السابع ، ص: ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وانظر كذلك : الرسالة ص: ٢٣ - ٢٤ ، ٣٨ ، ٥٠١ .

- ٥٠٢ ، وأبطال الاستحسان ، ص ٢٧٢ .

(٥) الرسالة: ص ٥١٢ - ٥١٣ .

ومثل هذه العلاقة يجب أن تتعكس في الإباحة والتحليل، بمعنى أن إباحة الكثير تعنى إباحة القليل، وليس من الضروري أن يكون العكس صحيحا دائماً. وعلى أساس التمايز الكمي يفهم الشافعى معنى "المثل" في قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتلها منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذو اعدل منكم هدياً بالغ الكعبة" (المائدة/٩٥):

«فكان المثل -على الظاهر- أقرب الأشياء شبهها في العظم من البدن. واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبهها من البدن. فنظرنا ما قتل من دواب الصيد: أى شيء كان من النعم أقرب منه شبهها في ديناه، به، ولم يتحمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من النعم - إلا مستكرها باطننا. فكان الظاهر الأعلم أولى المعنيين بها. وهذا الاجتهد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل . وهذا الصنف من العلم دليل ما وصفت قبل هذا: على أن ليس لأحد أبداً أن يقول فى شيء : حل ولا حرم إلا من جهة العلم . وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس<sup>(٦)</sup> .

وإذا كانت "المائلة" الكمية، وعلاقات القلة والكثرة، تدخل باب القياس من قبيل التساهل ، فإن علاقة "المتشابهة" - وهي مستوى أقل من المائلة - هي العلاقة التي يبدأ بها

<sup>(٦)</sup> السابق، ص: ٣٨ - ٣٩.

القياس المعتمد به . والشافعى لا يقف موقف الدفاع عن دخول علاقة المماثلة داخل دائرة القياس والاجتهاد ، بل يكاد يتفق بالسكتوت مع من يرون أن قياس الكثير على القليل فى التحرير لا يدخل فى مفهوم القياس ، وكذلك قياس القليل على الكثير فى التحليل والإباحة . وقد تقع المشابهة بين الواقعية المنصوص على حكمها وبين الواقعية التى لاتنص فيها من جهة واحدة ، فيشتهر كان فى العلة ، وهذا هو قياس الشبيه والنظير ، وهذا هو القياس المباشر . وقد تكون علاقة المشابهة أكثر تعقيدا ، فتشبه الواقعية موضوع القياس واقعيتين منصوص على حكمهما . لكن جهة تشابهها مع أحدهما تختلف عن جهة تشابهها مع الأخرى . ويكون على المجتهد فى هذه الحالة أن يحدد أى وجهى الشبه أولى بالقياس ، وهذا هو ما أطلق عليه بعد ذلك اسم : "قياس الأولى"

والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ، لأنهما عالم الحق المفترض طلبه ،  
طالباً ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل .  
وموافقتنه تكون من وجهين : أحدهما أن يكون الله  
ورسوله حرم الشىء منصوصاً أو أحله لعنى ، فإذا  
وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه  
كتاب ولا سنة - : أحللناه أو حرمناه ، لأنه فى معنى  
الحلال والحرام . أو نجد الشىء يشبه الشىء  
منه والشىء من غيره ، ولا نجد شيئاً  
أقرب به شبهاماً أحدهما : فنلحقه بأولى الأشياء  
شبها به ، كما أقلنا فى الصيد <sup>(٧)</sup> .

---

(٧) السابق ، ص: ٤٠ ، وانظر أيضاً: ص ٥١٢ .

هذا التدرج في علاقات الدال والمدلول يبدأ أنه تدرج يبدأ بالعام الشائع، وينتهي إلى الخاص النادر، يبدأ من المماثلة (علاقة القليل والكثير) ويتوسط بالتشابه في معنى الحكم، أو علته، وينتهي بالتشابه المركب المتعدد الأوجه. وهذا الترتيب التدرجى يستدعي إلى الذهن نفس الترتيب لعلاقات التشابه عند البلاطغين، التي تنتقل من الحسى إلى المعنى في علاقة تتصاعد معها قيمة التشبيه بقدرته على تبنيه العقل لاكتشاف العلاقات الموجودة بين الأشياء، والتي يتفطن لها الشاعر دون أن يكون مبدعا لها<sup>(٨)</sup> ومثل البلاطغين يرى الشافعى أن المجتهد / القائس يصل إلى اكتشاف الدلالة المستترة في النصوص، والتي تشير إلى الواقع الجديدة، ولكنه لا يجب أن يتجاوز إطار النصوص / العلامات ليبدع حلولا جديدة. لفعل ذلك لم يكن قائسا، بل يكون مستحسنا متلذذا قائلا برأيه:

ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال،

بما وصفت في هذا، وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا

يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء

يحدثه لا على مثال سابق<sup>(٩)</sup>.

وإنما الاستحسان تلذذ. ولا يقول فيه (=القياس) إلا

عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها. إذا كان هذا هكذا

كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم - وجهة

العلم الخبر اللازم - بالقياس بالدلائل على الصواب

حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً وطالباً الخبر

بالقياس، كما يكون متابع البيت بالعيان، وطالباً

(٨) انظر : جابر عصفور: الصورة الفنية في التراث النثري والبلاغي ، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٤ م، ص: ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٩) الرسالة، ص: ٢٥.

قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهداً<sup>(١٠)</sup>.

وإذا كان مفهوم "الاستدلال على عين ثابته بالعلامات والدلائل" مفهوماً يضيق دائرة القياس فإن الشافعى يحاول بتعداده لأنماط التشابة الثلاثة السابقة أن يوهم باتساع مدى القياس وتعدد ضروريه. ولأنه يعلم أن "المائلة" الكمية تعنى الدخول المباشر فى حكم النصوص، فإنه لا يتوقف طويلاً عند قول من ينكرون وقوعه فى مجال القياس، ويمضى ليكشف فى النهاية عن تصوّره للقياس بأنه: "ما عدا النص من الكتاب والسنة" يقول:

وقد يمتنع بعض أهل العلم أن يسمى هذا (=المائلة)  
الكمية) "قياساً" ويقول : هذا معنى ما أحل الله  
وحرم ، وحمد وذم ، لأنه داخل فى جملته ، فهو بعينه ،  
لَا قِيَاسٌ عَلَى غَيْرِهِ .

ويقول مثل هذا القول فى غير هذا ، ما كان فى معنى  
الحال لـ أـ حـ لـ ، وـ الـ حـ رـ اـ مـ فـ حـ رـ .  
ويتمكن أن يسمى "القياس" إلا ما كان يحتمل أن  
يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهًا من معينين  
مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون  
الآخر . ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النص من الكتاب  
والسنة ، فكان فى معناه فهو قياس ، والله أعلم<sup>(١١)</sup> .

ومعنى ذلك أن الشافعى يخوض معركة على مستوى الفكر . يبدو فيها كما لو كان يوسع

(١٠) السابق ، ص : ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(١١) السابق ، ص: ٥١٥ - ٥١٦ .

دائرة القياس فى حين أنه يضيقها حقيقة. ان القياس الحقيقى فى نظر "بعض أهل العلم" -على حد تعبير الشافعى - هو "قياس الأولى" لأنه يمثل اجتهاداً حقيقياً، وهم لذلك يخرجون قياس المائلة، وقياس النظير، من دائرة الاجتهاد. وواضح أن الشافعى من يعتبرون أن "القياس" هو كل ما عدا النص من الكتاب والسنة، ويدخل بذلك فى مجال الاجتهاد / القياس كل محاولات استنباط الدلالة. هكذا يبدو الشافعى ظاهرياً كما لو كان يكرس الاجتهاد، والواقع أنه يفعل على النقيض من ذلك حين يحصره فى دائرة اكتشاف ما هو موجود فى النصوص بالفعل من الأحكام. ولکى يتبيّن هذا التوجه بشكل جلىٌ، نرى الشافعى يحکم على أى اجتهاد يقع خارج دائرة النصوص ودلائلها الحرافية بأنه استحسان وقول بالرأى والتشهي، وهو حکم كاشف عن طبيعة المعركة التي يخوضها الشافعى ضد أهل الرأى تكريساً لسلطة النصوص. فالشافعى يرفض - مثلاً - رد باقى الميراث للأخت التي توفى أخوها ولم يترك ورثة غيرها، ذلك لأن الأخت ترث فى مثل هذه الحالة نصف ما ترك الأخ. فإذا حاول مجتهد أن يقول: أعطىها النصف ميراثاً، وأعطىها النصف الآخر رداً بحكم صلة الرحم، يرد الشافعى مثل ذلك الاجتهاد لأنه يخالف النص الذى يعطيها النصف فقط. وليس يجدى مع الشافعى أن يقال أن النصف الثانى لم يعط للأخت على سبيل الميراث. بل قياساً على صلة الرحم:

«فلو قلت فى رجل مات وترك اخته: لها النصف  
بالميراث وأردد عليها النصف -: كنت قد أعطيتها  
الكل منفردة، وإنما جعل الله لها النصف فى الانفراد  
والاجتماع، فقال: فإنى لست أعطيها النصف الباقي  
ميراثاً إنما إيمانه رداً قلت: وما معنى "رداً"؟!  
أشيع استحسنته، وكان إليك أن تضعه حيث شئت؟  
إن شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه،  
أيكون لك ذلك؟ قال: ليس ذلك للحاكم، ولكن جعلته

رداً عليها بالرحم. ميراثاً؟ قال: فإن قلت: رداً  
إذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله<sup>(١٢)</sup>.

وليس منها هنا أى الرأيين أصوب، الشافعى أم محاورة التخيل، فالذى يهمنا هنا طريقة الشافعى فى التمسك بحرفية النصوص ضد اجتهاد لا يعارضها ولا يهملاها. فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبقت لنا الإشارة إليه من موقف الشافعى من توريث "العبد" - وما يؤدى إليه ذلك من توريث من لم يورث الله، وهو السيد الذى يملك العبد كما يملك ماله - أدركنا أن ما ييدو من توسيعه لمجال فعالية القياس ليس إلا نوعاً من التكرис الأيديولوجي لسلطة النصوص. وكل اجتهاد لا يقبله الشافعى - من موقف التعصب لسلطة النصوص ولشموليتها لكل مجالات الحياة الإنسانية، يصنفه فى إطار الاستحسان الذى أفرد كتاباً فى إبطاله. وهذا الحرص على رفض الاستحسان ومهماجنته، ووضعه فى دائرة التشهى والتلذذ، يكشف عن موقف الشافعى من الصراع الفكرى فى عصره، ويحسم بشكل نهائى مسألة توسطيته وتوفيقيته، ويكشف عن "التلفيقية" الواضحة فى ذلك الموقف. والحقيقة أن الشافعى برفضه الاستحسان وتأكيده على "القياس" المكبل دائماً بسلطة الفهم الحرفي للنصوص كان يناضل من أجل القضاء على التعديات الفكرية والفقهية، وهو نضال لا يخلو من مغزى اجتماعى فكري سياسى واضح.

## ٢- القياس على أهل سابق، حسم للخلافات :

فى المقارنة بين "القياس" و "الاستحسان" ييدو القياس دائمًا فى نظر الشافعى يستند على أصول ثابتة، لا يستند "الاستحسان" إلى مثلها. وبناء على هذا التصور ييدو الأمر للشافعى وكان "القياس" عاصم ضد الخلاف، ولذلك نجد كثيراً ما يتحدث عنه بوصفه نصاً شبيهاً بالإجماع، فى حين يقرن دائمًا بين "الاستحسان" والخلاف المكروه:

«أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى فى النازلة ليس فيها  
نص خبر ولا قياس. وقال استحسن، فلا بد أن يزعم أن  
جائزاً الغير أن يستحسن خلافه. فيقول كل حاكم فى

. (١٢) السابق، ص: ٥٨٧ - ٥٨٨.

بلدو مفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد  
بضروب من الحكم والفتيا . فإن كان هذا جائزا  
عندهم فقد أهملوا في أنفسهم، فحكموا حيث شاءوا،  
وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه<sup>(١٣)</sup>.

هكذا يصبح الاستحسان قريبا "التنازع" الذي أشار إليه القرآن، وطالب المسلمين حين  
وقوعه أن يردوا الأمر المتنازع فيه إلى الله (= الكتاب) وإلى الرسول (= السنة) (النساء / الآية:  
٥٩). وفيهم الشافعى أن المقصود بذلك هو "القياس" :

«إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ قِضَاءٌ، نَصَافِيهِمَا وَلَا  
فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا - رُدُوهُ قِيَاسًا عَلَى أَحدهُمَا، كَمَا  
وَصَفتَ مِنْ ذِكْرِ الْقَبْلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمِثْلِ، مَعَ مَا قَالَهُ اللَّهُ  
فِي غَيْرِ رَأْيِهِ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى<sup>(١٤)</sup>».

وإذا كان القياس هو العاصم من التنازع، عكس "الاستحسان" الذي يفضى إليه، فما  
ذلك إلا لأن القياس يعتمد أبدا على أصل ثابت من الكتاب أو السنة . وليس مسموما للMuslim  
أبدا أن يتبع عن تلك الأصول الثابتة، أو أن يُعمل العقل أو يجتهد بالرأي المبني على الخبرة،  
وإلا صار مثل السائمة المتروكة سدى . والشافعى يستند إلى الآية ٣٦ من سورة القامة، قوله تعالى  
"أيحسب الإنسان أن يترك سدى" ليقول :

والسدى الذ لا يؤمر ولا ينهى . وهذا يدل على أنه ليس  
لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال... ولا  
يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء

(١٣) إبطال الاستحسان، ص: ٢٧٣.

(١٤) الرسالة، ص: ٨١.

يحدثه لاعلى مثال سابق .<sup>(١٥)</sup>

« فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن

السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم

بالم لم يؤمن به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معنى

السدى ، وقد أعلمته الله أنه لم يتركه سدى .<sup>(١٦)</sup>

وإذا كان هذا الفهم للتعارض بين "القياس" و "الاستحسان" ينطلق من موقف أيدلوجى واضح ، فإن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان ، تجعل الإنسان مغلولا دائمًا بجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية . وليست هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماما عن مفهوم "الحاكمية" في الخطاب الديينى السلفى المعاصر ، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذى لا يتوقع منه سوى الإذعان . وكما كانت رؤية الشافعى تلك للعالم كرست واقعها التاريخى سلطة لنظام السياسى المسيطر والمهمن ، فإنها تفعل الشىء ذاته في الواقع المعاصر من خلال اتصالها في الخطاب السلفى . وقد حدث هذا ويحدث بصرف النظر عن النوايا والتعارض الذى يندو على السطح بين الخطاب السلفى والخطاب السياسى السلطوى .

وإذا كانت محاولة الشافعى لنفي الخلاف وللقضاء على التعددية تبدو في ظاهرها توفيقية ، فإن هذا الظاهر ينكشف تماما وهو يدافع ببسالة منقطعة عن اختلاف القائسين في القضية الواحدة . والشافعى في دفاعه عن اختلاف القائسين كثيرا ما يعود إلى نمودجه المفضل الدال على طبيعة القياس وعلى حدوده ، نمودج الاتجاه إلى القبلة بالعلامات الدالة على الاتجاهات ، مثل الشمس والنجوم والرياح ، بالإضافة إلى علامات أخرى كالجبال . . . الخ ، إن على المصلى أن يجتهد وسع طاقته في التوجه قبل المسجد الحرام ، فإذا أصاب الاتجاه فله أجران ، وإن أخطأه فله أجر المجتهد . والاجتهد في هذه الحالة يهدف إلى التوجه إلى عين ثابتة موجودة يجب أن تحرارها الإنسان بكل الوسائل والأدوات الممكنة ، وهي الأدوات التي تتحدد على مستوى الفقيه بما يلى :

(١٥) السابق ، ص ٢٥ .

(١٦) أبطال الاستحسان ، ص : ٢٧١ .

ولا ينبغي للمفتى إن يفتى أحدا إلا متى يجمع أن يكون عالماً عالم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصة وعامه وأدبه، وعالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً، وعالماً بلسان العرب، عاقلاً يميز بن الشتبه، ويعقل القياس. فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً. وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس. وإن كان عاقلاً للقياس، وهو مضيق لعلم الأصول أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم<sup>(١٧)</sup>.

ومعنى هذا التوجّه الدائم صوب عين ثابتة، أو في اتجاه أصول محددة، أن الاختلاف الناتج عن الاجتهاد / القياس ليس من باب الاختلاف المحرم، بل هو من باب اختلاف «الرحمة». وهذا التصنيف لأنماط الاختلاف يضع الخلاف الناتج عن الاستحسان -بالضرورة- في غض الخلاف المحرّم، الأمر الذي ينفي بشكل كامل ونهائي أي شبهة للوسطية أو التوفيقية. وإذا كان القول بالاستحسان، أو الاعتداد بالأعراف منهج أبي حنيفة -، يؤدّي إلى الاختلاف المفضى إلى التعدد، فإن الاختلاف الناتج عن القياس لا يؤدّي إلى ذلك. القياس في نظر الشافعى قد يفضى إلى اختلافات بين القائسين، لكن هذه الاختلافات لا تؤدّي إلى تعدد «الحق»، فالحق واحد ثابت في ذاته، كما أنّ البيت الحرام واحد في ذاته وإن اختلف المصلون في تحديد اتجاهه في وقت محدد ومكان بعينه. وهذا الإلزام على «وحدة الحق» رغم اختلاف القائسين هو الذي يعطي للقياس -

---

(١٧) السابق، ص: ٢٧٤، وانظر أيضاً: الرسالة، ص: ٩٠٥ - ٥١٠.

في نظر الشافعى - مشروعية يحرم منها الاستحسان:

«فإن قال قائل :رأيت ما اجتهد فيه المجتهدون ،  
كيف الحق فيه عند الله؟ قيل : لا يجوز فيه عندنا - والله  
أعلم - أن يكون الحق فيه عند الله إلا واحدا ، لأن علم الله  
عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية  
عنه ، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء . فإن قيل :  
من له أن يجتهد في قيس على كتاب أو سنة ، هل  
يختلفون ويسعون الاختلاف ، أو يقال لهم إن  
اختلفوا مصيبون كلهم أو مخطئون ، أو لبعضهم  
مخطئ وبعضهم مصيب؟ قيل : لا يجوز على واحد  
منهم ، إن اختلفوا ، إن كان من له الاجتهداد ، وذهب  
مذهبا محتملا أن يقال له أخطأ مطلقا . ولكن يقال  
لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ، ولم  
يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد... فإن قيل :  
ذم الله الاختلاف ، قيل : الاختلاف وجهان : فما أقام  
الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة  
منه ليس عليهم إلا اتباعه ، ولا لهم مفارقته . فإن  
اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه ، والذي لا يحل

الاختلاف فيه، قال الله تعالى: «وما تفرق الذين  
 أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة». فمن خالف  
 نص كتاب لا يحتمل التأويل، أو سنة قائمة فلا يحل له  
 الخلاف، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس،  
 وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة. ومن خالف في  
 أمر له فيه الاجتهاد فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب  
 إليه ويكون عليه دلائل، لم يكن في (ذلك الخلاف  
 مذموما) . . . وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتاباً ناصوا ولا  
 سنة قائمة، ولا جماعة ولا قياساً بأنه إنما نظر في القياس  
 فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس، كما أداه في  
 التوجّه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه<sup>(١٨)</sup>.

ومن غير المفيد أن نناقش الشافعى قائلين إن «الاستحسان» لا يخالف نصاً في كتاب أو سنة  
 قائمة، وأنه مثل القياس ليس مطلوباً فيه علم الحق الذي هو في غيب الله، وأن تعدد الأراء الناتجة  
 عن الاستحسان لا يجب أن يقدح في مشروعيته، كما لم يقدح تعدد الاجتهادات في مشروعية  
 القياس. من غير المفيد أن ندخل في سجال، فالأمر لم يكن أمر مفاضلة على المستوى المعرفي  
 الحالص، بل كان أمر تكريس سلطة النصوص، وتحويل «القياس» - بالمفهوم الشافعى - إلى نص  
 ملزم بدوره. من هنا يقرر الشافعى دائماً ويكرر عدم جواز خلاف ما اجتمع عليه السابقون، ولو  
 كان قياساً، ذلك أن الإجماع - الذي أنكر وجوده كما سبقت الإشارة - يعود ليتمثل أحد  
 الأصول، التي يجب أن يستند إليها القياس. ولكن ماذا عن الاختلافات الاجتهادية التي وقعت

---

(١٨) إبطال الاستحسان، ص: ٢٧٤ - ٢٧٥. وانظر أيضاً: الرسالة، ص: ٥٦٠. وانظر كذلك: أبو زهرة: الشافعى، ص: ٢٥٢.

بين الصحابة ، الرعيل الأول من المسلمين؟ خاصة تلك الخلافات التي لم تكن اختلافات قياس على «مثال سابق»، أو على «أصل ثابت»؟ لقد اختلف أبو بكر - الخليفة الأول - مع عمر - الخليفة الثاني - في أمر جوهرى من أمور المسلمين ، هو أمر توزيع الثروة والدخل. كان المعيار الذى اقتربه أبو بكر معيار المساواة المطلقة ، فى حين كان معيار عمر السابقة فى الإسلام ، والتفرقة بين الحر والعبد. ورغم أن هذا الخلاف ليس مجرد خلاف فقهى قياسى حول حكم دينى ، فإن الشافعى حريص على إفراجه من دلالاته وحبسه فى إطار اختلاف القياس . ولذلك يقرن بيته وبين اختلافهم حول ميراث الجد من حفيده فى حالة سبق وفاة الأب لوفاة الأبن فى حياة

الجد

قلت لبعضهم : هل علمت أن أبو بكر فى إمارته قسم مالا فسوى فيه بين الحر والعبد ، وجعل الجد أبا (= فى ميراث الحفيد)؟ قال : نعم . قلت : فقبلوا منه القسم ولم يعواضونه فى الجد فى حياته؟ قال : نعم . ولو قلت : عارضوه فى حياته قلت : فقد أراد أن يحكم وله مخالف . قال نعم ، ولا أقوله . قلت : فجاء عمر ففضل الناس فى القسم على النسب والسابقة ، وطرح العبيد ، وشرك بين الجد والإخوة . قال : نعم . قلت : وولى على فسوى بين الناس فى القسم ، قال نعم . قلت : فهذا عل أخبار العامة عن ثلاثة عنده؟ قال : نعم . قلت : فقل فيها ما أحبت ، قال : فتقول فيها أنت ماذا؟ قلت : أقول أن ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة ،

اذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلما شاء  
 الله تعالى أن يفعل، ويقول بما رأه حقا... الاختلاف  
 وجهان. فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو  
 للمسلمين فيه إجماع، لم يسع أحد علم من هذا  
 واحداً أن يخالفه. وما لم يكن فيه من هذا واحد كان  
 لأهل العلم الاجتهد فيه بطلب الشبهة (=المشابهة)  
 بأحد هذه الوجوه الثلاثة. فإذا اجتهد من له أن  
 يجتهد وسعه أن يقول بما وجد من الدلالة عليه بأن  
 يكون في معنى كتاب أو اجماع. فإن ورد أمر مشتبه  
 يحتمل حكمين، فاجتهد فالخلاف اجتهاده غيره، وسعه  
 أن يقول بشيء وغيره بخلافه<sup>(١٩)</sup>.

وإذا كان من الصعب إدراك هذا الاختلاف بين الصحابة في توزيع الشروة داخل دائرة  
 «القياس» - لأنه نابع من خلاف التوجهات الاجتماعية الأساسية، فهو خلاف يدخل في منطقة  
 «الرأي» - فإن حرص الشافعى على حبسه داخل تلك الدائرة هو فى تقديرنا نوع من التبرير الناجع  
 عن موقف أيدىولوجي يتحاشى الخوض في خلافات الصحابة من جهة، ويقدس ذلك الجيل  
 بوضع اختلافاتهم موضع التساوى من جهة أخرى. لكن موقف الشافعى المتحاز لأحد الموقفين  
 السالفين يمكن اكتشافه من رفضه القياس فى أمر من أمور الزكاة، وهى قضية ترتبط ارتباطا  
 مباشرًا بمسألة العدل الاجتماعى. يرفض أن تؤخذ الزكاة - مثلا - من «الجوز» أو «اللوز» وغيرها مما  
 من أنواع الغراس - المزروعات - التي لم تذكر في النصوص. وإذا كان «القياس» يسوى بين أنواع  
 الغراس كلها، فإن الشافعى يتمسك بحرفية النصوص.

---

(١٩) جماع العلم، ص: ٢٦١.

« وقد أخذ بعض أهل العلم (الزكاة) من الزيتون،

قياسا على النخل والعنب، ولم يزل للناس غراس غير

النخل والعنب والزيتون وغيره، فلما ملأ يأخذ رساوا

الله منه شيئاً، ولم يأمر بالأخذ منه استدللنا على أن

فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض

الغراس دون بعض<sup>(٢٠)</sup>.

هكذا يجد الشافعى مؤسسا للقياس على مستوى منطوق خطابه الظاهر، لكن القراءة الأعمق تكشف أنه يؤسس سلطة النصوص لتشمل كل مجالات الحياة الاجتماعية والمعرفية. ويفيد كذلك كما لو كان يوسع من مجال فعالية القياس، بينما يحصره داخل دائرة النصوص لا يتعداها، والأخطر من ذلك «القياس» الضيق المحبوس عنده هو الشكل الوحيد للإجتهاد. وقد رأينا أنه يجد متساما حما إزاء اختلافات الصحابة، بينما ينحاز في الحقيقة - ودون إعلان - لبعض تلك المواقف. وقد أدرك أبو زهرة ما أرسى الشافعى من سيطرة لسلطة النصوص، وذلك حين قال:

وهكذا ينتهى الشافعى إلى أن المسلك الذى يجب أن

يسلكه الفقيه فى الإجتهاد برأيه هو القياس وحده،

وذلك لتكون الدلالة من النص بالحكم. فهو لا يرى

معتمدا فى الشرع إلا على النص، فإن لم يكن بظاهر

الدلالة المستنبطة منه فباستخراج المعانى من

النصوص، وتعرف عللها، ثم بالحكم به مثل مانصب

---

(٢٠) الرسالة، ص: ١٨٩ - ١٩٠.

عليه في كل ما يشتر� مع النصوص في علة الحكم.

فحجة العلم في الفقه هو النص القرآني، أو النبوى  
بألفاظه، أو بالحمل على القياس. ومن قال بلا  
خبر لازم، ولا قياس على الخبر، كان  
أقرب للاثم<sup>(٢١)</sup>.

هذه الشمولية التي حرص الشافعى على منحها للنصوص الدينية -بعد أن وسع مجالها  
فحول النص الثانوى الشارح إلى الأصلى، وأضفى عليه نفس درجة المشروعية، ثم وسع مفهوم  
السنة بأن الحق به الإجماع، كما الحق به العادات، وقام بربط الاجتهاد / القياس بكل ما سبق  
رباطا محكما - تعنى في التحليل الأخير تكبيل الإنسان بإلغاء فعاليته وإهدار خبرته. فإذا أضفتنا  
إلى ذلك أن مواقف الشافعى الاجتهدية تدور في أغلبها في دائرة المحافظة على المستقر والثابت،  
تسعى إلى تكريس الماضي بإضفاء طابع ديني أزلى - كما رأينا في اجتهاداته في ميراث العبد،  
وفي ميراث الأخت الوحيدة، وفي مسألة زكاة الغراس - أدركنا السياق الأيديولوجي الذي يدور  
فيه خطابه كله. إنه السياق الذى صاغه الأشعرى من بعد في نسق متكملا، ثم جاء الغزالى بعد  
ذلك فأضفى عليه أبعادا فلسفية أخلاقية كتب لها الاستمرار والشيوخ والهيمنة على مجمل  
الخطاب الدينى حتى عصرنا هذا، وهكذا ظل العقل العربى الإسلامى يعتمد سلطة النصوص،  
بعد أن تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد.  
وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة - والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقاً لآليات الاستنتاج  
الحر من الطبيعة والواقع الحى - كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية. وقد آوان  
المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر - لا من سلطة النصوص وحدها - بل من كل سلطة تعيق  
مسيرة الإنسان في عالمنا. علينا أن نقوم بهذا الآن وفورا، قبل أن يجرفنا الطوفان.

---

(٢١) أبو زهرة : الشافعى ، ص : ٢٤٢ .



Official Organization of the Alexandria Library (O.O.A.)  
*Biblioteca Alessandrina*

# اللام الشافعي

## وتآليات الأيديولوجية الوسطية

في ظل واقع حضاري وثقافي تتراوح بناء بين الماضي والحاضر ساد مفهوم الوسطية الدينية، التي صاغها الشافعي منذ القرن الثاني الهجري صياغة ايديولوجية، وبين دفتى هذا الكتاب يقدم الدكتور نصر حامد ابو زيد قراءة جديدة من حيث المنهج والرؤى والتناول تبدأ من تحليل النصوص التي اسس الشافعي من خلالها مفهوم الوسطية الدينية، ومعارضاً رؤية الشافعي لتلك النصوص الدينية. والجديد في قراءة الدكتور نصر لمفهوم الوسطية عند الشافعي ان قراءته له كانت من خلال بنية العقل العربي الاسلامي الذي اعتمد حتى يومنا هذا على «سلطة النصوص» بعد ان تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعي - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد وتحولت الاتجاهات الاخرى في بنية الثقافة/ الواقع الحي كالاعتزال والفلسفة العقلية الى اتجاهات هامشية ولهذا فقراءة الدكتور نصر لمفهوم الوسطية عند الشافعي تهدف بالاساس الى الانتقال الى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق سيرة الانسان في عالمنا وعليينا ان نقوم بهذا الان وفوراً قبل ان يجرفنا الطوفان.